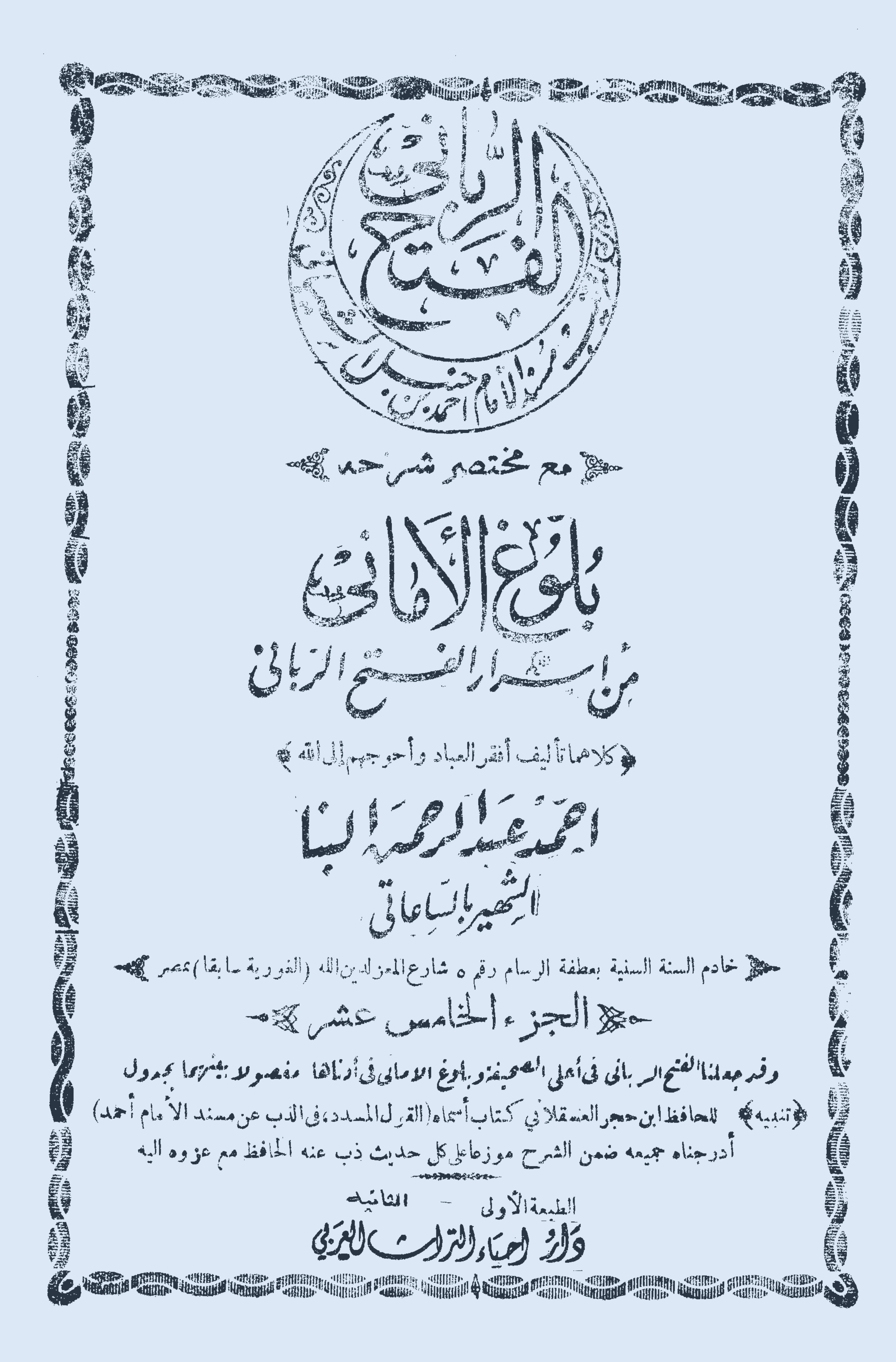


الفتح الرباني

مسند الامام احمد بن حنبل

مع مختصر شرحه

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف أفقر العباد وأحوجهم إلى الله

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ شارع المعز لدين الله (الغورية سابقا) بمصر

الجزء الخامس عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأماني في أثنائها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى — الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

« النوع الثانى من قسم الفقه المعاملات »

١٥ « كتاب البيوع والكسب والمعاش ومايتعلق بالتجارة »

« أبواب الكسب » « باب ماجاء فى الحث على الكسب وعدم التقاعد والترغيب فى الحلال منه والتنفير من الحرام »

١ * ﴿عن الزبير بن العوام﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لأن يحملَ الرجل حبلا فيحتطبَ

---

* (١) ﴿سنده﴾ حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام الخ ﴿غريبه﴾

« بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح »

(خ) للبخارى (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبى داود (نس) للنسائى (مذ) للترمذى (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان فى صحيحه (مى) للدارمى فى سننه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لابى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لابى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (هب) له فى شعب الايمان (طح) للطحاوى فى معانى الآثار (ك) للحاكم فى المستدرك (طل) لابى داود الطيالسى فى مسنده ، (حم) للامام احمد فى مسنده رحمهم الله ﴿ أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك مايختص بهم ﴾ (نه) للحافظ ابن الاثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال (قر) للحافظ ابن حجر العسقلانى فى تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبى داود (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به فى كتابه نيل الاوطار (وإذا قلت) بدائع المنن فالمراد به كتابى بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن (وإذا قلت) القول الحسن فالمراد به شرحى على بدائع المنن ﴿ تنبيه ﴾ لما كان كل حديث فى مسند الامام احمد مبتدءاً سنده بهذه الجملة ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ﴾ فما بعدها تحديث الامام احمد ،

به ثم يجيء فيضعه فى السوق فيبيعه ثم يستغنى به (١) فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل (٣) يطيل السفر (٤) أشعث أغبر ثم يمد يديه إلى السماء (٥) يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى (٦) بالحرام فأنى يستجاب لذلك (٧) ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار (٩) ، إن الله عز وجل لا يمحو السيء

٢

٣

---

(١) أى ثم يستغنى به عن سؤال الناس ، ويحتمل أن يصير غنياً ذا ثروة بسبب الكسب ، ومن فوائد الكسب الاستغناء والتصدق كما فى رواية مسلم (فيتصدق به ويستغنى عن الناس) (وقوله خير) مرفوع لأنه خبر لمبتدأ محذوف اى هو خير له من ان يسأل الناس ، والمعنى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة للناس ، فأفعل التفضيل ليس على بابه بل هو كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا الآية) لأنه لا خير فى السؤال أصلا سواء قوبل بالقبول او الرد ، ففى القبول ثقل المنة إلى إراقة ماء الوجه بذل السؤال ، وفى المنع اقتران الذل بالخيبة والحرمان ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابو النضر ثنا الفضل بن مرزوق عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هذه الجملة وهى قوله (ثم ذكر الرجل) من كلام الراوى ، والضمير فيه للنبى ﷺ (والرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر (٤) اى يسافر إلى مكان بعيد (قال النووى) معناه والله اعلم انه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (وقوله أشعث أغبر) اى حال كونه ذا وسخ وغبار (٥) اى يرفعهما اليها داعياً قائلا يارب يارب (٦) بضم المعجمة وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (٧) اى من اين يستجاب لمن هذه صفته ، قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالته ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) * (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده تاما فى باب خصال الإيمان وآياته رقم ٣٠ صحيفة ٨٤ من كتاب الإيمان فى الجزء الاول ﴿ غريبه ﴾ (٩) الافعال المذكورة فى الحديث كلها مرفوعة بالعطف ، ثم التقسيم المذكور حاصر

رأيت حذف هذه الجملة من سند كل حديث مراعاة للاختصار وعدم التطويل بالتكرار لأنه علم من المقدمة ومن شرح الحديث الاول من الكتاب ان القائل حدثنا عبد الله هو الامام أبو بكر القطيعى ، والقائل حدثنى أبى هو عبد الله بن الامام احمد عن أبيه رحمهم الله ، لهذا اقتصرت فى هذا الجزء وما يليه من الأجزاء إلى آخر الكتاب على تحديث الامام احمد فقط فيعلم من ذلك أن القائل حدثنا فى أول سند كل حديث هو الامام احمد ، أما ما كان من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه فقد ميزته بحرف زاى فى أوله هكذا (ز) ليعلم أنه ليس من رواية الامام احمد وهو قليل والله الموفق .

٤ بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث (١) * ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) عن النبي ﷺ قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو حرام (٣)

٥ * ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ (٤) قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة (٥) مادام عليه، قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله (٦) *

٦ ﴿ عن عامر ﴾ (٧) قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ وأومأ (٨) بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين، وان بين الحلال والحرام مشتبهات (٩) لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها

لان المال اما ان ينفق على الفقراء، او على النفس، او يدخر، فجزاء الاول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعيش والبركة في العيش، والادخار إن كان مع اداء الحق فهو داخل في القسم الاول، او لم يكن معه ففيه الوزر فقط، ولذا جاء بالحصر في قوله (الا كان زاده إلى النار) وايضاً أن في التصدق وإن كان من الحرام مدحا ولو عند الخلق، وفي الانفاق وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر (١) معناه أن التصدق والانفاق من الحرام سيء فلا يمحو الاثم الذي حصل من كسب الحرام، وفيه دفع لتوهم كون التصدق حسناً وكون الانفاق مباركا مطلقاً ﴿تخريجه﴾ اورده الحافظ المنذري وقال رواه احمد وغيره من طريق أبان بن اسحاق عن الصباح بن محمد وقد حسنها بعضهم اه (قلت) رواه ايضاً (هق بز طب طس) مختصرا ومطولا بألفاظ نحوه، وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد واسناده بعضهم مستور * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد عن ابي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو، وهذا من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به وهو كثير في زماننا هذا نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (خ نس ى) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا بقية بن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة بمحل مغصوب (وقوله مادام عليه) فيه استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة، وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلا، وأخذ الامام احمد بظاهره فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المغصوب (٦) هكذا بالأصل (إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله) والمعنى أن ابن عمر يقول أصم الله أذني إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقول هذا الحديث، وإنما قال ذلك وأدخل إصبعيه في أذنيه مبالغة في كونه سمع الحديث بنفسه من النبي ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (هب) وعبد بن حميد وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم لا يعرف، وبقية بن الوليد مدلس فالحديث ضعيف * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر الخ، وله طريق آخر قال عامر سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وسمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الحلال بين) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي أشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ليؤكد أنه سمع الحديث بأذنيه من النبي ﷺ (٩) أي لكونها

استبرأ (١) لدينه وعرضه، ومن واقعها (٢) يوشك أن يواقع الحرام، فمن رعى إلى جنب حمىً (٣) يوشك أن يرتع فيه، ولكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه (٤) (زاد فى رواية) ألا وإن فى الإنسان مضغة (٥) إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب (٦)

٧ • ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٧) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة إنه لايدخل الجنة لحم نبت من سحت (٨)، النار أولى به (٩)

٨ • ﴿ عن سعد بن أبى وقاص ﴾ (١٠) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم يأكلون بألسنتهم (١١) كما تأكل

غير واضحة الحل والحرمة كمعاملة من فى ماله حرام غير معين فالورع تركه وأنه حل (١) بالهمزة وقد يخفف أى طلب البراءة لدينه من الذم الشرعى (وعرضه) أى بصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذى أمر به (٢) أى فعل الأمور المشتبهة ولم يتورع عن تركها (يوشك) أى يقرب (أن يواقع الحرام) أى يفعله ويقع فيه (٣) الحمى هو الشىء المحمى أى المحظور الذى يحظره صاحبه عن الناس ويتوعد من قرب منه بأشد العقوبة (والرتع) معناه أكل الماشية فى المرعى، وأصله إقامتها فيه وبسطوا فى الأكل، شبه المكلف بالراعى، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم، أى ماحرمه الله بالحمى نفسه، وتناول الشبهات بالرتع حوله، ووجه التشبيه وقوع العقاب على كل لعدم اتقاء ذلك، فمن أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام أو كاد، فينبغى للمرء اجتناب ماشتبه عليه لأنه إن كان فى الواقع حراما فقد برىء من تبعته ووقى قلبه من الحرام فإن له أثرا فيه، وإن كان حلالا فيؤجر على تركه بهذا القصد الجميل، ومن ترخص لنفسه ندم، ومن الفضائل حرم (٤) أى ماحرمه الله عز وجل من خصال المعاصى (٥) أى قطعة لحم بقدر مايمضغ لكنها، وإن صغرت حجما عظمت قدراً ومن ثم كانت (إذا صلحت) أى انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أى استعملت الجوارح فى الطاعات (٦) القلب فى الأصل مصدر، وسمى به هذا العضو الذى هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، وعلق صلاح الأعضاء بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها، فإذا صلح بحلول الهداية فيه صلحت الرعية وحكم العكس بالعكس ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) • (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده فى باب ماجاء فى الأئمة المضلين الخ من كتاب الخلافة والإمارة ﴿ غريبه ﴾ (٨) بضم السين المهملة بعدها حاء مهملة ساكنة هو الحرام، وقيل هو الخبيث من المكاسب (٩) أى لتطهره من ذلك باحراقها إياه ﴿ تخريجه ﴾ (مى حب هب) وقال المنذرى بعض أسانيده حسن • (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى ويحيى بن سعيد حدثنى رجل كنت اسميه فنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال كانت لى حاجة إلى أبى سعد (يعنى أباه سعد بن أبى وقاص) قال وحدثنا أبو حيان عن مجمّع قال كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة فقدّم بين يدى حاجته كلاما مما يحدّث الناس يوصلون لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال يابنى قد فرغت من كلامك؟ قال نعم، قال ما كنتَ من حاجتك أبعد ولا كنتُ فيك أزهد منى منذ سمعت كلامك هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأ كلهم كما تأخذ البقر بألسنتها، ووجه الشبه بينهما انهم لايميزون بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لاتميز البقرة فى رعيها بين رطب ويابس وحلو ومر

٩ البقرة من الأرض * ﴿عن أبي بكر بن أبي مريم﴾ (١) قال كانت لمقدام بن مَعديكرب جارية تبيع اللبن ويقبض المقدام الثمن، فقيل له سبحان الله (٢) تبيع اللبن وتقبض الثمن ، فقال نعم ، ومابأس بذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم

١٠ ﴿باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده ومنه كسب ولده﴾ * ﴿عن جُميع بن عُمير﴾ (٣) عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور (٤) ، وعمل الرجل بيده

١١ * ﴿عن رافع بن خديج﴾ (٥) قال قيل يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده

١٢ وكل بيع مبرور * ﴿عن المقدام بن معديكرب﴾ (٦) رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ باسطا يديه يقول ما أكل أحد منكم طعاما فى الدنيا خيراً له (وفى لفظ أحب إلى الله) من أن يأكل

١٣ من عمل يديه (٧) * ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٨) عن النبي ﷺ أنه قال إن أطيب

بل تلف الكل ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) من عدة طرق وفيه راو لم يسم، وأحسنها ما رواه احمد عن زيد بن اسلم عن سعد الا أن زيدا لم يسمع من سعد اه (قلت) رواية الامام احمد عن زيد ستأتى فى باب الأحاديث المصدرة بقوله ﷺ لاتقوم الساعة من كتاب الفتن وعلامات الساعة لمناسبة الباب هناك * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو اليمان قال ثنا ابو بكر بن أبى مريم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى تعجباً وتنزيهاً ، والمعنى يتعجب القائل من كون الجارية تبيع اللبن والمقدام يقبض الثمن لأن هذا لايليق بمثله ، فرد عليه المقدام بأنه لا بأس بذلك لأن الله تعالى أحل البيع وحث على الكسب الحلال ولو فى جهة وضيعة ضئيلة ليستغنى به عن الحرام مهما عظم ثم ذكر الحديث ، ومعناه أنه لاينفع الناس إلا الكسب ،إذ لو تركوه لوقعوا فى الحرام كالسرقة والنفاق وإعانة الظالم فى مقابلة شىء من المال فبيع اللبن على هذه الصفة خير من ذلك والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده ابو بكر بن ابى مريم ضعيف **باب** * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك عن وائل عن جميع بن عمير الخ جميع بضم أوله مصغرا وخاله هو ابو بردة بن نيار كما صرح بذلك عند الطبرانى ﴿غريبه﴾ (٤) قال ابن الجوزى البيع المبرور الذى لاشبهة فيه ولاخيانة (وعمل الرجل بيده) كالزراعة والصناعة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير باختصار،وقال عن خاله أبى بردة بن نيار والبزار كأحمد إلا انه قال عن جميع بن عمير عن عمه، وجميع وثقه ابوحاتم ، وقال البخارى فيه نظر اه ورواه الحاكم بسنده عن سعيد بن عمير عن عمه وصححه ، قال ابن معين عم سعيد هو البراء ، ورواه البيهقى عن سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وأخطأ من قال عمه والله أعلم * (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد ثنا المسعودى عن وائل أبى بكر عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج الخ ، وخديج بفتح أوله وكسر المهملة ﴿تخريجه﴾ (فع بز طب طس) قال الهيثمى فيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال احمد رجال الصحيح * (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا الحكم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن بَحير بن سعد عن خالد بن مَعدان عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿غريبه﴾ (٧) زاد البخارى وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﴿تخريجه﴾ (خ جه) * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا اسحاق ثنا سفيان عن منصور ويحى عن سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن

ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه (١) (وعنها من طريق ثان) (٢) عن النبي ﷺ إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم * ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٣) عن ١٤ أبيه عن جده قال أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال أنت ومالك لوالدك (٤)، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً

﴿باب ما جاء في عطاء السلطان وكسب عمال الصدقة﴾ * ﴿عن عبد الله بن السعدي﴾ (٥) ١٥ أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العُمالة (٦) كرهتها؟ قال فقلت بلى، فقال عمر فما تريد إلى ذلك؟ قال قلت إن لي أفراساً (٧) وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر فلا تفعل فإني قد كنت أردتُ الذي أردتَ فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني، قال فقال النبي ﷺ خذه فتموله (٨) وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مشرف (٩) لا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه (١٠) نفسك * ﴿عن أبي الدرداء﴾ (١١) قال سُئل ١٦ رسول الله ﷺ عن أموال السلاطين، فقال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله

عمته عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) معناه أن كسب الولد من كسب أبيه فللرجل أن يأكل من كسب ولده كما يأكل من كسب نفسه، لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، ولذا كانت نفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عمارة عن عمة له عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الأربعة والبخاري في التاريخ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة * (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى ثنا عبد الله بن الأخنس حدثني عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي لأن والده هو السبب في وجوده ولماله عليه من حق التربية والتكوين حتى صار رجلا ذا كسب ومال فلا يجوز أن يضن على والده بما يكفيه من ماله حسب حاله وحال والده ﴿تخريجه﴾ (فع جه) وأخرجه (حب) من حديث عائشة، وتقدم نحوه للإمام احمد، قال في المقاصد والحديث قوي ورواه (جه طس طح) عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فذكره، والحديث له طرق كثيرة في ذلك ﴿باب﴾ * (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرنا السائب ابن يزيد بن أخت نَمِر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال في النهاية بضم العين المهملة هي ما يأخذه العامل من الأجرة (٧) جمع فرس والفرس يقع على الذكر والأنثى (وقوله أعبدا) جمع عبد وله جموع كثيرة أشهرها أعبد وعبيد (٨) اي اجعله لك مالا، هذا على تقدير الاحتياج اليه (وقوله وتصدق به) اي على تقدير الاستغناء عنه (٩) اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه (١٠) من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) * (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن حسان القردوسي (بضم القاف وضم المهملة) عن قيس بن سعد عن رجل حدثه عن

١٧ وتمونه ، قال (١) وقال الحسن لا بأس بها ما لم يرحل إليها ويشرف لها ﴿عن رافع بن خديج﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل فى الصدقة بالحق لوجه الله عز وجل كالغازى فى سبيل

١٨ الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله * ﴿عن عائذ بن عمرو﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال من عرض له شىء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به فى رزقه (٤) ، فان كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من آتاه الله تبارك وتعالى رزقا من غير مسألة فليتبله ، قال عبد الله (٦) سألت أبى ما الإشراف ؟

١٩ قال تقول فى نفسك سيبعث إلىّ فلان سيصلنى فلان ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٧) قال بعثنى

٢٠ رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة فأذن لنا ﴿عن المستورد بن شداد﴾ (٨) قال سمعت النبى ﷺ يقول من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى

٢١ ذلك فهو غالّ أو سارق * ﴿عن عدى بن عميرة﴾ (٩) الكندى قال قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا (١٠) منه مخيطا فما فوقه فهو غل (١١) يأتى به يوم

أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال يعنى بعض رواة الحديث (وقال الحسن) الظاهر أنه يريد الحسن البصرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى إسناده رجل لم يسم * (٢) خديج بفتح أوله وكسر ثانيه ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٩ صحيفة ٥٨ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول قال قال عائذ بن عمرو عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى إن كان فقيراً (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول عن عائذ بن عمرو قال ابو الاشهب أراه قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) عبد الله هو ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى ورجال رجال الصحيح * (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب العاملين على الزكاة رقم ٩٧ صحيفة ٥٧ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع وهو يفيد جواز أكل السعاة مما يجمعونه من مال الزكاة بقدر الحاجة فقط * (٨) (حديث المستورد بن شداد) تقدم فى الباب المشار اليه رقم ٩٥ صحيفة ٥٦ بسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء التاسع ، وفيه أنه يجوز للعامل الذى يعمل فى شىء من مصالح المسلمين العامة أخذ ما يحتاج اليه من مال المسلمين لنحو زوجة أو خادم أو مسكن أو دابة بشرط الاحتياج إلى ذلك ، وهل يحسب ذلك من أجره أم لا ؟ فيه خلاف تقدم فى الباب المشار اليه * (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن خالد قال حدثنى قيس عن عدى بن عميرة الخ (عميرة بوزن عشيرة) ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتحات أى أخفى عنا (مخيطاً) بكسر الميم وسكون المعجمة ، والمخيط والخياط الابرة وما يخاط به (وقوله فما فوقه) أى فوق الابرة فى القيمة (١١) بضم المعجمة أى غلول كما فى رواية مسلم ، والغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غل قال تعـالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)

القيامة، قال فقام رجل من الأنصار أسود، قال مجالد هو سعد بن عبادة كأني أنظر إليه قال يارسول الله اقبل عني عملك (وفي لفظ لاحاجة لي في عملك) (١) فقال وما ذاك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقول ذلك الآن، من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره (٢) فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى ﴿ عن عبد الله بن عمرو ﴾ (٣) قال جاء حمزة بن عبد المطلب إلى ٢٢ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به (٤)، فقال رسول الله ﷺ يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟ (٥) قال بل نفس أحييها، قال عليك بنفسك

﴿ باب ما جاء في الكسب بالزراعة وفضلها ﴾ ﴿ عن سويد بن هبيرة ﴾ (٦) عن النبي ٢٣ ﷺ قال خير مال المرء مهرة (٧) مأمورة أو سكة مأبورة (٨) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٩) ٢٤

---

(١) إنما قال ذلك سعد لشدة ورعه وخوفه من أن يتلوث بشيء في عمله يعاقب عليه (٢) يعني لا يتصرف في شيء منه بغير إذن الإمام فان أعطاه الإمام شيئاً أخذه وإلا فلا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وذكر عبد الله ابن الإمام احمد رحمهما الله تعالى ان أباه حدثه بهذا الحديث مرتين (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيي (بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة) ابن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي (بضم المهملة والموحدة) عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الظاهر من السياق أن حمزة رضي الله عنه كان يريد أن يجعله النبي ﷺ عاملا على الصدقة ليأخذ منها أجراً يستعين به على معاشه (٥) معناه أيسرك أن تكون سببا في إحياء نفس أم في إماتتها، وإنما سأله النبي ﷺ هذا السؤال توطئة لما يترتب عليه من قوله ﷺ (عليك بنفسك) أي أحيها باجتناب العمل في الصدقة والأخذ منها، ففي عملك فيها وأخذك منها إماتة لنفسك، وفي اجتناب ذلك إحياؤها، وإنما كره النبي ﷺ لحمزة العمل في الصدقة لما يستلزم الأخذ منها وهو محرم على بني هاشم وبني المطلب لقوله ﷺ (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد) وحمزة من آل بيته ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٧٣ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي اسناده ابن لهيعة فيه كلام لكنه قال حدثنا فهو حسن كما قال الحافظ ابن كثير * باب (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح بن عبادة قال ثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير عن سويد بن هبيرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) قال في القاموس المهر بالضم ولد الفرس والأنثى مهرة اهـ (وقوله مأمورة) أي كثيرة النسل، قال في النهاية خير المال مهرة مأمورة هي الكثيرة النسل والنتاج، يقال أمرهم الله (بفتح الميم) فأمروا (بكسرها) أي كثروا، وفيه لغتان أمرها فهي مأمورة وآمرها فهي مؤمرة (وقوله أو سكة) بكسر السين المهملة أي طريقة مصطفة من النخل، ومنه قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها (مأبورة) أي ملقحة يقال أبرت النخل وأبرتها (بالتخفيف والتشديد) فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الإبار، وقيل السكة سكة الحرث والمأبورة المصلحة له (بضم الميم وفتح اللام بينهما مهملة ساكنة) أراد خير المال نتاج أو زرع (نه) (٨) جاء في الأصل بعد قوله سكة مأبورة وقال روح في بيته وقيل له إنك قلت لنا سمعت رسول الله ﷺ فقال سمعت النبي ﷺ اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾

قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة * ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال حدثنى أم مبشر امرأة زيد ابن حارثة قالت دخل على رسول الله ﷺ فى حائط (٢) فقال لك هذا؟ فقلت نعم، فقال من غرسه مسلم أو كافر؟ (٣) قلت مسلم، قال ما من مسلم يزرع أو يغرس غرسا فيأكل منه طائر أو انسان أو سبع (زاد فى رواية أو دابة) أو شيء إلا كان له صدقة * ﴿ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنى (٥) هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له فى كل شيء يصاب (٦) من ثمرتها صدقة عند الله عزوجل * ﴿ عن أبى أيوب الأنصارى ﴾ (٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله عزوجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس (٨) * ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ (٩) أن رجلا

٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨

حدثنا يونس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبى سفيان قال سمعت جابرا قال حدثتنى أم مبشر الخ ، وجاء فى الأصل فى آخر هذا الحديث قال أبى ولم يكن فى النسخة سمعت جابرا فقال ابن نمير سمعت عامرا ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) إنما استفهم النبى ﷺ عن الغارس هل هو مسلم أو كافر لأن الكافر لا يثاب على عمل صالح فى الآخرة ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا داود بن قيس الصنعانى قال حدثنى عبد الله بن وهب عن أبيه قال حدثنى فنج (بفتح الفاء بعدها نون مشددة مفتوحة ثم جيم) قال كنت أعمل فى الدينباذ (بفتح أوله وكسره وسكون ثانيه وبعد النون باء موحدة وآخره ذال معجمة ، قرية من قرى مرو ، قاله ياقوت فى معجمه) وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميرا على اليمن ومعه رجال من أصحاب النبى ﷺ فجاءنى رجل ممن قدم معه وأنا فى الزرع أصرف الماء فى الزرع ومعه فى كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فنج فقال يافارسى هلم ، قال فدنوت منه فقال الرجل لفنج أتضمن لى غرس هذا الجوز على هذا الماء ؟ فقال له فنج ماينفعنى ذلك ، فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ الخ ، وفى آخره فقال فنج أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم، قال فنج فانا أضمنها قال فمنها جوز الدينباذ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الجار والمجرور متعلق بسمعت ولفظ يقول معترض بين الجار والمجرور ومتعلقه ، والتقدير سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول من نصب شجرة الخ ، ومعنى نصب أى غرس (٦) أى يؤكل ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه فنج ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فيه شيخ يروى عن يعلى بن أمية اهـ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سعيد بن منصور يعنى الخراسانى ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثى قال سمعت ابن شهاب يقول أشهد على عطاء بن يزيد الليثى أنه حدثه عن أبى أيوب الأنصارى عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هذا الحديث يفيد أن أجر الغارس يستمر مادام الغرس مأكولا منه ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره ، وهو من الصدقة الجارية التى تنفع صاحبها بعد الموت ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثى وثقه مالك وسعيد بن منصور ، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن بحر قال ثنا بقية قال ثنا ثابت بن عجلان قال حدثنى القاسم

مربه وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ (١) فقال لا تعجل علىَّ سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله عزوجل إلا كان له صدقة ۞ ﴿عن خلاد بن السائب﴾ (٢) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية (٣) كان له به صدقة . ٢٩

﴿ باب ماجاء فى اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها ﴾ ۞ ﴿ عن أم هانىء ﴾ (٤) بنت أبى طالب قال لها النبى ﷺ اتخذى غنما (٥) يا أم هانىء فانها تروح بخير وتغدو بخير (٦) ﴿عن وهب بن كيسان﴾ (٧) قال مر أبى على أبى هريرة فقال أين تريد (٨) قال غنيمة لى قال نعم امسح رغامها (٩) وأطب مُراحها وصل فى جانب مراحها (١٠) فانها من دواب الجنة وانتنس بها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إنها أرض قليلة المطر قال يعنى المدينة (١١). ٣٠ ٣١

مولى بنى يزيد عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما اعترض الرجل على أبى الدرداء لما بلغه من الأخبار فى ذم الدنيا وعمارتها ، وعمل أبى الدرداء فى نظره يخالف ذلك مع أنه من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أولى الناس باتباعه وأشدهم تمسكا بأقواله وأفعاله ، وقد أخطأ الرجل فى نظره فان الغرس ليس من عمارة الدنيا المذمومة بل بالعكس كما دل عليه الحديث ، وإنما المذموم من ذلك كل ما ألهى عن الآخرة وغرسَ الأمل فى النفس كالتطاول فى البنيان ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (طب) وقال الهيثمى رجاله موثقون وفيهم كلام لايضر اه (قلت) وحسنه الحافظ السيوطى ۞ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) العافية هنا والعافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافى ، وقد تقع العافية على الجماعة ، يقال عفوته واعتفيته أى أتيته اطلب معروفه ﴿تخريجه﴾ (طب) (وحسنه الحافظ الهيثمى)

باب (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابراهيم بن خالد قال حدثنى رباح عن معمر عن أبى عثمان الجحشى عن موسى أو فلان بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن أم هانىء الخ ﴿غريبه﴾ أم هانىء بنون مكسورة وهمزة اسمها فاختة أو هند بنت أبى طالب أخت على لها صحبة ورواية ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومى إلى نجران (٥) الغنم محركة ، الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والانثى (٦) أى تمسى بخير وتصبح بخير وهو ماتنتجه من اللبن (وفى لفظ فانها بركة) أى خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرته لأنها تنتج فى العام مرتين وتلد الواحد والاثنين ويؤكل منها ماشاء الله ويمتلىء منها وجه الأرض ﴿ تخريجه ﴾ (جه طب هق . وابن جرير) ورجاله ثقات (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى ثنا ابن عجلان حدثنى وهب بن كيسان قال مر أبى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى فقال له أبو هريرة أين تريد (قال غنيمة) بالنصب مفعول لفعل محذوف أى أريد غنيمة لى بالتصغير يعنى غنما قليلة خارج المدينة ، قال أبو هريرة نعم أى صدقت : فنعم هنا تصديق للمخبر (٩) بفتح الراء فسر فى بعض الروايات بالمخاط وهو مايسيل من الأنف ، ويحتمل أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشأنها لأن الأصل فى الرغام التراب (وقوله وأطب مراحها) بضم الميم مكان راحتها ونومها أى نظفه (١٠) أى لتكون متصلا بها خوفا عليها من السباع (١١) فيه تبرير وتعليل لخروج

٣٢ • ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾(١) عن النبي ﷺ يوشك (٢) أن يكون خيرَ مال الرجل المسلم غنمٌ يتبع بها شعف (٣) الجبال ومواقع القطر (٤) يفر بدينه من الفتن (٥)

٣٣ ﴿ عن جابر ابن عبد الله ﴾ (٦) قال كنا مع رسول الله ﷺ نجتنى الكباث (٧) فقال عليكم بالأسود منه فانه أطيب قال قلنا وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال نعم (٨) وهل من نبي إلا قد رعاها

٣٤ • ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٩) قال افتخر أهل الابل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الفخر (١٠) والخيلاء في أهل الابل (١١) والسكينة والوقار في أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلي بجياد (١٢).

كيسان عن المدينة بغنمه لأن المدينة قليلة المطر لاينبت بها كلأ ولامرعى تصلح للغنم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم) والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن ابن أبي صعصعة من الأنصار عن أبيه عن أبي سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر المعجمة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (وقوله أن يكون خير) بنصب خير خبر كان مقدما (ورفع غنم) اسمها مؤخرا ولايضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع (وقوله يتبع بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا، ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها (٣) بشين معجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك، وهو بالنصب مفعول يتبع، ومعناه رءوس الجبال (٤) أي مواضع نزول المطر أي بطون الأودية والصحارى، وإنما خص الغنم بالذكر دون غيرها من الأموال لكونها أبعد من الشوائب المحرمة والشبهات المكروهة ولما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٥) أي يهرب بسبب دينه أو مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لالقصد دنيوى، فالعزلة عن الفتنة ممدوحة إلا لقـــادر على إزالتها فتجب الخلطـة عينا أو كـفاية بحسب الحـال والإمكان ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس) • (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن أبي سلمة عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بالتحريك آخره مثلثة هو النضيج من ثمر الأراك وهو الأسود كما بينه النبي ﷺ (٨) زاد البخاري من حديث أبي هريرة كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد ورواية البخاري تعضده • (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) الفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد الكبر واحتقار الغير (١١) أي الذين تكثر عندهم الابل ويتمولونها، قال الخطابي إنما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه على أمر دينهم وذلك يفضى إلى قسوة القلب (والسكينة) أي السكون (والوقار) والتواضع (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من أسباب الفخر والخيلاء، وعلى هذا فاتخاذ الغنم أولى من اتخاذ الابل، لان الابل تُكسب خُلقا مذموما والغنم تكسب خلقـــا محمودا (١٢) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ا هـ (قلت) له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري يعضده

٣٥ ﴿باب ماجاء فى كسب الحجام والإماء والقصّاب والصائغ وغير ذلك﴾. ﴿عن رافع ابن رفاعة﴾ (١) قال نهانا نبى الله ﷺ عن كسب الحجام (٢) وأمرنا أن نطعمه نواضحنا (٣) ونهانا عن كسب الإماء (٤) إلا ماعملت بيدها وقال هكذا (٥) بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش

٣٦ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال نهى رسول

٣٧ الله ﷺ عن ثمن الكلب (٨) وكسب الحجام وكسب المومسة (٩) وعن كسب عسب (١٠) الفحل

﴿باب﴾ * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعنى ابن عمار قال حدثنى طارق ابن عبد الرحمن القرشى قال جاء رافع ابن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبى الله ﷺ عن شيء كان يرفق بنافى معايشنا فقال نهانا عن كراء الارض فان من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها ،ونهانا عن كسب الحجام الخ (قلت) مايختص بكراء الارض فى هذا الحديث سيأتى الكلام عليه فى باب كراهة كراء الارض من كتاب المساقاة والمزارعة ﴿غريبه﴾ (٢) أى تنزيها لاتحريما كما ذهب إليه الجمهور لانه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته فلولا حله مافعله، انظر مذاهب الائمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٧ (٣) جمع ناضح وهو اسم للبعير والبقرة التى يحمل عليها المـاء من البئر أو النهر ليسقى الزرع (٤) المنهى عنه من كسب الاماء هو الكسب بفروجهن لا ماتعمله بيدها فان ذلك جائز، وقد كان العرب فى الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء ويجبرونهن على الزنا لتحصيل تلك الضرائب، فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وهذا مجمع على تحريمه (٥) وقال هكذا أى أشار بأصابعه (نحو الخبز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى يعنى عجن العجين وخبزه (والغزل) غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة أى نفش الصوف والشعر وندف القطن ونحو ذلك ، وفى رواية النقش بالقاف وهو التطريز ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى قال الحافظ أبو القاسم فى الاشراف عقيب هذا الحديث رافع هذا غير معروف ، وقال غيره هو مجهول اهـ (قلت) رافع هذا ترجمه الحافظ فى الاصابة فقال رافع بن رفاعة الانصارى روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة ابن عمار عن طارق بن عبد الرحمن قال جاء رافع بن رفاعة فذكر الحديث كما هنا ، وقال فى التقريب رافع بن رفاعة صحابى له حديث فى كسب الامة ويقال إنه تابعى وحديثه مرسل ، وقيل هو رافع بن خديج والله أعلم * (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن زكريا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د) . (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل حدثنى أبو معاوية المهرى قال قال لى أبو هريرة يامهرى نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) استدل به القائلون بتحريم بيع الكلب مطلقا وهم الجمهور، انظر الخلاف فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٤٨ فى الجزء الثانى (٩) هى المرأة الفاجرة الزانية وهذا مجمع على تحريمه (١٠) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة ، ويقال له العسيب ايضا ، والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا او غير ذلك، واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل ، وقيل اجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم والنسائى ان النبى ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل، وللعلماء خلاف فى ذلك انظره فى القول الحسن فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٩ ﴿تخريجه﴾

٣٨ ﴿عن رافع بن خديج﴾ (١) أن نبي الله ﷺ قال شرا لكسب ثمن الكلب وكسب الحجام
٣٩ ومهر البغي (٢) ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ثمن الكلب خبيث، ومهر
٤٠ البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث (٤) ﴿عن يحيى بن أبي سُليم﴾ (٥) قال سمعت عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما وأرضا فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبغى، وقال ما أصاب الحجام
٤١ فاعلفه الناضح، وقال في الأرض ازرعها أو ذرها (٦) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٧) أن النبي ﷺ
٤٢ سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٨) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٩) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد

(دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وله شواهد كثيرة تعضده (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر (بفتح النون مشددة وكسر الميم) عن رافع ابن خديج الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء التحتية فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية، وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا، والمراد بمهر البغي ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة كما تقدم، وسماه مهرا لكونه على صورته (قال النووي) وهو حرام بإجماع المسلمين اهـ فقوله شر الكسب ظاهر في تحريم ثمن الكلب ومهر البغي أما كسب الحجام فمكروه تنزيها لقيام الدليل على ذلك ﴿تخريجه﴾ (م نس وغيرهما) (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ابراهيم عن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويُفرّق بينها في المعنى، ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد، فاما مهر البغي وثمن الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجامة مباحة، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه عل الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويُفرّق بينها بدلائل الأحوال واعتبار معانيها ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سُليم الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي اتركها لغيرك يزرعها وينتفع بها إن لم تقدر على زرعها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وهو مرسل صحيح الإسناد (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم وأبو يعلى) ورجال احمد رجال الصحيح
(٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت غلاما بمكة (أي خاصمته) فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم علينا أبو بكر رضي الله عنه حاجا رُفعنا اليه فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص، قال فلما انتهى بنا إلى عمر رضي الله عنه نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعو إليّ حجاما فلما ذكر الحجام قال أما اني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي غلاما الخ ﴿غريبه﴾ (٩)

٤٣ نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا (١) أو صائغا ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن النبى ﷺ قال إن أكذب
٤٥ الناس الصواغون (٣) والصباغون ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال أكذب الناس
٤٦ الصناع (٥) ﴿ عن حرام بن ساعدة ﴾ بن محيصة (٦) بن مسعود قال كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة يكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استرخص (٧) رسول الله ﷺ فيه فابى، فلم يزل يكلمه فيه ويذكر له الحاجة حتى قال له ليلق كسبه فى بطن ناضحك (٨) (وفى لفظ) اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك (٩) (وفى لفظ) فزجره رسول الله ﷺ فقال أفلا أطعمه يتامى لى ؟ قال لا قال أفلا أتصدق به ؟ قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه
٤٧ ﴿ عن محمد بن سهل ﴾ (١٠) بن أبى حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصارى أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة (١١) فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله (١٢) عن خراجه فقال

هى فاختة بنت عمرو كما صرح بذلك فى حديث جابر عند الطبرانى (١) إنما كره أن تجعله حجاما أو قصابا لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز ولأن فى كسب الحجام خسة (وقوله أو صائغا) بالغين المعجمة هو صانع الحلى سيأتى الكلام عليه فى شرح الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى اسناده ماجدة السهمى، قال الحافظ فى التقريب أبو ماجدة أوابن ماجدة قيل اسمه علىّ مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة والله أعلم اهـ (قلت) وروى نحوه (طب) عن جابر بإسناد ضعيف * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا همام ثنا فرقد عن أبى العلاء عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه ان من أكثر الناس كذبا الصواغون يعنى صناعة الحلى ، والصباغون أى صباغوا الثياب لانهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة ولكثرة الغش فى صنعة الصائغ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال ابن الجوزى حديث لايصح اهـ (قلت) فى إسناده فرقد السبخى بوزن الذهبى وآخره خاء معجمة وثقه ابن معين وضعفه الجمهور (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال قال معمر وزادنى غير همام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع أى لما تقدم من كذبهم ومطلهم بالمواعيد ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أبى هريرة وسنده جيد، وله شاهد عند الديلمى من حديث أبى سعيد وفى سنده ضعف (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام بن ساعدة بن محيصة الخ (محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية) زاد فى رواية أخرى عن أبيه عن جده، وجده هو محيصة بن مسعود وهذا هو الصواب ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى طلب من رسول الله ﷺ أن يرخص له فى الانتفاع بكسب غلامه الحجام (٨) معناه اعلفه ناضحك كما فى اللفظ الآخر (٩) زاد فى هذا اللفظ وأطعمه رقيقك وهو كذلك عند الشافعى ، وإنما قال وأطعمه رقيقك لخسته فلا يليق بالحر أن يأكل منه ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (جه. والامامان) قال الحافظ ورجاله ثقات اهـ وأورده أيضا الهيثمى وقال اخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار و (طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج بن محمد ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى عفير الانصارى عن محمد بن سهل بن أبى حثمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) صرح فى هذه الرواية باسم الغلام وهو نافع أبو طيبة (١٢) السائل هو محيصة بن مسعود والخراج مايتعاطاه من الاجرة على عمله (وفى لفظ) استأذن رسول الله ﷺ فى

٤٨ لاتقربه، فردّه على رسول الله ﷺ (١)، فقال اعلف به الناضح واجعله فى كرشه ﴿عن عون ابن أبى جحيفة﴾ (٢) عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فأمر بمحاجمه (٣) فكسرت، فقلت له أتكسرها؟ (٤) قال نعم، إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم (٥) وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله (٦) والواشمة والمستوشمة (٧) ولعن المصور (٨)

٤٩ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (٩) قال احتجم رسول الله ﷺ فأمرنى أن أعطى الحجام أجره (١٠).

٥٠ ﴿**باب** ماجاء فى كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ونحوهم﴾ ﴿عن على بن زيد﴾ (١١) عن الحسن قال مر عثمان بن أبى العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر (١٢) بالبصرة فقال مايجلسك هاهنا؟ قال استعملنى هذا على هذا المكان يعنى زيادا (١٣) فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال بلى، قال عثمان سمعت رسول الله

إجارة الحجام (١) هذا يفيد أن محيصة رد الخراج على رسول الله ﷺ لما قال له لاتقربه، فقال له النبى ﷺ اعلف به الناضح الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وغيرهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وقال الترمذى حديث حسن (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع محجم بكسر الميم، الآلة التى يحجم بها الحجام (٤) معناه لم تكسرها؟ وعند البخارى فسألته عن ذلك، أى سألت أبى عن سبب كسر المحاجم، فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم الخ وكأن أبا جحيفة فهم أن النهى عن ذلك للتحريم فأراد حسم المادة، وكأنه فهم أيضا أن الغلام لايطيع النهى ولايترك التكسب بذلك، ولذلك كسر محاجمه والله أعلم (٥) أى عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (٦) أى الآخذ والمعطى لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما أنه شريك فى الفعل (٧) الواشمة التى تغرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل والنيلة فيزرق أثره أو يخضر (والمستوشمة) أى المفعول بها ذلك، والرجل كالمرأة فى ذلك بل أشد، وإنما عبر بالتأنيث باعتبار الغالب وإنما نهى عن ذلك لأنه من عمل الجاهلية، وفيه تغيير لخلق الله عزوجل (٨) أى الذى يصور الحيوان لاالشجر فان الفتنة فيه أعظم، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو النضر هاشم وأبو داود قالا ثنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبى عن أبى جميلة عن على الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) زاد فى حديث ابن عباس عند (ق حم) وسيأتى فى باب أجرة الحجام من كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى (قال ابن عباس) وأعطاه أجره، ولوكان حراما ما أعطاه (وفى لفظ) ولوكان سحتا لم يعطه رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدى والقطان وضعفه الامام أحمد وابن معين وغيرهما، لكن يعضده حديث ابن عباس عند (ق حم) وتقدمت الإشارة إليه آنفا والله الموفق.

﴿**باب**﴾* (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد قال انا حماد بن زيد قال ثنا على بن زيد عن الحسن الخ. ﴿غريبه﴾ (١٢) أى فى المكان الذى يجلس فيه العشار، والعشار هو الذى يأخذ من أموال الناس ضريبة باسم العشر على عادة الجاهلية، وهذا الذى ورد فيه الذم، أما الساعى الذى يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب مالم يتعد (١٣) هو ابن سمية مولاة الحارث بن

ﷺ يقول كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار ، فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زيادا فاستعفاه (١) فأعفاه ﴿ عن أبي الخير ﴾ (٢) قال عرض مَسلمة بن مُخَلَّد وكان أميرا على مصر على رُوَيفع بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور ، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول صاحب المكس (٣) في النار ﴿ عن حرب بن هلال ﴾ (٤) الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور (٥) إنما العشور على اليهود والنصارى (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله قال أتيت النبي ﷺ فذكر

٥١

٥٢

كلاب بفتح الكاف واللام ، ويقال له زياد بن ابيه ، ويقال له زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب واستلحقه معاوية بن أبي سفيان وقال أنت أخي وابن أبي ، كنيته أبو المغيرة ، قيل ولد عام هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وقيل يوم بدر ، وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء (١) أي طلب منه الإقالة من مهنة العشار بعد ما سمع الحديث من عثمان بن أبي العاص وفهم منه أنها لا ترضى الله عز وجل فأقاله ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس) وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق ا هـ (قلت) ورواه الامام احمد في موضع آخر من مسنده فقال حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن ان ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأيلة وعثمان بن أبي العاص في أرضه فأتاه عثمان فقال سمعت رسول الله ﷺ ، قال عبد الصمد في حديثه يقول إن في الليل ساعة تفتح فيها أبواب السماء ينادي مناد هل من سائل فأعطيه ؟ هل من داع فاستجيب له ، هل من مستغفر فاغفر له ، قالا جميعا وإن داود خرج ذات ليلة فقال لا يسأل الله عز وجل أحد شيئا إلا أعطاه إلا أن يكون ساحرا أو عشارا فدعا كلاب بقرقور (يعني سفينة) فركب فيه وانحدر إلى ابن عامر فقال دونك عملك ، قال لم ؟ قال حدثنا عثمان بكذا وكذا (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار بالمعنى المتقدم في الحديث السابق ، وقيل المكس النقصان ، والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها بتمامها قاله البيهقي (قلت) وإنما كان في النار لظلمه الناس وأخذ أموالهم بدون حق شرعي ، فان استحل ذلك كان في النار خالدا فيها أبدا لأنه كافر ، وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ماشاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال صاحب المكس في النار يعني العاشر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ

* (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية الخ . ﴿ غريبه ﴾ (٥) أي غير مافرضه الله عليهم في الصدقات فلا يؤخذ من المسلم ضريبة ولا شيء يقرر عليه في ماله لأنه يصير كالجزية (٦) أي إذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشور أو نحوه لزمتهم ، وإلا فلاشيء بعد الجزية ، وتخصيص اليهود والنصارى ليس لاخراج غيرهم بل للاشعار بأن غيرهم من باب أولى كالوثنية ونحوهم (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي الخ (قلت) جاء في الطريق الأولى عن حرب بن هلال ،

له أشياء (١) فسأله فقال أعشّرهُا؟ فقال إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على أهل الإسلام عشور (ومن طريق ثالث) (٢) عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يارسول الله أعشر قومى؟ قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور ﴿عن عقبة بن عامر الجهنى﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى العشار (٤) (عن مالك بن عتاهية) (٥) قال سمعت النبى ﷺ يقول إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه (٦) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة بن سعيد بهذا الحديث وقصّر عن بعض

وفى هذه الطريق عن حرب بن عبيد الله وهو مشكل (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمية التغلبى، وعنه عطاء بن السائب غير مشهور، وأظنه ابن عبيد الله، قال وقد جزم غير واحد بأنه هو، اختلف فيه على عطاء بن السائب، وقد فرق ابن حبان فى الثقات بين حرب بن هلال وحرب بن عبيد الله، والصواب أنهما واحد اهـ (قلت) وبهذا يزول الإشكال لاسيما وهو الذى ذكره أبو داود فى سننه والله أعلم (١) جاء عند أبى داود مصرحا بهذه الأشياء فى حديثه قال أتيت النبى ﷺ فأسلمت وعلمنى الاسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت يارسول الله كل ما علمتنى قد حفظته إلا الصـــدقة، أفأعشرهم؟ قال لا، إنما العشور على النصارى واليهود اهـ فظهر من هذا الحديث أن الأشياء المبهمة هنا هى أن النبى ﷺ علمه كيف يأخذ الصدقة من قومه والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء يعنى ابن السائب عن رجل من بكر بن وائل الخ (وقوله) عن رجل من بكر بن وائل: هذا الرجل هو حرب بن عبيد الله الثقفى كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (وقوله عن خاله) هو أبو أمية التغلبى المصرح به فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (د) قال الهيثمى فيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات اهـ وقال المنذرى أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه، وقد فرض النبى ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض فى خمسة أوساق اهـ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم تعريف العشار فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، (وفيه) أن المكس من أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها فى غير وجهها ﴿تخريجه﴾ (د ك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطى (قلت) فى إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن حسان عن كثير بن ظبيان عن رجل من بنى جذام عن مالك بن عتاهية الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره ولاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر، فأما من يعشّرهم على ما فرض الله تعالى فحسن جميل، قد عَشّر جماعة من الصحابة للنبى ﷺ وللخلفاء بعده فيجوز أنه يسمى آخذ ذلك عاشرا لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر، كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو زكاة ما سقته السماء، وعُشر أموال أهل الذمة فى التجارات، يقال عَشَرت ماله بفتح الشين المعجمة أعشُره بضمها عُشرا بضم أوله وسكون المعجمة فانا عاشر، وعشّرته

الإسناد (١) وقال يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها (عن سعيد بن زيد) (٢) قال سمعت

٥٥ رسول الله ﷺ يقول يامعشر العرب احمدوا الله الذى رفع عنكم العشور (٣) ﴿عن المقدام بن معدى يكرب﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ أفلحت يا قديم (٥) ان لم تكن أميرا (٦) ولا جابيا ولا عريفا (أبواب الكسب بالتجارة) ﴿باب ماجاء فى الصدق والأمانة فى البيع والشراء وفضل ذلك﴾

٥٦ (عن أبى هريرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ اشترى رجل من

ثنا معشّر وعشّار إذا أخذت عشره ، وما ورد فى الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور ، قاله صاحب النهاية (١) يريد أنه لم يذكر مخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال الصدقة يأخذها على غير حقها وفيه رجل لم يسم اه (قلت) وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أخرى غير طريق الامام احمد وقال انه موضوع فيه مجاهيل ، وقد رواه قتيبة عن ابن لهيعة فلم يذكر مخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان، وابن لهيعة ذاهب الحديث اه قال العلامة الشيخ محمد صبغة الله المدراسى فى ذيل القول المسدد فى الذب عن المسند للامام احمد تعقبه الجلال فى النكت بانه أخرجه احمد فى مسنده والبخارى فى تاريخه والطبرانى بسند رجاله معروفون ، وفيه ابن لهيعة وهو من رجال مسلم فى المتابعات وفيه كلام كثير والصواب أنه حسن الحديث اه من ذيل القول المسدد، وكلام الجلال فى النكت يفيد أن الحديث ليس له علة ، وعلته عندى أن فى إسناده عند الامام احمد رجل لم يسم ، وكلام الحافظ الهيثمى يفيد أن هذه العلة عند الطبرانى أيضا وهى لا تقتضى جعل الحديث فى الموضوعات بل تفيد الضعف فقط ، وكم من حديث جهل بعض رجاله عند قوم وجاء صحيحا من طرق أخرى عند آخرين والله أعلم (٢) (سنده) حدّثنا الفضل ابن دكين ثنا إسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر حدثنى من سمع عمرو بن حريث يحدث عن سعيد بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى والله أعلم ما كانت تأخذه ملوكهم ورؤساء قبائلهم منهم من الضرائب والعشور ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ ، أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا احمد بن عبد الملك الحرانى ثنا محمد بن حرب الأبرش ثنا سليمان بن سليم ابن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بضم القاف وفتح المهملة تصغير مقدام وهو تصغير ترخيم (٦) لفظ أبى داود (إن مت ولم تكن أميرا) أى والحال أنك لست أميرا على قوم، فان خطب الولاية شديد وعاقبتها فى الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه ، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة (وقوله ولا جابيا) الجابى هو العامل الذى يجمع أموال الدولة كالزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك (وقوله ولا عريفا) بفتح المهملة وكسر الراء، العريف هو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وانما كره ﷺ له هذه الأمور لما فيهــا من المسئولية والفتنة إذا لم يقم بحقها ﴿تخريجه﴾ (د) وفى إسناده صالح بن يحيى قال البخارى فيه نظر، وقال الذهبى قال موسى بن هارون صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده، لكن قال المنذرى عقب تخريجه، الحديث فيه كلام لا يقدح والله أعلم ﴿باب ماجاء فى الصدق والأمانة فى البيع والشراء الخ﴾ * (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة

رجل (١) عقاراً له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة (٢) فيها ذهب فقال الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى، إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب، فقال الذى باع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها، قال فتحاكما الى رجل (٣) فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد؟ قال أحدهما لى غلام، وقال الآخر لى جارية، قال أنكح الغلام الجارية وأنفقوا (٤) على أنفسهما منه وتصدقا

٥٧ ﴿عن عروة بن أبى الجعد﴾ (٥) قال عرض للنبى ﷺ جلب (٦) فأعطانى ديناراً فقال أى عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقينى رجل فساومنى فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له فى صفقة يمينه، فلقد رأيتنى أقف بكناسة (٧) الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلى، وكان يشترى الجوارى ويبيع

٥٨ ﴿باب ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) يبلغ به النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) اليمين الكاذبة منفقة (١٠) للسلعة ممحقة للكسب

فذكر أحاديث، منها قال قال رسول الله ﷺ اشترى رجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى من بنى اسرائيل كما يدل عليه سياق القصة (والعقار) بفتح العين المهملة هو أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشىء أصله ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها، وقيل العقار المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل (٢) هى آنية من الفخار الذى يصنع من المدر أى الطين (٣) قيل هو داوود النبى ﷺ كما فى المبتدأ لوهب بن منبه، وفى المبتدأ لاسحاق بن بشير أن ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته، قال الحافظ وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ماوقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى إسرائيل (وقوله ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد (٤) بواو الجماعة يعنى أنتما ومن تستعينان به كالوكيل (وقوله على أنفسهما منه) أى على الزوجين من الذهب (وتصدقا) بألف التثنية أى منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عفان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال كان عروة بن أبى الجعد البارقى نازلا بين أظهرنا فحدث عنه أبو لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن أبى الجعد الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا سفيان عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون عن عروة البارقى أن رسول ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية، وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ﴿غريبه﴾ (٦) الجلب فعل بمعنى مفعول، وهو ماتجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شىء (٧) بضم الكاف اسم موضع بالكوفة، والكناسة أيضا القمامة كذا فى القاموس (قلت) ولعل هذا الموضع كان معدا لرمى الكناسه فيه فسمى المحل باسم الحال ثم اتخذ بعد سوقا للبيع والشراء وبقى الاسم الأصلى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ جه) ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى يرفعه إلى النبى ﷺ، ولفظ البخارى سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ وهذا غاية الرفع (١٠) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق (بفتح النون) وهو الرواج ضد الكساد (والسلعة)

٥٩ ﴿عن عبد الرحمن بن شبل﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ إن التجار (٢) هم الفجار، قال قيل يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون ٦٠ ﴿عن أبى قتادة﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم (٤) وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق (٥) ثم يمحق ٦١ ﴿عن قيس بن أبى غرزة﴾ (٦) قال كنا نُسمى السماسرة (٧) على عهد رسول الله ﷺ (وفى لفظ كنا نبيع الرقيق فى السوق) (وفى لفظ آخر كنا نبتاع الأوساق (٨) بالمدينة) فأتانا رسول الله ﷺ بالبقيع (٩) فقال يا معشر التجار فسمانا باسم أحسن من اسمنا (وفى لفظ أحسن مما سمينا به أنفسنا) فقال إن البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه (١٠) بالصدقة (وفى لفظ) إن هذه السوق يخالطها اللغو (١١) وحلف فشوبوها بصدقة ٦٢ ﴿عن بعض أصحاب النبى ﷺ﴾ (١٢) قال أراد رسول الله

بكسر السين المهملة المتاع (وقول يمحقه) بالمهملة والقاف بوزن منفقة المتقدم ضبطه، والمعنى أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ورواجها ولكنها ماحية للبركة، فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة بالايمان الكاذبة وإن كانت نامية فى بادىء النظر فأمر البركة فيها فى حين العدم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعنى الدستوائى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى قال قال عبد الرحمن بن شبل قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (والفجار) على وزنه جمع فاجر من الفجور إلا من اتقى الله وبرّ وصدق فهو مع النبيين والصديقين والشهداء كما فى رواية عند (مذجه) وحسنها الترمذى ﴿تخريجه﴾ (طب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى احذروا كثرة الحلف فى البيع ولو صادقا فإن الكثرة مظنة الوقوع فى الكذب كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأما اليمين الكاذبة فحرام وإن كانت قليلة (٥) تعليل لما قبله، أى يروج البيع ثم يمحق (بفتح أوله) أى يذهب بركته بأى وجه كان من تلف أو صرف فيما لا ينفع ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (م س جه هق) * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن راشد وعاصم عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة الخ (غرزة) بفتحات ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بوزن مسمار، وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابى هو اسم أعجمى، وكان فيمن يعالج البيع ناس من العجم فتلقوا هذا الاسم منهم فغيره النبى ﷺ بالتجار الذى هو من الأسماء العربية اهـ أى فهو أحسن من تسميتهم بالسماسرة، ولهذا قال فسمانا باسم أحسن من اسمنا كما سيأتى (٨) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة يعنى من التمر والشعير ونحو ذلك والوسق ستون صاعا، وفى الرواية السابقة كنا نبيع الرقيق فى السوق، والمعنى أن بعضهم كان يبيع الرقيق وبعضهم كان يبيع التمر والشعير وغيره لأن السوق تجمع كل ذلك (٩) قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة ولم يكن فى ذلك الوقت كثرت فيه القبور (١٠) بضم الشين المعجمة أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بالصدقة صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام (١١) قال فى النهاية لغى إذا تكلم بالمطّرح من القول ومالا يعنى، وألغى إذا أسقط اهـ والمعنى أنه يكثر فيها الكلام الساقط والأيمان الكاذبة ﴿تخريجه﴾ (د جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام

ﷺ أن ينهى عن بيع (١) فقالوا يا رسول الله إنها معايشنا، قال فقال لا خلابة (٢) إذاً،

٦٣ وكنا نسمى السماسرة فذكر الحديث ‹عن أبى هريرة›(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

٦٤ يقول رب يمين لا تصعد (٤) إلى الله بهذه البقعة فرأيت فيها النخاسين(٥) بعده ‹عن محمد بن جبير› ابن مطعم (٦) عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أى البلدان شر(٧) قال فقال لا أدرى، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال يا جبريل أى البلاد شر؟ قال لا أدرى حتى أسأل ربى عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ماشاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتنى أى البلدان شر فقلت لا أدرى، وإنى سألت ربى عز وجل أى البلدان شر فقال أسواقها(٨)

‹باب ما جاء فى التساهل والتسامح فى البيع والإقالة وحسن التقاضى وفضل ذلك› ‹عن

٦٥ عطاء بن فروخ› (٩) مولى القرشيين أن عثمان اشترى من رجل أرضا فابطأ عليه فلقيه فقال له ما منعك من قبض مالك؟ قال إنك غبنتنى (١٠) فما ألقى من الناس أحداً إلا وهو يلومنى، قال أوَ ذلك

ابن حوشب قال حدثنى ابراهيم مولى صخير عن بعض أصحاب النبى ﷺ الخ (قلت) الظاهر أن هذا الصحابى المبهم هو قيس بن أبى غرزة المتقدم ذكره كما يستفاد من سياق الحديث، ولأنه جاء عند الإمام احمد فى مسند قيس المذكور ‹غريبه› (١) أى من أنواع البيوع التى يشوبها خداع (٢) أى لا خداع والمعنى فان كان ولا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه والله أعلم ‹تخريجه› لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٣) ‹سنده› حدّثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن عبيد مولى ابى رُهم عن أبى هريرة الخ ‹غريبه› (٤) أى لا تقبل عند الله لكونها يمينا كاذبة ولم يبين البقعة المشار اليها، وربما كانت من ضواحى المدينة ثم اتخذت سوقا بعد ذلك (٥) جمع نخاس وهو بياع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح، قال فى القاموس والمعنى أن هذه البقعة التى أشار اليها النبى ﷺ صارت سوقا للبيع والشراء بعد وفاته ﷺ، وهذا من دلائل النبوة حيث اخبر ﷺ أن هذه البقعة تصير مكانا للأيمان الكاذبة فصارت سوقا، ومن شأن الأسواق كثرة الأيمان الفاجرة فيها والله أعلم ‹تخريجه› لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٦) ‹سنده› حدّثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم الخ (٧) جاء عند البزار بلفظ (اى البلدان احب إلى الله واى البلدان ابغض إلى الله) والمراد بالسؤال اى بقعة من البلدان (٨) جاء عند البزار (إن احب البقاع إلى الله المساجد وابغض البقاع إلى الله الأسواق) اه وإنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنها مكان الصلاة والعبادة وذكر الله وتعمرها الملائكة، اما الأسواق فكانت أبغض البقاع إلى الله لما يكثر فيها من الكذب والغش والخداع والأيمان الكاذبة ولأنها مساكن الشياطين تلهيهم عن ذكر الله وإقام الصلاة وتغويهم على الكذب والأيمان الفاجرة نعوذ بالله من ذلك ‹تخريجه› اورده الهيثمى وقال رواه (حم ع ل طب) هكذا وذكر الهيثمى زيادة البزار ثم قال ورجال احمد وابى يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام **باب** * (٩) ‹سنده› حدّثنا إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا يونس يعنى ابن عبيد الله حدثنى عطاء بن فروخ مولى القرشيين الخ ‹غريبه› (١٠) اى

بضاعك ؟ قال نعم ، قال الخضر بين أرضك ومالك ، ثم قال قال رسول الله ﷺ أدخل الله

٦٦ (١) عز وجل الجنة رجلا كان سهلا (٢) مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا * ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾

(٣) قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاشترى منى بعيرا فجعل لى ظهره (٤) حتى أقدم المدينة فلما قدمت أتيته بالبعير فدفعته إليه وأمر لى بالثمن ثم انصرفت فاذا رسول الله ﷺ قد لحقنى ، قال قلت قد بدا له (٥) قال فلما أتيته دفع الى البعير وقال هو لك (٦) فمررت برجل من اليهود فأخبرته قال فجعل يعجب (٧) ، قال فقال اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ووهب لك ؟ قال قلت نعم *

٦٧ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ غفر الله لرجل كان من قبلكم (٩) سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى (١٠) سهلا إذا اقتضى *

٦٨ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١١) قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا أو جزائر (؟) ... قالت جاءت امرأة الى النبى ﷺ فقالت أى بأبى وأمى انى ابتعت أنا وابنى من فلان تمر ماله (وفى لفظ من ثمرة أرضه) فأحصيناه (١٢) وحشدناه لا والذى أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئا إلا شيئا نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكينا رجاء البركة (١٣) فنقصنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصناه

فلبارك لى فى هذه الصفقة اى اخذت ارضى بأنقص من قيمتها (١) بصيغة الماضى دعاء وقد يجعل خبرا وعبر عنه بالماضى إشعارا بتحقيق الوقوع (وقوله رجلا) اى ومثله المرأة وإنما خص الرجل بالذكر تغليبا (٢) اى لينا حال كونه مشتريا وبائعا (وقاضيا) اى مؤديا ما عليه (ومقتضيا) اى طالبا ماله ليأخذه ﴿ تخريجه ﴾ (لم أقف عليه لغير الامام احمد) وسنده جيد ورمز له الحافظ السيوطى بالصحة * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم انا سيار عن أبى هبيرة عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه ان النبى ﷺ تركه له يستخدمه لركوبه وحمل أمتعته حتى يصل الى المدينة (٥) أى ظن جابر ان النبى ﷺ قد بدا له شىء بخصوص هذه الصفقة (٦) اى هو لك هبة وذلك بعد أن استوفى جابر ثمنه (٧) انما تعجب اليهودى من كون النبى ﷺ وهب الجمل لجابر بعد أن وفاه ثمنه لأن اليهود احرص الناس على الدنيا ولا يصدقون أن احدا يفعل ذلك ، ولم يدر انه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة وانه نبراس الهدى وقدوة الأنام ، او يدرى ولكنه دهش لحصول هذا التسامح والتساهل من النبى ﷺ حقدا وحسدا نعوذ بالله من اليهود ومن شرورهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة من طرق متعددة وبعضها فيه طول * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء انا اسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) اى من الأمم السابقة (١٠) اى اعطى الذى عليه بسهولة بغير مطال (وقوله سهلا إذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف ﴿ تخريجه ﴾ (بز هق) وحسنه البخارى * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن ابن أبى الرجال قال أبى يذكره عن أمه عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى أحصيناه بكيل ونحوه (وحشدناه) أى جمعناه (١٣) تقسم هذه المرأة بالله الذى كرم النبى ﷺ بالنبوة وفضله على الخلق انها ما اخذت منه الا ما يؤخذ من التمر عادة للأكل والصدقة بقصد التبرك (وقوله فنقصنا عليه) هكذا فى الأصل بهذا اللفظ وهو غير ظاهر وأظنه وقع فيه تحريف من الناسخ والذى يظهر من سياق الحديث أن هذه المرأة اشترت هى وابنها الثمر فى رءوس النخل ثم بعد جمعه واحصائه ظهر لها

يحلف بالله لا يضع شيئا ، قالت فقال رسول الله ﷺ تألّى (١) لا أصنع خيرا (وفى لفظ تألى أن لا يفعل خيرا) ثلاث مرار، قالت فبلغ ذلك صاحب التمر فجاءه (٢) ، فقال أى بأبى وأمى إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال ماشئت فوضع مانقصوا قال ابوعبد الرحمن (عبد الله بن الامام احمد) وسمعته انا من الحكم * ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٣) قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا (٤) أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة (٥) وتمر الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه ، فقال ياعبد الله انا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده ، قالت فقال الأعرابى واغدراه (٦) قالت فنهمه (٧) الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ قالت فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٨) ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال يا عبد الله انا قد ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابى واغدراه، فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا ، فلما رآه لا يفقه عنه (٩) قال لرجل من أصحابه اذهب الى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك ان كان عندك وسق من تمر الذخيرة فاسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله ، فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندى يا رسول الله

النقص على غير العادة لكونه اصيب بجائحة أو نحوها فجاءا يستوضعان البائع مقدار النقص فحلف بالله لا يضع لهما شيئا (١) من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة وهى اليمين ، والتألى المبالغة فى اليمين ، والمعنى ان هذا الرجل حلف وبالغ فى يمينه انه لا يفعل خيرا وكرر ﷺ هذا اللفظ ثلاث مرات تأكيدا للإنكار عليه (٢) اى فجاء صاحب التمر تائبا نادما على ما فرط منه فقال يا رسول الله افديك بأبى وامى ان شئت وضعت لهم من الثمن بقدر النقص ، وان شئت أكثر من ذلك بأن اضع لهم من رأس المال الباقى بعد وضع مقدار النقص فعلت ما شئت يا رسول الله ، فلم يكلفه النبى ﷺ الا بوضع مقدار النقص فقط وهذا هو عين العدل للطرفين ﴿ تخريجه ﴾ (حب) قال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات وفى عبد الرحمن بن ابى الرجال كلام وهو ثقة اه‍ (قلت) ورواه (فع هق) عن عمرة مرسلا * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعقوب قال حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الجزور بعير ذكرا كان او انثى والجزائر جمع جزور ، والمعنى ان الراوى يشك فى كونه بعيرا او اكثر (والوسق) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا وتقدم تحريره فى كتاب الزكاة وغيره (٥) هو نوع من التمر معروف عند أهل الحجاز، وفسره الراوى بالعجوة (٦) الغدر هو نقض العهد وعدم الوفاء، وقد فهم الاعرابى ان النبى ﷺ غدر به ولم يرد ان يوفيه حقه ، ولذلك اتى بصيغة الندبة ، وهى نداء المتفجع عليه أو المتوجع منه (٧) بفتح الهاء اى زجروه وصاحوا به ، يقال نهم الإبل اذا زجرها لتمضى (٨) يريد بالمقال صولة الطلب وقوة الحجة ولكن مع رعاية الأدب المشروع ، وهذا من كمال خلقه وجمال شيمه وانصافه وقوة صبره على جفاة الأعراب مع القدرة على الانتقام (٩) اى لا يفهم ولا يعرف لكلامه ﷺ معنى لفرط جهله به

فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل اذهب فأوفه الذى له، قال فذهب به فأوفاه الذى له، قالت فمر الأعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس فى أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت (١) قالت فقال رسول الله ﷺ اولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون (٢) ❊ ﴿عن حذيفة﴾ (٣) أن رجلا أتى (٤) الله به عز وجل فقال ماذا عملت فى الدنيا؟ فقال الرجل ما عملت من مثقال ذرة من خير أرجوك بها، فقالها له ثلاثا وقال (٥) فى الثالثة أى رب كنت أعطيتنى فضلا من مال فى الدنيا فكنت أبايع الناس وكان من خلقى أتجاوز عنه (٦) وكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال عز وجل نحن أولى بذلك منك، تجاوزوا عن عبدى فغفر له: فقال أبو مسعود (٧) هكذا سمعت من فى رسول الله ﷺ ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه ملك الموت ليقبض نفسه فقال له هل عملت من خير؟ فقال ما أعلم. قيل له انظر. قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس وأجازفهم (٩) فأنظر المعسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله عز وجل الجنة ❊ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٩) عن النبى ﷺ انه قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط

٧٠

٧١

٧٢

(١) اى اعطيتنى حقى تاما طيبا برضاء وطيب قلب (٢) اى الذين يدفعون ماعليهم تاما بسماح نفس وطيب قلب من غير كراهة ولا غضب ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وإسناد احمد صحيح ❊ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابو مالك عن ربعى بن خراش عن حذيفة يعنى ابن اليمان أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم اوله مبنى للمفعول (٥) وقال أى الرجل (٦) أى اتجاوز عن المال للفقير المعدم الذى لا يمكنه السداد، أى أتساهل فى استيفاء حقى (وأنظر المعسر) بضم الهمزة وكسر المعجمة أى اترك طلبه حتى يتيسر، قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٧) يعنى البدرى الأنصارى الصحابى واسمه عقبة بن عمرو، وكان حاضرا بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية فى مسند أبى مسعود المذكور، وجاء مثل هذه الرواية لمسلم، وله رواية أخرى بلفظ (فقال عقبة بن عامر الجهنى أبو مسعود الأنصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ. قال النووى قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال الدارقطنى والوهم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر (يعنى عند مسلم) قال وصوابه عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصارى اه ❊ ﴿تخريجه ق. وغيرهما﴾ ❊ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا ابو عوانه ثنا عبد الملك بن عمير عن ربعى قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر احاديث (منها) قال وسمعته (يعنى النبى ﷺ) يقول ان رجلا ممن كان قبلكم (يعنى من الامم السابقة) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الجزف والجزاف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا، وللعلماء كلام فى هذا البيع، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٧ فى الجزء الثانى (وقوله فانظر المعسر) أى الذى يمكنه السداد (وأتجاوز عن المعسر) أى الذى لا يمكنه السداد وقد جاء هكذا فى الأصل بلفظ المعسر فى الصورتين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ❊ (٩) ﴿سنده﴾

فكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط؟ قال لا، إلا أنه كان لى غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا. قال الله عز وجل قد تجاوزت عنك ﴿ **باب** من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها فى مثلها ﴾ ٭

٧٣ ﴿عن رجل من الحى﴾ (١) أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين رضى الله عنه فقال له يا يعلى ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف؟ قال بلى قد بعتها بمائة ألف، قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع عقرة (٢) مال سلط الله عز وجل عليها تالفا يتلفها (٣) ٭

٧٤ ﴿عن سعيد بن حريث﴾ (٤) أخ لعمرو بن حريث قال قال رسول الله ﷺ من باع داراً أو عقاراً (٥) فلم يجعل ثمنها فى مثله كان قمنا (٦) أن لا يبارك له فيه ٭

٧٥ ﴿عن سعيد بن زيد﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قال لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار لا يجعل فى أرض ولا دار ﴿ أبواب ما لا يجوز بيعه ﴾

٧٦ ﴿ **باب** ما جاء فى بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه ﴾ ٭ ﴿عن عطاء بن أبى رباح﴾ (٨) قال سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة وهو يقول إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح (٩) ان الله عز وجل

حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) **باب** ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا محمد بن أبى المليح الهذلى عن رجل من الحى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) العقر والعقرة بالضم أصل كل شىء، وقيل هو بالفتح، ومنه خير المال العقر، قيل اراد أصل مال له نماء، والمراد بالمال هنا الدار كما يدل على ذلك سياق الحديث ولأن الدار من مال الرجل كالضيعة والأرض كل ذلك يطلق عليه اسم المال (٣) لما كانت الدار كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يصيبها ما يصيب المنقولات كره الشارع بيعها لأن مصير ثمنها الى التلف الا اذا اشترى به غيرها فلا كراهة كما سيأتى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث عمران بن حصين لغير الامام احمد وفى اسناده رجل لم يسم (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع حدثنى اسماعيل بن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن عبد الله بن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث الخ ﴿غريبه﴾ (٥) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) بكسر الميم وفتحها فمن فتحها جعله مصدرا، ومن كسرها جعله وصفا وهو الأقرب، ومعناه جديرا وخليقا أن لا يبارك له فيه، وانما انتفت منه البركة لما تقدم فى شرح الحديث السابق، فان جعل فى مثله انتفى عدم البركة ﴿تخريجه﴾ (جه طب) وفى اسناده اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف ٭ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو سعيد ثنا قيس بن الربيع ثنا عبد الملك بن عمير قال قدمت المدينة فقاسمت أخى فقال سعيد ابن زيد إن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وغيرهما وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **باب** ٭ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج ثنا ليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب أنه قال قال عطاء بن أبى رباح سمعت جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى فتح مكة وكان سنة ثمانين من الهجرة

ورسوله حرم (١) بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢) ، فقيل له عند ذلك يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا هو حرام
(٣) ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل (٤) الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم (٥)
جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها • (عن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده قال سمعت ٧٧
النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر فذكر مثله (عن عائشة ٨٧
رضي الله عنها) (٧) قالت لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا (٨) خرج رسول الله ﷺ إلى
المسجد وحرم التجارة في الخمر (٩) • (عن ابن عباس) (١٠) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٩
مستقبلا الحجر (١١) قال فنظر إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود (١٢) حرمت عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه (١٣)

---

(١) بإفراد حرم وكذا هو في الصحيحين ، وكأن الأصل حرما ولكنه أفرد للحذف في
أحدهما ، أو لأنهما في التحريم واحدة لأن أمر النبي ﷺ ناشيء عن أمر الله عز وجل ، ولأبي داود
(إن الله حرم) ليس فيها ذكر الرسول ﷺ (٢) أما الخمر فلما فيها من المفاسد وضياع العقل فيتعدى
الى كل مسكر (وأما الميتة والخنزير) فلنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (وقال النووي) قال أصحابنا العلة
في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة
مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضتها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه
لظاهر النهي واطلاقه ، ومنهم من جوّزه اعتمادا على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضته
أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة ، وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل
واحد منها والله أعلم اه (٣) معناه لا تبيعوها فان بيعها حرام ، قال النووي الضمير في قوله هو يعود على
البيع لا الى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه اه (قلت) وللأئمة خلاف في أحكام هذا
الحديث ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٥٥ في الجزء الثاني فارجع اليه (٤) قال
الهروي معناه قتلهم ، وقال البيضاوي في سورة التوبة (قاتلهم الله) دعاء عليهم بالهلاك ، فان من قاتله
الله هلك ، وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة ، وهو قول ابن عباس (٥) أي شحوم البقر والغنم قال
تعالى (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) (جملوها) بفتح الجيم والميم أي اذابوها واحتالوا بذلك في تحليلها ،
وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك (بفتح الواو والمهملة)
والمعنى أن بيع الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب ، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه (تخريجه) (ق. والأربعة)
(٦) (سنده) **حدّثنا** عتاب ثنا عبد الله انا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ (تخريجه) أورده
الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجال احمد ثقات واسناد الطبراني حسن • (٧) (سنده) **حدّثنا**
أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة الخ (غريبه) (٨) تريد قوله تعالى الذين يأكلون
الربا الآيات (٩) في رواية البخاري فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر اه وهو من تحريم الوسائل
المفضية الى المحرمات (تخريجه) (ق د نس جه) (١٠) (سنده) **حدّثنا** على بن عاصم انا الحذاء عن بركة
أبي الوليد أنا ابن عباس الخ (١١) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود (١٢) زاد ابو داود
ثلاثا يعني انه قال لعن الله اليهود ثلاث مرات (١٣) فيه دلالة على إبطال الحيل والوسائل الى المحرم ، وأن كل

٨٠ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ نحوه ٭ ﴿عن عبد الواحد البناني﴾ (٢) قال كنت مع ابن عمر فجاء رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني اشترى هذه الحيطان (٣) تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره، قال فعن ثمن الخمر تسألني؟ (٤) سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوسا مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب (٥) ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطئوه (٦) فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ٭

٨١ ﴿عن عروة بن المغيرة الثقفي﴾ (٧) عن أبيه قال قال رسول ﷺ من باع الخمر فليشقص (٨) الخنازير يعني يقصبها

٨٢ ﴿عن ابن عباس﴾ (٩) ذكر لعمر رضي الله عنه أن سمرة (١٠) (وقال مرة بلغ عمر أن سمرة) باع خمرا (١١) قال قاتل الله سمرة، إن رسول الله ﷺ

ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل، والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث جابر المتقدم أول الباب مخصص لعموم قوله ﷺ (انما حرم أكلها) يعني الميتة، وهذا الحديث رواه ق حم. والأربعة، وتقدم في باب تطهير إهاب الميتة بالدباغ في الجزء الاول صحيفة ٢٣٣ في كتاب الطهارة ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحو الحديث المتقدم الى قوله واكلوا أثمانها ﴿تخريجه﴾ (م) الا انه قال قاتل بدل قوله لعن (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني (بضم الموحدة وتخفيف النون) الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جمع حائط والمراد به هنا البستان من النخيل والأعناب إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) استفهام انكاري والظاهر أن الرجل كان يريد أن يخمر العصير ثم يبيعه خمراً أو يبيعه لمن يتخذه خمرا ولذلك أنكر عليه ابن عمر هذا السؤال (٥) أي طأطأ رأسه ونكت في الأرض أي أثر فيها بإصبعه أو بطرف قضيب، فعل المفكر المهموم وقال الويل لبني إسرائيل، والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب (٦) معناه لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطئوه أي هيئوها واتفقوا على اذابتها وهو معنى قوله في حديث جابر المذكور أول الباب (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها أي أذابوها واحتالوا بذلك في تحليل بيعها وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان ٭ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا طعمة بن عمرو الجعفري عن عمرو بن بيان الثعلبي عن عروة بن المغيرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر القاف المشددة أي فليقطعها قطعا ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة اذا بيع لحمها، وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا، والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير (وقوله يقصبها) يعني يقطعها ﴿تخريجه﴾ (د هق) وصححه الحافظ السيوطي وسكت عنه أبو داود والمنذري ٭ (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح السين المهملة وضم الميم هو ابن جندب الصحابي رضي الله عنه (١١) اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال (قال الخطابي) لا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد

٧٣ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها * ﴿عن نافع بن كيسان﴾ (١) ان أباه أخبره انه كان يتجر بالخمر فى زمن النبى ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر فى الزقاق (٢) يريد بها التجارة فاتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى جئتك بشراب جيد ، فقال رسول الله ﷺ يا كيسان إنها قد حرمت بعدك (٣) ، قال أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ إنها قد حرمت وحرم ثمنها، فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بأرجلها ثم أهراقها (٤) ﴿عن عبد الرحمن ٧٤ ابن وعلة﴾ (٥) قال سألت ابن عباس عن بيع الخمرة فقال كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دَوْس فلقيه بمكة عام الفتح براوية (٦) خمر يهديها اليه ، فقال رسول ﷺ يا أبا فلان أما علمت ان الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها ؛ فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان بماذا أمرته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، قال ان الذى حرم شربها حرم بيعها، فامر بها فافرغت فى البطحاء (٧) * ﴿عن عبد الرحمن بن غنم﴾ (٨) الأشعرى ان الدارى (٩) كان ٨٥ يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت فجاء براوية فلما نظر اليه نبى الله ﷺ ضحك قال هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود ، انطلقوا إلى ما حُرِّم ، عليهم من شحوم البقر والغنم فاذابوه فجعلوه ثمنا له وفى لفظ (فاذابوه وجعلوه) إهالة (١٠) فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام

أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير ، (وقيل) إنه خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها (وقال الاسماعيلى) ، يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله سمرة وتقدم معنى قاتل ، لكن يحتمل أن عمر رضى الله عنه لم يرد به الدعاء وإنما هى كلمة يقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظا ﴿تخريجه﴾ (ق فع نس جه هق) * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع بن كيسان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الزاى جمع زق بكسرها وهو السقاء أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره وكبش مزقوق سلخ من رأسه إلى رجله، قاله فى القاموس، والمراد انه إناء من جلد الغنم كالقربة يوضع فيه الخمر وغيره (٣) أى بعد مافارقتنا (٤) أى صبها على الارض ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) وفيه نافع بن كيسان وهو مستور (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه (٧) يعنى بطحاء مكة وهو مسيل واديها ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح ثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثنى عبد الرحمن بن غنم (بوزن عمرو) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) هو تميم الدارى كما صرح بذلك فى رواية الطبرانى فكأن الراوى حذف لفظ تميم فى رواية الامام احمد (١٠) بكسر الهمزة يقال لكل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة ، وقيل هو ما أذيب

وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام ﴿ **باب** النهى عن ثمن الكلب
٨٦ والسنور والخريسة ومهر البغى وحلوان الكاهن وبيع المغنيات ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال نهى رسول
٨٧ الله ﷺ عن مهر البغى وثمن الكلب وثمن الخمر . ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) قال قال رسول ﷺ ثمن الكلب
٨٨ خبيث (٣) قال فاذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه ترابا (٤) . ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥)
٨٩ قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) أن
٩٠ النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور (٨) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) أن رسول الله
٩١ ﷺ نهى عن ثمن السنور وهو القط (١٠) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الهر

من الإلية والشحم ، وقيل الدسم الجامد ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب) قال الهيثمى وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وحديثه حسن وفيه كلام ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الدارى أنه كان يهدى فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال إنه حرام شراؤها وثمنها ، وإسناده متصل حسن ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزرى عن قيس بن حبتر (بوزن جعفر) عن ابن عباس الخ ، وتقدم شرحه فى باب ماجاء فى كسب الحجام والإماء الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد . (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الجبار بن محمد يعنى الخطابى ثنا عبيد الله يعنى بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد بالخبيث هنا الحرام ، وإذا كان الثمن حراما فلا يصح البيع لا سيما وقد ورد النهى عنه (٤) هو كناية عن منعه من الثمن لان معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس فى كفه إلا التراب وكقوله ﷺ (وللعاهر الحجر) يريد الخيبة إذ لاحظ له فى الولد ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات . (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عباد بن العوام عن الحسن بن أبى جعفر عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) استثنى فى هذا الحديث من النهى الكلب المعلم (بفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحه) أى المعلم للصيد وباقى الروايات مطلقة فينبغى حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به ، أنظر القول الحسن صحيفة ١٤٨ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (نس هق قط) قال الحافظ ورجال اسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته ، وله شاهد عند الترمذى من حديث أبى هريرة لكنه ضعيف . (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ، وعن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر يعنى القط كما فى الحديث التالى ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) عن أبى الزبير بلفظ (سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى ﷺ عن ذلك) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بكسر القاف الهر والأنثى قطة والجمع قطاط وقطط بكسر القاف فى الجميع ، والقط أيضا الكتاب والجمع قطوط مثل حمل وحمول ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام (١١) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى أبى ويحيى بن معين قالا ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبا الزبير المكى عن جابر أن النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق . والأربعة) وقال الترمذى غريب وقال النسائى هذا

٩٢ ﴿عن أبي مسعود﴾ (١) عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي (٢) وحلوان الكاهن ﴿عن جابر﴾(٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة (٤) جاهلية

٩٣ ﴿عن أبي امامة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل بيع المغنيات (٦) ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام (٧)

٩٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٨) أن النبي ﷺ قال ثمن الجريسة (٩) حرام وأكلها

حديث منكر اه وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ضعيف، وقال النووي الحديث صحيح رواه مسلم وغيره اه (قلت) لم يروه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور، بل رواه من طريق معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك، وهو يؤيد هذا الحديث والاثنين قبله، وهي تفيد أن ثمن السنور حرام كثمن الكلب وفي ذلك خلاف عند العلماء فذهب جماعة إلى تحريم بيعه، منهم أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز بيعه إن كان ما ينتفع به، وحملوا النهي على ما إذا كان لا ينتفع به أو على التنزيه قاله النووي. (١) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الليث يعني ابن سعد قال حدثني ابن شهاب ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغي في باب ما جاء في كسب الحجام الخ، أما حلوان الكاهن فبضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته، قال الحافظ وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة. والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والكاهن) قال الخطابي هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اه قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ﴿تخريجه﴾ (ق. و الأربعة. وغيرهم). (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا حسين بن محمد حدثنا أبو أويس حدثنا شرحبيل (بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة) عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الطعمة بالكسر والضم وجه المكسب، يقال هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة، والمراد أنه من عمل أهل الجاهلية وهو خبيث نهى الشرع عنه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات، قال وهو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا خالد الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر (بوزن عمرو) عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي الجواري التي عادتهن الغناء (٧) أي ثمن العين وهو ما يتقاضاه عند البيع، وكذا ما يتقاضاه من كسبهن بالغناء لانه جاء عند ابن ماجه بزيادة النهي عن كسبهن، وحديث الباب ان صح يفيد أن كل ذلك حرام لقوله في أوله لا يحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ ﴿مذجه هق﴾ وفي إسناده علي بن يزيد الالهاني ضعيف (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن يزيد عن أبيه عن جبير بن أبي صالح وكان يقال له ابن نفيلة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بفتح الجيم وكسر الراء ما يسرق من الغنم بالليل قاله في القاموس (وقوله حرام) أي إذا باعها السارق فالثمن الذي يقبضه حرام لا يبارك له فيه (واكلها حرام) أي إن أكلها السارق ولم يبعها، وكما يحرم أكلها على السارق يحرم شراؤها وكذلك أكلها على المشتري ان علم أنها مسروقة والا فلا، ومثل الجريسة غيرها

حرام ﴿ باب النهى عن بيع الولاء وفضل المـاء وعسب الفحل ﴾ . ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) ٩٥
قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته (٢) ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سمعت ٩٦
رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا فضل الماء (٤) ولا تمنعوا الكلأ (٥) فيهزل المال ويجوع العيال
﴿ عن إياس بن عبد ﴾ (٦) من أصحاب النبى ﷺ قال لا تبيعوا أفضل الماء فان النبى ﷺ نهى ٩٧
عن بيع الماء والناس يبيعون ماء الفرات (٧) فنهاهم . ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (٨) عن جابر بن عبد الله ٩٨
فيما أحسب (٩) أن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (١٠) أن النبى

من الماشية ، وخص الجريسة بالذكر لكونها أيسر على السارق من غيرها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد، وفى اسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى، قال الحافظ فى التقريب ضعيف ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان حدثنى عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ولاء العتق وهو اذا مات المعتَق ورثه معتِقه أو ورثة معتِقه وكانت العرب تبيعه وتهبه فى حال حياة المعتَق فنهى عنه لأنه حق كالنسب و فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتِق ، والنهى للتحريم عند الأربعة والجمهور فيبطلان لما ذكر ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع ، والأربعة وغيرهم) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هارون ثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يقول حدثنى حميد بن هلال الخولانى عن أبى سعيد مولى غفار قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) المراد به ما زاد عن الحاجة ، ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد أيضا وسيأتى فى كتاب المساقاة من حديث أبى هريرة (ولا يمنع فضل المـاء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة، وكذلك فى الموات اذا كان القصد التملك (٥) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطب ويابس ، والمراد بالكلاء هنا هو الذى يكون فى فى المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضى التى لا مالك لها، وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فقيل لا حرج فى منعه بالإجماع (وقوله فيهزل المال) المراد بالمال هنا الماشية ، والمعنى لا تمنعوا الكلأ فبسبب منعه تهزل أى تضعف الماشية وبسبب ضعف الماشية يجوع العيال لأنهم يتزودون من ألبانها ولحومها ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وحكى الحافظ عنه تصحيحه ، وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات قال وهو فى الصحيح باختصار (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أبو المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبى ﷺ الخ (٧) الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقى مع دجلة فى البطائح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان فى بحر فارس ، والفرات الماء العذب ، والمعنى والله أعلم أن إياسا رضى الله عنه رأى الناس يجلبون المـاء من نهر الفرات بغير أجرة ولا مشقة فيأخذون ما يكفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم فنهاهم عن ذلك واحتج بأن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء أى الزائد عن حاجة الانسان ومواشيه ﴿ تخريجه ﴾ (لك ، والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وصححه الترمذى، وقال القشيرى على شرط الشيخين * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يونس وعفان قالا ثنا حماد قال عفان فى حديثه أنا أبو الزبير عن جابر فيما أحسب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى فيما أظن ، والقائل ذلك هو عفان أحد رجال السند ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر الخ

١٠٠ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع عسب (١) الفحل

١٠١ ﴿عن ... ﷺ نهى أن يبيع الرجل لحلة فرسه (٣)

باب النهى عن بيوع الغرر ﴿(٤)﴾ ·

١٠٢ ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة (٦) ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) قال كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور (٨) بحبل حبلة: وحبل حبلة تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى تنتجه (٩) فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ·

١٠٣ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال ان أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف (١١) حبل الحبلة فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك

١٠٤ ﴿حدثنا اسود ثنا أيوب﴾ (١٢) بن عتبة عن يحيى ابن أبى كثير عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن

﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وسكون المهملة، والفحل الذكر من كل حيوان أى نهى عن بذله ثمنا أو أجرة على ضرابه، وتقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى كسب الحجام الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. والثلاثة ك) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الفرس يطلق على الذكر والانثى من الخيل، والمراد النهى عن بيع ضراب ذكور الخيل، ومثل الخيل غيرها كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه قال حدثنا فحديثه حسن ويؤيده ماقبله ﴿**باب**﴾ (٤) الغرر بفتح الغين المعجمة والراء هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول، وقال الأزهرى بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وسيأتى تفسيره فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (م نس مذ هق) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كان اهل الجاهلية الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى وتقدم تفسيره غير مرة (وقوله بحبل حبلة) هكذا رواية الامام احمد باضافة حبل الى حبلة بغير لام التعريف فى الثانية، وجاء عند الشيخين بلفظ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل، الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة الخ (وقوله تنتج الناقة) بضم التاء الاولى وفتح الثانية أى تلد أنثى والناقة فاعل، قال الحافظ وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر اهـ (٩) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل، وهذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبدالبر، وقد ذهب الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة، وهذا الحديث يقضى ببطلان البيع لأن النهى يستلزم ذلك وعلة النهى جهالة الأجل، وهذا البيع باطل باتفاق العلماء ﴿تخريجه﴾ (ق. والإمامان. والثلاثة) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعلى ومحمد قالا ثنا محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١١) (الشارف الناقة المسنة وقوله فنهى الخ) هذه الجملة زادها محمد بن عبيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث فى روايته كما صرح بذلك فى الأصل ﴿تخريجه﴾ (خ) الا أنه قال الجزور بدل الشارف والمعنى واحد (١٢) **حدثنا** أسود ثنا أيوب الخ

بيع الغرر قال أيوب وفسر يحيى (١) بيع الغرر ، قال ان من الغرر ضربة الغائص (٢) ، وبيع الغرر العبد الآبق (٣) وبيع البعير الشارد (٤) ، وبيع الغرر ما فى بطون الأنعام (٥) ، وبيع الغرر تراب المعادن (٦) وبيع الغرر ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل * ﴿عن أبى سعيد﴾ (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم (٨) ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض (٩) وعن ضربة الغائص ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين (١١) وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك (١٢) * ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ (١٣) قال

١٠٥

١٠٦

١٠٧

﴿غريبه﴾ (١) (وفسر يحيى) يعنى ابن أبى كثير أحد رجال السند (٢) هو ان يقول من اعتاد الغوص فى البحر لغيره ما أخرجته فى هذه الغوصة من سمك أو صدف أو لؤلؤ أو نحو ذلك فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (٣) أى الهارب (٤) هو كالعبد الآبق فى الحكم والمعنى (٥) استدل به على عدم صحة بيع الحمل وهو مجمع عليه، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم (٦) أى لما فيه من الجهالة أيضا، وكذلك اللبن فى ضروع الأنعام إلا بكيل ليعلم مقداره ، والعلة فيه الجهالة وعدم القدرة على التسليم ﴿تخريجه﴾ أخرج ابن ماجه الجزء المرفوع منه، وانفرد الامام أحمد بتفسير يحيى بن كثير، وفى إسناده أيوب بن عتبة ضعيف ، قال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد ثنا جهضم يعنى اليمامى ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر ابن حوشب عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٨) مقتضى النهى عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قولى الشافعى وغيره لأحد من الفاتحين قبلها، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (٩) فيه دلالة على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به ﴿تخريجه﴾ (مذ جه بز قط هق) وقد ضعف الحافظ إسناده، وقال البيهقى بعد قوله (عن ضربة الغائص) ما لفظه (وهذه المناهى وإن كانت فى هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ اهـ (١٠) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب خطب على رضى الله عنه من أبواب خلافته ﴿غريبه﴾ (١١) قال فى النهاية هذا يكون من وجهين ، أحدهما أن يضطر إلى العقد فى طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد (والثانى) أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يده بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار أو يقرض إلى الميسرة أو يشترى السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح مع كراهة اهل العلم له ، ومعنى البيع هنا الشراء او المبالغة او قبول البيع (١٢) بكسر الراء اى قبل بدو صلاحها وبعد الأمان من العاهة وذلك يكون بانعقاد الحب ونضج الثمرة فى النخل بكونها تصفر أو تحمر ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده رجل لم يسم (١٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن السماك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود الخ

١٠٨ قال رسول الله ﷺ لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر (١) ٭ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن
رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصى (٣) وبيع الغرر ﴿ باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ﴾

١٠٩ ٭ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، والملامسة لمس
الثوب (وفى لفظ لمس الثوب) لا ينظر اليه ، وعن المنابذة وهو طرح الرجل الثوب (زاد فى رواية
١١٠ الى الرجل) بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) قال نهى رسول الله ﷺ
عن لبستين وعن بيعتين (فذكر الشطر الأول من الحديث (٧) ثم قال) وأما البيعتان فالمنابذة
والملامسة ، والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمسه بيده
١١١ ولا يلبسه ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ (٨) بنحوه وفيه ، وأما البيعتان

﴿ غريبه ﴾ (١) أى فان بيعه فى الماء باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه ، والغرر استتار عاقبة الشيء وتردده بين أمرين ﴿ تخريجه ﴾ (هق قط) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبرانى ، ورجال الموقوف رجال الصحيح اهـ قلت وصحح البيهقى والدارقطنى وقفه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) اختلف فى تفسيره ، فقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة ، يقول البائع للمشترى فى العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع ، والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى أجل مجهول ، وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا ، وقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة ، والخلل فيه جهالة المعقود عليه ﴿ تخريجه ﴾ (م . والاربعة) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ظاهر هذا التفسير أنه من كلام النبى ﷺ لكن جاء عند النسائى من طريق حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيعتين ، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، وأما المنابذة أن يقول أنتبذ ما معى وتنتبذ ما معك ليشترى أحدهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف ، فهذه الرواية تفيد أن التفسير المذكور من كلام الراوى وهو الاقرب لانه يبعد أن يعبر الصحابى عن النبى ﷺ بلفظ (وزعم) وكذا يقال فى الاحاديث الآتية بهذا المعنى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع د نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى الخاص باللبستين وتقدم فى حديث رقم ٨٣٦ فى باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل فى الجزء الرابع صحيفة ٩٦ وتقدم الكلام عليه هناك ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع د نس جه هق) مختصرا ومطولا بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى قال أنبأنا أبو زبيد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين فأما اللبستان فانه يلتحف فى ثوبه ويخرج شقه أو يحتبى بثوب واحد فيفضى بفرجه الى السماء ، وأما البيعتان

فالملامسة ألق ألىّ (١) وألق إليك وألق الحجر ﴿ باب النهى عن بيع المزابنة والمحاقلة وعن بيع كل رطب بيابسه ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة (٣) وهو اشتراء الزرع وهو فى سنبله بالحنطة (٤)، ونهى عن المزابنة وهو شراء الثمار (٥) بالتمر ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل ، والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة (٧) (وفى لفظ) والمزابنة اشتراء الثمرة فى رءوس النخل كيلا * ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل (٩) * ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١٠) عن النبى ﷺ أنه كان يقول لا تبايعوا الثمرة (١١) حتى يبدوَ صلاحُها نهى البائع والمشترى ، ونهى رسول الله ﷺ

١١٢
١١٣
١١٤
١١٥

فالملامسة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الق الى مامعك والق اليك مامعى ويشتريان على ذلك ، ولا يعلم واحد منهما مقدار مامع الآخر (وقوله وألق الحجر) أى المعبر عنه بالحصاة فى بعض الروايات ، ومعناه انه إذا ألقى الحجر وجب البيع ﴿ تخريجه ﴾ (ق والامامان وغيرهم بهذا المعنى) ﴿ باب ﴾ * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أسود ثنا شريك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى القاموس والمحاقلة بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ (قلت) وهذا التفسير يشمل كل ماجاء فى الأحاديث فى تفسير المحاقلة ، وجاء فى النهاية مثل ماجاء فى القاموس وزاد فى النهاية وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل يدا بيد وهذا مجهول لايدرى أيهما أكثر (٤) بكسر الحاء المهملة قال فى المصباح الحنطة والقمح والبر (بضم الموحدة) والطعام واحد اهـ (قلت) ومعنى الحديث أنه لايجوز اشتراء الزرع أى الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية يابسة لجهل التماثل (٥) الثمار جمع ثمرة بالمثلثة وهو الرطب فى رءوس النخل لا يجوز شراءه بالتمر بالمثناة الفوقية المقطوع اليابس لجهل التماثل أيضا كما يستفاد ذلك من الحديث التالى (قال الشافعى) رحمه الله وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ وأن يكون من رواية من رواه ﴿ تخريجه ﴾ (م فع هق) * (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن ادريس يعنى الشافعى قال أنبأنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فسرت المحاقلة فى هذا الحديث باستكراء الأرض بالحنطة وهو أحد معانيها، وزادمالك من حديث أبى سعيد أيضا (واشتراء الزرع بالحنطة) كما تقدم فى حديث أبى هريرة وتقدم شرح باقى الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والامامان . هق) * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) القصيل بالقاف بوزن القتيل قال فى المصباح هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب وفسره الفقهاء بالزرع الأخضر مطلقا كالقمح والذرة والشعير ونحو ذلك، فقال جمهورهم لايجوز بيعه وهو أخضر إلا بشرط القطع، أنظر القول الحسن صحيفة ١٦٨ و ١٦٩ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يونس ثنا ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) الثمرة بالمثلثة محركة وهى أعم من ثمرات النخيل والأعناب فتشمل ثمرة الزرع أيضا كالقمح والشعير ونحوهما ، ثم فصل بعد التعميم فقال

عن المزابنة أن يبيع ثمرة حائطه ان كانت نخلا (١) بتمر كيلا : وان كانت كرْماً (٢) ان يبيعه بزبيب كيلا ، وان كانت زرعا أن يبيعه بكيل معلوم نهى عن ذلك كله (وعنه من طريق ثان) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة الثمر بالتمر كيلا ، والعنب بالزبيب كيلا ، والحنطة بالزرع كيلا * ﴿عن أبى عياش﴾ (٤) قال سئل سعد (٥) عن بيع سلت بشعير (٦) أوشىء من هذا ، فقال سئل النبى ﷺ عن تمر (٧) برطب فقال تنقص الرطبة إذا يبست (٨)؟ قالوا نعم ، قال فلا إذا (٩) * ﴿عن سعد أبى وقاص﴾ (١٠) رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال اليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا بلى فكرهه *

١١٦

١١٧

ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ (وقوله حتى يبدو) بفتح الواو غير مهموز أى يظهر ، البدو هو الظهور ، وصلاحها ، حفظها من العاهة كما جاء فى رواية لمسلم من طريق شعبة ، قيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب عاهته ، وهو تفسير ابن عمر لأن العاهه لا تصيبه بعد بُدو صلاحه (ولمسلم أيضا والامام احمد) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وسيأتى بعد أبواب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حين يزهو (أى يحمر أو يصفر) وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى اهـ (وعن أنس) عند الإمام احمد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد، وسيأتى فى باب النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (١) أى إن كانت ثمرة نخل وهو الرطب على رءوس النخل لايجوز بيعه بتمر يابس كيلا أى بكذا وسقا من تمر (٢) الكرم بسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه ويقال فيه ما قيل فى رطب النخل ، وكذلك لا يجوز بيع الزرع فى سنبله بحنطة صافية كيلا (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والامامان . هق . والاربعة) (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش الخ (قلت) أبو عياش اسمه زيد بن عياش وكنيته أبو عياش كما فى الخلاصة والتقريب وغيرهما من كتب الرجال ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن أبى وقاص من الصحابة المهاجرين الاولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (٦) سيأتى فى الطريق الثانية بلفظ (سئل سعد عن البيضاء بالسلت) قال ابن عبد البر العرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر اهـ (والسلت) بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى (وفى القاموس) البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت، وعلى هذا فيكون معنى قوله (سئل سعد عن بيع سلت) أى شعير يابس (بشعير) أى رطب فأجابهم بقوله سئل النبى ﷺ الخ (٧) بالتاء المثناة أى تمر يابس برطب فى رءوس النخل كما ذهب اليه الجمهور (٨) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعنى طلب الفهم لانه ﷺ كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهى (٩) أى فلا يجوز بيع الثمر بالرطب لأن الرطب ينقص إذا جف، وكذلك لايجوز بيع العنب بالزبيب ولا بيع الحب اليابس برطبه وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، واليه ذهب جمهور العلماء ﴿تخريجه﴾ (د مذ والإمامان) وسنده جيد (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن نمير ثنا مالك

١١٨ ﴿عن ابن عمر﴾ (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٢) والمزابنة أن يباع ما فى رءوس النخل (٣) بتمر بكيل مسمى ان زاد فلى، وان نقص فعلى * قال ابن عمر حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها *

١١٩ ﴿عن اسماعيل الشيبانى﴾ (٤) بعت ما فى رءوس نخلى بمائة وسق ان زاد فلهم (٥) وان نقص فلهم، فسألت ابن عمر فقال نهى عنه رسول الله ﷺ ورخص فى العرايا *

١٢٠ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة (٧) والمخابرة والمعاومة (٨) والثُّنيا ورخص فى العرايا ﴿باب الرخصة فى العرايا (٩) والنهى عن

ابن انس حدثنى عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى عياش عن سعد بن أبى وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (لك قط خز هق . والأربعة) وصححه الحاكم والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن المدينى * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) تقدم الكلام على تفسير المزابنة، وفى هذا الحديث زيادة ايضاح فى تفسيرها أيضا (٣) أى من الرطب المخروص الذى لا يعلم مقداره اذا صار تمرا الا بالخرص وهو الظن والحزر بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين أو وسقا مثلا (وقوله بتمر بكيل مسمى) معناه أن يباع وسق من الثمر (بالمثلثة) المخروص بوسق من التمر (بالمثناة) (وقوله إن زاد الخ) حال بتقدير القول من البائع الذى يفهم من قوله (يباع) أى يبيع قائلا إن زاد أى الثمر المخروص على ذلك الكيل المسمى فلى، أى فالزائد لى، وان نقص فعلى أى أكمله لك أيها المشترى، وانما نهى عن ذلك لما فيه من الغرر ومظنة الربا لعدم علم التساوى فى المقدار، ويستثنى من ذلك بيع العرايا كما سيأتى بيان ذلك وتفسيره فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه هق) واخرج الإمامان منه حديث زيد بن ثابت * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن اسماعيل الشيبانى الخ ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا فى هذه الرواية (ان زاد فلهم وان نقص فلهم) ورواه الشافعى بلفظ (ان زاد فلهم وان نقص فعليهم) والمعنى واحد والمحفوظ من حديث ابن عمر المتقدم (ان زاد فلى وان نقص فعلى) والظاهر ان هذه صورة أخرى غير المتقدمة فى حديث ابن عمر، وهى أحرى بعدم الجواز فانها قمار ﴿تخريجه﴾ (فع) ورجاله ثقات * (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المحاقلة والمزابنة تقدم تفسيرهما (والمخابرة) فسرها الشافعى وأصحابه بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وسيأتى شرح ذلك فى باب المساقاة والمزارعة ان شاء الله تعالى (٨) المعاومة هى بيع الشجر أعواما كثيرة وهى مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر، وقيل هى اكتراء الأرض سنين، وكذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخل لأكثر من سنة فى عقد واحد وذلك لانه بيع غرر ولكونه بيع مالم يوجد (وقوله والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون، المراد بها الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه، فان كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار مثلا صح بالاتفاق، وان كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع ﴿تخريجه﴾ (م نس مذ) ﴿باب﴾ (٩) العرايا جمع عرية (بوزن عطية) وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهى

الاستثناء فى البيع الا أن يكون معلوما ﴾ ﴿ عن سالم عن ابن عمر ﴾ (١) عن النبى ﷺ قال لاتباع ثمرة بتمر (٢) ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال فلقى زيد بن ثابت عبد الله بن عمر فقال رخص رسول الله ﷺ فى العرايا ، قال سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فيبيعونها بما شاؤا من تمر (٣) ﴿ عن سهل بن أبى حثمة ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تشترى بخرصها (٥) يأكلها أهلها رطبا (٦) ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ رخص فى العرية أن تؤخذ (وفى لفظ أن تباع) بمثل خرصها تمرا (وفى لفظ بمثل خرصها كيلا) يأكلها أهلها (٨) رطبا (زاد فى رواية) ولم يرخص فى غير ذلك ﴿ عن رجل من أصحاب النبى ﴾ (٩) ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤

عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن يزيد أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الاول بالمثلثة وفتح الميم والثانى بالمثناة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالثمرة الرطب على النخلة إلا فى العرية فانه يجوز بيعه بالتمر (٣) هذا تفسير سفيان فى العرية ، ومعناه أن يهب صاحب النخل لرجل من المساكين ثمر نخلة أو أكثر بعد بدو صلاحه لينتفع به تمرا فلا يستطيع الموهوب له انتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا ، وللعرايا تفاسير أخرى كثيرة ذكرتها كلها فى الشرح الكبير وسيأتى بعضها ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق) * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة (بوزن حفصة) الحديث ، وفى آخره قال سفيان قال لى يحيى بن سعيد وما علم أهل مكة بالعرايا ؟ قال أخبرهم عطاء سمعه من جابر ﴿ غريبه ﴾ (٥) الخرص تقدم تفسيره فى الباب السابق وهو الظن والتخمين بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين مثلا بالكيل (٦) فسر ذلك الامام مالك بأن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة من نخله أو نخلات ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له فى حائطه فرخص للواهب أن يشترى رطبها من الموهوب له بتمر يابس ، واحتج فى قصر العرية على ماذكره بهذا الحديث لقوله فيه (يأكلها أهلها رطبا) قال الحافظ والظاهر أن أهلها الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على مافى حديث سفيان بن حسين (يعنى الحديث المتقدم) قال وهو اختيار المزنى اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع هق وغيرهم) * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال أخبرنى زيد بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) ذهب يحيى بن سعيد الى أن المراد بقوله يأكلها أهلها أى المشترون الذين صاروا ملاكا وهذه صورة ثالثة من صور العرايا ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق . والإمامان) * (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد أنا يحيى بن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ الخ

فى العرية ، قال والعرية النخلة والنخلتان (١) يشتريهما الرجل بخرصهما من التمر فيضمنهما (٢) فرخص فى ذلك * ﴿ عن بشير بن يسار ﴾ (٣) مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة
١٢٥
حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٤) ، الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم
﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها
١٢٦
بخرصها يقول الوسق (٦) والوسقين والثلاثة والأربعة ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) أن النبى ﷺ
١٢٧
رخص فى العرايا أن تباع بخرصها فى خمسة أوسق أوفيما دون خمسة (٨) ﴿ أبواب بيع الأصول

﴿ غريبه ﴾ (١) المراد الثمر لا النخل يعنى ثمر النخلة والنخلتين كما يدل على ذلك تفسير يحيى بن سعيد عند مسلم بلفظ (قال يحيى العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا) وهذه الصورة كالتى قبلها (٢) أى يقوم بحفظهما لاهله لا كلهما رطبا ﴿ تخريجه ﴾ (م هق. وغيرهما) * (عن بشير بن يسار) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال ثنا بشير بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) تقدم تفسير المزابنة فى الباب السابق وتقدم تفسير العرايا وبعض صورها فى هذا الباب (فائدة) قال النووى بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار ﴿ تخريجه ﴾ (ق مذ هق) وزاد فيه الترمذى بعد قوله فانه قد أذن لهم قال وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بسكون المهملة وفتح القاف مفعول لفعل محذوف أى بيعوا الوسق والوسقين الخ ، وتقدم تفسير الوسق غير مرة وهو ستون صاعا وهو يفيد أنه لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم ، حكاه الماوردى عن ابن المنذر ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم وترجم عليه ، ابن حبان فقال : الاحتياط لايزيد على أربعة أو أقل اه قال الحافظ وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه (قلت) وإنما قال ذلك الحافظ لما سيأتى فى حديث أبى هريرة من الزيادة وسيأتى الكلام عليه ﴿ تخريجه ﴾ (فع هق) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من داود بن الحصين يشك هل قال شيخه أبو سفيان خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ، وهو يفيد بمجاوزة الأربعة المتقدمة فى حديث جابر إلى خمس أو مادون الخمس، وذهب إلى مادون الخمس الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ماوقع فيه الشك ، قال النووى وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا (يعنى ، انهما قالا لايجوز الخمس) قال وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما ، ه (وقال صاحب النهاية) قيل أنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمن تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كانت دون خمسة أوسق اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق . والامامان

والثمار ﴾ ﴿ باب من باع نخلا مؤبّرا ﴾ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال ١٢٨ من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٢)، ومن باع نخلا (٣) مؤبّرا فالثمرة للبائع (٤) إلا أن يشترط المبتاع ﴿ ز عن عبادة بن الصامت ﴾ (٥) ان النبي ﷺ قضى أن ثمر ١٢٩ النخل لمن أبّرها الا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع

﴿ باب النهى عن بيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قال رسول ١٣٠ الله ﷺ لا يباع الثمر حتى يطعم (٧) ﴿ عن أبي البختري الطائي ﴾ (٨) قال سألت ابن عباس عن ١٣١ بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه (٩) وحتى يوزن قال فقلت مايوزن؟ فقال رجل عنده حتى يحزر (١٠) ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) أن رسول الله ﷺ ١٣٢

وغيرهم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي المشترى بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله (من باع) وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها، وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها (٣) النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (وقوله مؤبرا) أي مشققا وملقحا، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر (٤) أي الثمرة التي توجد بسبب هذا التلقيح للبائع (وقوله الا أن يشترط المبتاع) أي المشترى كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) ورجاله رجال الصحيح * (٥) ﴿ ز سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت فذكر أحاديث (منها) وقضى (يعنى النبي ﷺ) أن ثمر النخل لمن أبّرها الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفي اسنـــاده نظر لأنه من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه، قاله البخاري وغيره. لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق، انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٧٤ في الجزء الثاني ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) جاء في الأصل (ثنا زكريا بن اسحاق بن عمرو بن دينار) وهو خطأ من الناسخ وصوابه ماذكرنا ﴿ غريبه ﴾ (٧) بضم أوله مع كسر العين وفتحها، قال في النهاية أطعمت الشجرة، إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت أي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها، وروى حتى تطعم (بضم أوله أي تؤكل ولا تؤكل الا إذا أدركت اهـ (قلت) أدراكه في المتلون بانقلاب لونه إلى احمر أو أصفر أو أسود، وفي السنبل حتى يبيض كما سيأتي في أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وسنده جيد، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الخ (قلت) البختري بوزن العنبري ﴿ غريبه ﴾ (٩) أو للشك من الراوي يشك هل قال حتى يأكل منه (بالبناء للفاعل) أو حتى يؤكل منه بالبناء للمفعول (١٠) بتقديم الزاي على الراء مبنيا للمفعول من الحزر بسكون الزاي وهو تقدير ماعلى النخلة من ثمر بالظن ويقال له الخرص وتقدم تفسيره والحزر من علامات بدو صلاح الثمر الأكل ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق. وغيرهم) * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافـــع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ الخ

نهى عن بيع النخل حتى يزهو (١) وعن السنبل حتى يبيض (٢) ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى (٣)

١٣٣ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال قالوا

١٣٤ يارسول الله ماصلاحها ؟ قال إذا ذهبت عاهتها (٥) وخلص طيبها ﴿ عن عثمان بن عبد الله ﴾ (٦) بن سراقة قال سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى

١٣٥ تذهب العاهة ، فقلت ومتى ذاك؟ قال حتى تطلع الثريا (٧) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) قال

١٣٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك (٩) ﴿ عن حميد ﴾ (١٠) قال سئل أنس عن بيع الثمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قيل لأنس ماتزهو ؟ قال

١٣٧ تحمر (١١) ﴿ ز عن سليم بن حيان ﴾ (١٢) عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى

﴿ غريبه ﴾ (١) قال ابن العربى يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر (٢) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (وقوله ويأمن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده، وحينئذ يحرم بيعه لأنه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل (٣) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة) (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطية العوفى عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى إذا ذهب الوقت الذى تصاب فيه الثمرة بالعاهة (وخلص) أى تميز وظهر طيبها من رديئها ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وفى إسناده عطية العوفى (بفتح العين وسكون الواو) ، وجاء من حديث أبى سعيد عند (بز طس) إلا أنه قال (لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) قال الهيثمى وفى اسناد البزار عطيه العوفى وهو ضعيف وقد وثق، وفى إسناد الطبرانى جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق اه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن عبد الله ثنا ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أى مع الفجر ، قال الحافظ روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد(وفى رواية أبى حنيفة) عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار، والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر فى الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له ، وفى رواية للبخارى من طريق خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٨) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب خطب على رضى الله عنه من كتاب الخلافة والإمارة ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٩) ادراك الثمرة ان كانت من القمح أو الشعير ونحوهما باشتداد الحب، وان كانت من النخل بكونها تحمر أو تصفر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ، وفى اسناده رجل مجهول وأحاديث الباب تعضده (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى عن حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) جاء فى الموطأ للامام مالك بلفظ(قيل له يارسول الله وماتزهى فقال حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) وهذه الرواية تفيد رفع تفسير الزهو الى النبى ﷺ (وكذلك الجملة التى بعده وأنهما من قول رسول الله ﷺ ، قال الحافظ وليس فيه مايمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . فع . وغيرهم) (١٢) ﴿ زسنده ﴾

رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تشقح (١) ، قال قلت لسعيد ماتشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ۞ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٢) عن النبى ﷺ قال لاتبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة ۞ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) عن النبى ﷺ قال لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ۞ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٤) قال نهى النبى ﷺ عن بيع النخل (٥) حتى يزهو والحب حتى يفرك (٦) وعن الثمار حتى تطعم ۞ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود (٨) وعن بيع الحب حتى يشتد (٩)

١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١

١٤٢ ﴿ باب ماجاء فى الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح (١٠) ﴾ ۞ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١١) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص (١٢) وقال أرأيتم ان هلك الثمر أيحب أحدكم أن

حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا سليم بن حيان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم أوله وفتح المعجمة وكسر القاف مشددة يقال أشقحت البسرة وشقحت إشقاحا وتشقيحا اذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ﴿ تخريجه ﴾ (ق دهق) ۞ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الحكم ثنا عبدالرحمن بن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك) وأورد الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات ۞ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعلى ثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه) ۞ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا سفيان عن شيخ لنا عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى ثمر النخل وليس المراد بيع النخل نفسه لأن بيع عين النخل لايحتاج ان يقيد بالزهو فان الزهو صفة الثمر لاصفة عين النخل (٦) اى يشتد حبه ويمكن انفصاله (وقوله وعن الثمار الخ) اى ثمار جميع الأشجار المثمرة فيشمل ثمار النخل وغيرها ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفى إسناده عند الإمام احمد رجل لم يسم لكن رواه البيهقى من طريق سفيان أيضا عن أبان عن أنس وروى معناه الشيخان وغيرهما ۞ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حميد عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد مالك فى الموطأ فانه إذا اسود ينجو من الآفة والعاهة اهـ (قلت) والسواد أيضا علامة على نضجه ، وهذا فى النوع الأسود ، أما الأبيض فبظهور الحلاوة فيه (٩) اشتداد الحب قوته وصلابته ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب ك) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وسكت عنه أبوداود وأقر المنذرى تحسين الترمذى والله أعلم (أنظر أحكام هذا الباب) فى القول الحسن فى صحيفة ١٦٨ فى الجزء الثانى (١٠) الجوائح جمع جائحة ، وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولاخلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ماكان آفة سماوية ، أما ماكان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف ، منهم من لم يره جائحة لقوله فى حديث أنس عند مسلم (إذا منع الله الثمرة ، فبم تستحل مال أخيك) ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية والله أعلم (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) أى ينهى عن خرص الثمر على رءوس النخل قبل بدو صلاحه ، وتقدم معنى الخرص وهو تقدير ماعلى رءوس النخل من الثمر بالظن والتخمين (وقوله أرأيتم إن هلك الثمر الخ) من كلام النبى ﷺ ويؤيده ماجاء عند مسلم عن جابر أيضا (قال قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابه جائحة فلا يحل لك

يأكل مال أخيه بالباطل ؟ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) ان النبى ﷺ نهى عن بيع السنين (٢) وَوَضع ١٤٣
الجوائح ﴿ عن أبى الزبير ﴾ (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع النخل (٤) السنتين ١٤٤
والثلاث ﴿ **باب** النهى عن بيع العينة وبيعتين فى بيعة وبيع العربون ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ ١٤٥
(٥) عن النبى ﷺ قال ائن تركتم الجهاد (٦) وأخذتم بأذناب البقر (٧) وتبايعتم بالعينة (٨)
ليلزمنكم الله مذلة فى رقابكم لا تنفعك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا على ما كنتم عليه (٩)

أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ منه شيئا،بم تأخذ مال أخيك بغيرحق) وهو ظاهر فى تحريم أخذ ثمن الثمر إذا أصابته جائحة ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) ء (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق مكى عن جابر أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية لمسلم والنسائى بلفظ (نهى عن بيع الثمر سنين) ومعناه أن يبيع ثمر النخلة لاكثر من سنة فى عقد واحد قبل أن تظهر ثماره،وهذا غيرجائز لأنهبيع غرر لكونه بيع مالم يوجد وهو باطل بالإجماع،نقل الاجماع فيه المنذرى وغيره (وقوله ووضع الجوائح) وضع فعل ماض ، ومعناه أمر بوضع الجوائح كما فى رواية للبيهقى وذلك بأن يتنازل البائع المشترى عن ثمن ما أصيب بسبب الجائحة ﴿ تخريجه ﴾ (د فع هق) وروى مسلم النهى عن بيع السنين فى حديث مستقل،ووضع الجوائح فى حديث آخره (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا حجاج عن أبى الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو على حذف مضاف تقديره ثمرة النخل ، ويؤيد ذلك ماتقدم فى رواية مسلم والنسائى عن جابر بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ١٧٢ - ١٧٣ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد ، وفى إسناده الحجاج بن ارطاة ثقة ولكنه مدلس،وحسن إسناده الهيثمى ورواه مسلم والنسائى بمعناه ﴿ **باب** ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن عبد الملك بن ابى غنية (بوزن زكية) أنبأنا ابو حباب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) اى جهاد الكفار المعتدين المستعمرين خوفا من الموت (٧) هو كناية عن الحرث والزرع اى شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد فى سبيل الله،وليس ذلك خاصا بأصحاب الحرث والزرع ، بل التاجر كذلك إذا شغلته تجارته وربحها عن الجهاد وكذلك الامراء والحكام اذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد، بل هؤلاء أشد لأن طلب الجهاد متعين عليهم اولا (٨) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون ،فسر الفقهاء العينة بأن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر الى اجل ثم يشتريها منه بثمن حال نقداً بالمجلس بأقل من الثمن الذى باعها به ليبقى الكثير فى ذمته ويسلما من الربا ، وقيل لهذا البيع عينة لان مشترى السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا معجلا ليصل به إلى مقصوده مع بقاء الثمن الكثير فى ذمته ، وذلك حرام باتفاق العلماء ان اشترط المشترى على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم لأنه حيلة على تحليل الربا ، فان لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعية لوقوع العقد سالما من المفسدات، ومنعها الأئمة الثلاثة والجمهور. فلو باعها المشترى من غير بائعها فى المجلس فهى عينة أيضا لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطىء على الحيلة (٩) المعنى اذا اتصفتم بهذه الخصال فان الله عزوجل يبتليكم بالضعف والاستهانة ويلازمكم ذلك لا يزيله ولايكشفه عنكم حتى تتوبوا إلى الله عزوجل وترجعوا على ما كنتم عليه من طاعة الله والاشتغال بأمور دينكم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام احمد وسنده جيد ، ورواه (د جه هق) بلفظ

١٤٦ ﴿ حدثنا حسن ﴾ وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين (١) فى صفقة واحدة، قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء (٢) بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا

١٤٧ ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٣) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة، وعن بيع وسلف (٤)، وعن ربح مالم يضمن (٥) وعن بيع ماليس عندك (٦)

١٤٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان (٨)

آخر والمعنى واحد ورواه أيضا الامام احمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبى رباح وتقدم فى صحيفة ٥٢ رقم ٨٣ فى كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر وصححه ابن القطان، وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده ﴿ حدثنا حسن الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بيعتين فى بيعة كما صرح بذلك فى بعض الروايات (٢) بفتح النون أى لأجل بكذا وكذا يعنى بعشرين مثلا (وهو بنقد) أى حال بعشرة مثلا، وهذا تفسير سماك أحد رجال السند، ووافقه على مثل ذلك الشافعى فقال بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت أو شئت أنا، وتمسك به من قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين والناصر والهادوية والامام يحى، ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على انه قبل على الابهام، اما لو قال قبلت بألف نقدا او بألفين بالنسيئة صح ذلك (قال الشوكانى) وبه قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه قال وهو الظاهر اهـ قال الخطابى وحكى عن طاوس انه قال لابأس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما ﴿ تخريجه ﴾ (بزطب طس) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال الهيثمى رجال احمد ثقات (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) مثاله ان يقول بعتك هذا العبد بألف على ان تسلفنى ألفا فى متاع أو على أن تقرضنى الفا لأنه يقرضه فيحابيه فى الثمن فيدخل فى الجهالة، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن فى العقد شرطا ولا يصح (٥) معناه مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشترى، إذا تلفت تلفت من مال البائع لذلك كانت منفعتها للبائع كلبن ماشية وركوب دابة وكسب رقيق ونحو ذلك (٦) استدل به على تحريم بيع ماليس فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون ادلة جوازه مخصصة لهذا العموم ﴿ تخريجه ﴾ اخرجه الاربعة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اهـ (قلت) واخرجه ايضا (خزك) وصححاه، وفى الباب ايضا عن ابى هريرة عند (حم مذ نس) بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة وصححه الترمذى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن عيسى اخبرنى مالك اخبرنى الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بوزن شعبان ويقال فيه عربون بضم أوله. قال أبو داود وقال مالك وذلك فيما نرى، والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك اهـ وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم، والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء، وان اختارهما أعطاه بقية

﴿ باب فيمن باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع مالا يملكه فيشتريه ويسلمه ﴾ ﴿ عن

١٤٩ عقبة بن عامر ﴾ (١) أن نبي الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما (٢)، وإذا باع الرجل بيعا

١٥٠ من رجلين فهو للأول منهما (٣) ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال ايما امرأة

١٥١ زوجها وليان فهي للاول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾

(٥) قال قلت يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق

فقال لاتبع ماليس عندك (٦) ﴿ باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ﴾ ﴿ عن

١٥٢ جابر بن عبدالله ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ إذا ابتعتم (٨) طعاما فلا تبيعوه حتى تقبضوه (٩)

١٥٣ ﴿ عن حكيم بن حزام ﴾ (١٠) قال قلت يارسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم

١٥٤ عليّ؟ قال فاذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) قال قدم رجل من أهل

الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه حتى قال (١٢) فقام إليّ رجل فربحني

القيمة أو الكراء ﴿ تخريجه ﴾ (الك د نس) وسنده عند الإمام احمد جيد وعند غيره فيه ضعف وله عدة طرق يؤيد بعضها بعضا ﴿ باب ﴾ ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سويد بن عمرو الكلبي ويونس قالا ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) سيأتي شرح ذلك في بابه من كتاب النكاح (٣) فيه دلالة على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الاول، فان وقعا معا أو جهل السبق بطلا معاً ﴿ تخريجه ﴾ (فع نس) وسنده جيد ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة) إلا أن ابن ماجه لم يذكر الشطر الأول منه وحسنه الترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم، ورواه أيضا (ك) وصححه وأقره الذهبي ٭ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم بن بشير أنا يونس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام الخ (٦) أي ماليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لايقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لايعرف مكانه والطير المنفلت الذي لايعتاد رجوعه ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (حب . والاربعة) وقال الترمذي حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم اهـ ﴿ باب ﴾ ٭ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعني إذ اشتريتم طعاما، وقيد الطعام اتفاقي لان النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة وفي العقار أيضا عند الشافعي وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز (٩) أي حتى تتسلموه من البائع لاحتمال وجود مانع يمنع من تسليمه ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد ثنا هشام يعني الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال قلت يارسول الله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفي إسناده رجل لم يسم، ورواه النسائي والشافعي بغير هذا اللفظ والمعنى واحد وسنده جيد ويعضده أحاديث الباب (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين (بنونين مصغرا) عن عبدالله ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) لفظ (حتى قال) من كلام الراوي يقول حتى قال يعني ابن عمر فقام إليّ

فيه حتى أرضانى قال فأخذت بيده لأضرب عليها (١) فأخذ رجل بذراعى من خلفى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته (٢) حتى تحوزه إلى رحلك فان رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك (٣) فأمسكت يدى ﴿ عن سليمان بن يسار ﴾ (٤) إن صكاك (٥) التجار خرجت فاستأذن التجار مروان فى بيعها فأذن لهم،فدخل أبو هريرة عليه فقال له أذنت فى بيع الربا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى ، قال سليمان فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدى من لا يتحرج (٦) منهم ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) قال كنا نبتاع الطعام (٨) على عهد رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذى ابتعناه فيه (٩) إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما (زاد فى رواية بكيل أو وزن) فلا يبعه حتى يستوفيه (١١) ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١٢) أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ (١٣) إذا اشتروا طعاما جزافا (١٤) أن يبيعوه فى مكانه حتى

١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨

رجل الخ (١) أى إشارة إلى تنفيذ البيع،وكان من عادة العرب أن يضرب البائع على يد المشترى،إشارة إلى الايجاب (٢) أى لا تبعه وهو فى حوزة من باعك إياه حتى تحوزه إلى رحلك (٣) يعنى نهى عن بيع السلعة حتى تقبض (وقوله فامسكت يدى) يعنى عن البيع ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام احمد ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الصكاك (بكسر الصاد) جمع صك (بفتحها) وهو الورقة المكتوبة بدين،ويجمع أيضا على صكوك (بضم الصاد) ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا فيبيعون مافيها قبل أن يقبضوها تعجلا ويعطون المشترى الصك ليمضى ويقبضه فنهو عن ذلك لانه بيع مالم يقبض (٦) الحرج فى الاصل الضيق ويقع على الإثم وهو المراد هنا ومعنى قوله (من لا يتحرج) أى من لا يهتم بالخروج عن الإثم وهم ضعفاء الإيمان ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق أنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى نشتريه ونريد أن نبيعه قبل تسلمه من البائع (٩) أى الذى اشتريناه فيه فبنقله يخرج من حيازة البائع الى حيازة المشترى وحينئذ يجوز للمشترى بيعه لانه قبضه وتسلمه ﴿ تخريجه ﴾ (م والامامان وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى حتى يقبضه وافيا كاملا كيلا أو وزنا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والإمامان . وغيرهم) (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) أنهم كانوا يضربون الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) إنما كان يضرب من تمرد وخالف أمر رسول الله ﷺ ، وفيه دلالة على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات البدنية (١٤) الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات،الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير،قال فى النهاية الجزاف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا اهـ (وقوله أن يبيعوه الخ) أى كراهة أن يبيعوه فى مكانه أو لئلا يبيعوه فيه،ففيه حذف لا ، كما فى قوله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا) ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

يؤووه إلى رحالهم * ﴿ عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا ١٥٩
أعلى السوق (٢) فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه * ﴿ عن طاوس ﴾ (٣) عن ابن عباس ١٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، قال فقلت له كيف ذلك (٤) ؟
قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت ابن عباس قال
أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام ، وقال ابن عباس برأيه ولا
أحسب كل شيء إلا مثله (٦)

﴿ باب الامر بالكيل والوزن والنهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ﴾ ﴿ عن ١٦١
عثمان بن عفان ﴾ (٧) أن النبي ﷺ قال له يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل (٨) ١٦٢

---

* (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نهاية السوق داخل البلد (وقوله حتى ينقلوه) يعنى إلى منازلهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس) وفى أحاديث ابن عمر المذكورة فى هذا الباب دلالة على أنه لايجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره من المكيل والموزون، وإلى هذا ذهب الجمهور، وحكى الحافظ عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى واسحاق (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ما العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل قبضه ؟ (قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) أى مؤخر فالطعام مبتدأ ومرجأ بضم الميم وسكون الراء خبره والجملة حال ، يريد أنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم متفاضلة وهذا لايجوز لأنه ربا ، وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تأوله علماء السلف ، وهو أن يشترى منه طعاما بمائة إلى أجل ويبيعه منه (أومن غيره) قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز، لأنه فى التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب ، وقيل معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به والله أعلم (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابن عباس قال أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ الخ (٦) معناه أن ابن عباس يرى أن غير الطعام مثله فى تحريم بيعه قبل قبضه ، وإنما خص الطعام بالذكر فى الحديث للاهتمام به لكونه قوتا محتاجا إليه ، وإلى قول ابن عباس ذهب الشافعى فقال لايصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقاراً أو منقولا أو نقدا أوغيره وللعلماء خلاف فى ذلك ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٨ فى الجزء الثانى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا عثمان اذا اشتريت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فيه الأمر بكيل المبيع عند الشراء وعند البيع ويؤيده حديث جابر عند (جه هق قط) بلفظ (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى) وفسره العلماء بما إذا كان الشراء مكايلة، اما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند بيع المشترى اياه ﴿ تخريجه ﴾ (عب هق) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وإسناده حسن ، قال ورواه ابن ماجه باختصار اه (قلت) ورواه

١٦٣ ﴿عن سويد بن قيس﴾ (١) قال جلبت أنا ومخرمة العبدى ثيابا من هجر (٢) قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا فى سراويل (٣) وعندنا وزانون يزنون بالأجرة فقال للوزان زن وأرجح (٤)

١٦٤ ﴿عن مالك أبى صفوان﴾ (٥) بن عميرة قال بعث رسول الله ﷺ رجل (٦) سراويل قبل الهجرة فأرجح لى

١٦٥ ﴿عن المقدام بن معديكرب﴾ (٧) قال قال رسول الله عليه وسلم كيلوا طعامكم (٨) يبارك لكم فيه

١٦٦ ﴿عن أبى أيوب الانصارى﴾ (٩) عن النبى ﷺ مثله

١٦٧ ﴿باب النهى عن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد﴾ * ﴿عن ابن عمر﴾ (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يتلقى الركبان (١١) أو يبيع حاضر (١٢) لباد *

(فع ش هق) عن الحسن مرسلا ، قال البيهقى روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها الى بعض قوى

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هجر بفتحتين اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف (٣) بوزن مصابيح غير مصروف على الأرجح، وهو اسم ثوب يستعمل الآن بدل الإزار عند العرب (٤) أى زن لهم الثمن وزدهم شيئا وهذا من تسامحه ﷺ ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا شعبة عن سماك عن مالك ابى صفوان الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر أوله وسكون ثانيه، قال فى النهاية هذا كما يقال اشترى زوج خف وزوج نعل ، وإنما هما زوجان يريد رجلى سراويل، لأن السراويل من لباس الرجلين: وبعضهم يسمى السراويل رجلا ﴿تخريجه﴾ (جه هق) وسنده جيد * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثوبان عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى عند البيع وخروجه من مخزنه (وقوله يبارك لكم فيه) بالجزم جواب الأمر اى يحصل فيه البركة وهى الخير والنمو بنفى الجهالة عنه وبامتثال أمر النبى ﷺ (قال ابن الجوزى) وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (خ جه هق) * (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن أبى أيوب الانصارى أن النبى ﷺ قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ﴿تخريجه﴾ (جه) وهذا الحديث رواية صحابى عن صحابى وهو من مسند أبى أيوب، والذى قبله من مسند المقدام بن معديكرب ﴿باب﴾ (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) الركبان جمع راكب، والمراد قافلة التجار الذين يجلبون الأرزاق والبضائع ، وذكر الركبان خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركبانا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم ، ونهى عن تلقيهم قبل دخولهم البلد أو السوق لأن من تلقاهم يكذب فى سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل ويخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول، أو يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهو تغرير محرم (١٢) الحاضر ساكن الحضر أى البلد ، والباد ساكن البادية ويلحق به القروى أى ساكن القرية، ومعناه أن يجىء البدوى أو القروى بطعام أو غيره إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج ، قال فى المرقاة وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند أبى حنيفة ، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوى البياعات اهـ (وليس هذا آخر

١٦٨ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) أن النبى ﷺ نهى عن تلقى السلع (٢) حتى يهبط بها (وفى لفظ حتى تدخل) الاسواق
١٦٩ (٣)* ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٤) قال حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان
١٧٠ الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها (٥) حتى يؤووها إلى رحالهم * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) قال قال
رسول الله ﷺ لا يستام (٧) الرجل على سوم أخيه ولا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق
١٧١ الله بعضهم من بعض (٨) ولا تشترط امرأة طلاق أختها (٩) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠)
قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * ﴿ عن
١٧٢ طلحة بن عبيد الله ﴾ (١١) من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد *

الحديث) وبقيته ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى : وتقدم الكلام على ذلك فى باب النهى عن الصلاة بعد صلاتى الصبح والعصر صحيفة ٢٩٠ فى الجزء الثانى وسيأتى الكلام فى الخطبة على الخطبة فى بابه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة كسدرة وسِدَر وهى البضائع (٣) فى هذا الحديث بيان محل النهى وهو ما كان قبل دخول السوق خوفا من التغرير به فى السعر ، فاذا دخل السوق فلا محل للنهى (وليس هذا آخر الحديث) وبقيته (ونهى عن النجش وقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) وتقدم الكلام على ذلك فى بابه صفحة ١٢٢ فى الجزء الخامس ، وسيأتى شرح بقية الحديث فى الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) معناه أن يبيعوها كما صرح بذلك فى رواية البخارى ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) وقال البيهقى فى هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان ، وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغالوا هناك على من يقدّر أنه فى ذلك الموقع أرخص والله أعلم (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) سيأتى تفسير السوم فى الباب التالى (٨) أى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا (٩) معناه أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة أخرى فتشترط المخطوبة أن يطلق زوجته لتنفرد به (وقوله أختها) يعنى فى الاسلام ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة ثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة وغيرهم) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق ثنا سالم بن أبى أمية أبو النضر قال جلس إلىّ شيخ من بنى تميم فى مسجد البصرة ومعه صحيفة له فى يده قال وفى زمان الحجاج ، فقال لى يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنيا عنى شيئا عند هذا السلطان ؟ قال فقلت وما هذا الكتاب ؟ قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا فى صدقاتنا ، قال فقلت لا والله ما أظن أن يغنى عنك شيئا ، وكيف كان شأن هذا الكتاب ؟ قال قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها وكان أبى صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمى فنزلنا عليه فقال له أبى اخرج معى فبع لى إبلى هذه ، فقال إن رسول الله ﷺ

١٧٣ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١) أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب (٢) حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد (٣) ﴿ ١٧٤ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب فان ابتاع مبتاع (٥) فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق ﴿ ١٧٥ ﴿عن طاوس عن ابن عباس﴾ (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، قال قلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد؟ قال لايكون سمساراً (٧) ﴿باب﴾ النهي عن بيع النجش (٨) وعن بيع الرجل على بيع أخيه إلا فى المزايدة﴾ ﴿ ١٨٦ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا (١٠)

قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك فاذا رضيت من رجل وفاء وصدقا فمن ساومك أمرتك ببيعه، قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريبا فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي أبايعه؟ قال نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه، فبايعناه فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يتعدى علينا فى صدقاتنا، قال فقال هذا لكم ولكل مسلم، قال على ذلك إنى أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا وقد أحب أن تكتب له كتابا لا يتعدى عليه فى صدقته، فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم، قال يارسول الله إنى قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك: قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب اهـ وقد جاء هذا الحديث آخر مسند طلحة بن عبيد الله، وقد أثبته فى الشرح بتمامه محافظة على مافى الأصل وأثبت منه الجزء الخاص بترجمة الباب فى المتن مراعاة للاختصار والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (د هق) باختصار القصة وسنده جيد ﴿ (١) (سنده) حدثنا على بن عبد الله ثنا معاذ حدثنى أبى عن مطر عن الحسن عن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جمع جلب والمراد السلع المجلوبة إلى البلد للبيع (٣) يتناوله النهى أيضا والمعنى ونهى أن يبيع حاضر لباد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه (حم طب طس بز) ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه أن الرجل إذا تلق السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار، قال فى المرقاة والحديث دليل لصحة البيع إذ الفاسد لاخيار فيه ﴿تخريجه﴾ (م. د هق) ﴿ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) السمسار هو متولى البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لامضاء البيع بالأجرة وهو غير الدلال الذى ينادى فى الأسواق بطلب المزيد فى بيع المزايدة ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) ﴿باب﴾ ﴿ (٨) النجش بسكون الجيم هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها (٩) سنده ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان ثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) تقدم الكلام على تفسير النجش: وبيع الحاضر تقدم الكلام عليه فى الباب السابق، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافى صفحتها أو إنائها ولتنكح فإنما رزقها على الله اهـ وسيأتى شرح البيع على البيع والخطبة

١٧٧ • ﴿ وعنـه أيضا ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال لاتبايعوا بالحصاة (٢) ولا تناجشوا
١٧٨ ولا تبايعوا بالملامسة ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار
١٧٩ الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش واللمس (٤) وإلقاء الحجر ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لايبع أحدكم على بيع أخيه (٦) ولايخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له (٧)
١٨٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى ﴾ (٨) قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول وهو على منبر مصر
١٨١ سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرىء يبيع على بيع أخيه حتى يذره (٩) ﴿ عن زيد بن أسلم ﴾ (١٠) قال سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث (١١)

على الخطبة فى حديث ابن عمر الآتى بعد حديثين وسيأتى الحديث بتمامه فى باب الشروط فى النكاح إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) . (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا يسار عن الشعبى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بيع الحصاة تقدم شرحه فى آخر بيع الغرر، وبيع الملامسة تقدم شرحه أيضا فى بابه عقب بيع الغرر . وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) ومن اشترى منكم مُحَفَّلة فكرهها فليردها وليرد معها صاعا من طعام، وسيأتى شرح المحفلة والكلام عليها فى باب ماجاء فى المصرّاة ﴿ تخريجه ﴾ (م ، والأربعة وغيرهم) . (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سريج عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اللمس هو بيع الملامسة : وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة وتقدم شرحهما كما أشرنا إلى ذلك فى شرح الحديث السابق وسيأتى الكلام على استئجار الأجير فى أول أبواب الإجارة إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (هق عب) وأخرجه أيضا اسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى المزارعة غير مرفوع: وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب . (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك سلعة عندى بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع على تحريمه، وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد من الشافعية محتجين بما رواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ (لايسوم المسلم على سوم المسلم) وقال الجمهور لافرق بين المسلم والذمى، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلامفهوم له (٧) الظاهر أنه استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ، وسيأتى الكلام فى الخطبة على الخطبة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ١٥٥ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس خز قط والإمامان) • (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى حتى يتركه المشترى من تلقاء نفسه ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) • (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن أسلم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) ظاهره أن بيع المزايدة لايجوز إلا فى الغنائم والمواريث ، قال الحافظ وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث

١٨٢ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يستام (٢) الرجل على سوم أخيه (٣) ١٨٣ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن النبي ﷺ باع قدحاً (٥) وحلسا فيمن يزيد ١٨٤ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبتاع على بيع أخيه ﴿باب﴾ بيع الرقيق وكراهة التفريق بين ذوى المحارم ١٨٥ ﴿عن أبي أيوب الأنصارى﴾ (٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال من فرق بين الولد ووالده (٨) فى البيع فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة

ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعى واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث، وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد ﴿تخريجه﴾ (خز قط وابن الجارود) وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يستام الرجل الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المساومة المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها، والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد، ومباح فى أول العرض والمساومة (نه) (٣) ليس هذا آخر الحديث وسيأتى بتمامه فى باب الثمانيات من أبواب الترهيب فى خصال معدودة فى قسم الترهيب ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة * (٤) **حدثنا** معتمر قال سمعت الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٥) القدح بفتحتين إناء يصلح للأكل والشرب منه (والحلس) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى، والحلس أيضا البساط ومنه حديث كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية (نه) وقضيته أن رجلا سأل النبي ﷺ صدقة فقال ليس لى إلا حلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة فباعهما ﷺ كذا فى المرقاة (وفى قوله فيمن يزيد) دلالة على جواز بيع المزايدة على الصفة التى فعلها النبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (الثلاثة) وغيرهم وحسنه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى اهـ (قلت) الأخضر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال الحافظ فى التقريب حسن صدوق اهـ (قلت) ورواه أيضا الامام احمد من طريق ثان أطول من هذا عن أنس أيضا وتقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع رقم ٩٣ صحيفة ٥٢ فارجع إليه ففيه كلام نفيس والله الموفق * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان أبو داود الطيالسى ثنا عمران عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ • (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى ثنا رشدين حدثنى حيى بن عبد الله رجل من يحصب عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الانصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى المستدرك للحاكم بلفظ (من فرق بين والدة وولدها) والكل صحيح، والمعنى أن من فرق بين الولد وأحد والديه بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع قبل بلوغ الولد سواء كان

١٨٦ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (١) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ﴿ باب

١٨٧ البيع بغير إشهاد وفيه منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه ﴾ * ﴿ حدثنا أبو اليمان ﴾ ثنا شعيب عن الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي (٢) فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق (٣) رجال يعترضون الاعرابي فيساومون (٤) بالفرس لايشعرون (٥) أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال أوليس قد ابتعتُه منك؟ قال الأعرابي لا والله ما بعتك (٦) فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعتُه منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول هلم (٧) شهيدا يشهد أني بايعتك، فن جاء من

ذكراً أم أنثى فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة جزاءاً وفاقا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك قط) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (١) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة يعني ابن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ قلت وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، قال ولعلي عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما اهـ (قلت) وقد وثق الحافظ رجال حديث علي عند الإمام أحمد قال وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ﴿ باب ﴾ ﴿ حدثنا أبو اليمان ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قيل في هذا الأعرابي انه سواء بن الحارث المحاربي كما صرح بذلك في رواية للحاكم في المستدرك، (وقوله فاستتبعه) السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه، وفيه جواز شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضراً، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله (٣) بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة، أي أخذ رجال يعترضون الاعرابي الخ (٤) تقدم معنى المساومة في الباب السابق، والباء في قوله (بالفرس) زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها تقول، سمت الشيء (٥) أي لايعلمون باستقرار البيع، والنهي عن السوم بعد استقرار البيع إنما يتعلق بمن علم، لأن العلم شرط التكليف (٦) قيل إنما أنكر هذا الرجل البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضراً فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه باعه فاعتقد صحة كلامه لانه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لامانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) والله أعلم (٧) بضم اللام وبناء آخره على الفتح لانه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل

المسلمين قال للأعرابى ويلك، النبى ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى ﷺ ومراجعة الأعرابى، فطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك، قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد(١)، فقال بتصديقك يارسول الله، فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ﴿ أبواب الشروط فى البيع ﴾ ﴿ باب ﴾ اشتراط منفعة المبيع ومافى معناه ﴾ * ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال كنت أسير على جمل لى فأعيا (٣) فأردت أن أسيبه (٤) قال فلحقنى رسول الله ﷺ فضربه برجله ودعا له فسار سيراً لم يسر مثله (٥) وقال بعنيه بوقية (٦) فكرهت أن أبيعه (٧) ، قال بعنيه فبعته منه واشترطت حُملانه (٨) الى أهلى، فلما قدمنا أتيته بالجمل فقال ظننت حين ماكستك (٩) أن أذهب بجملك، خذ جملك وثمنه هما لك (١٠)، ﴿ خط وعنه أيضا ﴾ (١١) أن رسول الله ﷺ قال من باع عبداً وله مال (١٢) فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع (١٣) ﴿ باب صحة العقد مع الشرط الفاسد ﴾

١٨٨

١٨٩

بمعنى فاعل أى هلم شاهداً (١) أى بأى شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً؟ فقال بتصديقك) أى لعلمى أنك لاتقول إلا حقا وقد أوجب الله علينا تصديقك فى كل ما جئت به ﴿ تخريجه ﴾ (د نس ك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات، وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ باب اشتراط منفعة المبيع الخ ﴾ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن زكريا حدثنى عامر عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاعياء التعب والعجز عن السير (٤) معناه أردت أن أتركه حتى يقوى (٥) فيه معجزه للنبى ﷺ (٦) بفتح الواو وكسر القاف قال النووى وهى لغة صحيحة ويقال أوقية (بضم الهمزة) وهى أشهر قال وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع (٧) فى رواية لمسلم) فاستحييت ولم يكن لنا ناضح (٨) بضم الحاء المهملة اى الحمل عليه (وفى رواية لمسلم) فبعته إياه على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة (٩) قال أهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص والمراد هنا الإشارة الى ماوقع بينهما من المساومة عند البيع ومعنى قوله (أن أذهب بجملك) أى أتملكه بالشراء فلا يرد عليك وأنت محتاج اليه (١٠) فيه دلالة ظاهرة على كرم النبى ﷺ وسخائه وعطفه على الفقير لأن جابرا فى ذلك الوقت كان فقيرا لايملك سوى جمله ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) مطولا ومختصرا وله طرق كثيرة سيأتى بعضها بأطول من هذا فى مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١١) ﴿ خط. سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى أنا الحكم بن موسى قال عبد الله وحدثناه الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبى وهب عن سليمان بن موسى أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر (ح) وعطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) اضافة المال الى العبد اضافة مجازية عند غالب العلماء كما إضافة الجُل إلى الفرس لأن العبد لايملك، ولذلك أضيف المال إلى البائع فى قوله (وله ماله) أى فللبائع مال العبد، وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه (١٣) المبتاع هو المشترى كما صرح بذلك فى رواية للبيهقى ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح من حديث ابن عمر مختصرا، ثم قال رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقى وهو ثقة وفيه كلام اهـ (قلت) هذا الحديث وجده عبد الله بن الامام احمد فى المسند بخط أبيه ولم يسمعه منه، وسمعه من الحكم بن موسى من طريقين أحدهما عن نافع عن ابن عمر، والثانى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر كما يستفاد ذلك من السند والله أعلم * ﴿ باب ﴾

﴿ فيه حديث عائشة ﴾ (١) حينما اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم فقال لها النبي ﷺ اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ﴿ باب شرط السلامة من الغبن والخداع فى البيع ﴾ * ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٢) قال كان رجل من الأنصار (٣) (وفى لفظ من قريش) لايزال يغبن (٤) فى البيوع وكان فى لسانه لوثة (٥) فشكا إلى رسول الله ﷺ مايلقى من الغبن، فقال له رسول الله ﷺ إذا أنت بايعت فقل لا خلابة (٦)، قال يقول ابن عمر فوالله لكأنى أسمعه يبايع ويقول لاخلابة يلجلج بلسانه * ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفى عُقدته (٨) يعنى عقله ضعف فأتى اهله النبى ﷺ فقالوا يانبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه نبى الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال يا نبى الله إنى لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها (٩) ولاخلابة ولاها لاخلابة * ﴿ حدثنا عبد الوهاب ﴾ (١٠) بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن محمد فذكر قصة فيها قال فلما قدم مُخَيَّر عبد الله بين ثلاثين ألفا وبين آنية من فضة قال فاختار الآنية، قال فقدم

١٩٠

١٩١

---

(١) ﴿ حديث عائشة المشار إليه ﴾ تقدم من طريقين بسنده وشرحه وتخريجه فى آخر كتاب العتق فى باب ولاء المعتق ولمن يكون فى الجزء ١٤ رقم ٦٥ صحيفة ١٦٢ فارجع إليه ﴿ باب ﴾ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) صحح النووى أنه منقذ (بكسر القاف) ابن عمرو الصحابى الأنصارى (٤) أى يخدع والخديعة إرادة المكروه بالشخص من حيث لايعلم، وذلك غير جائز، ولذلك نهى النبى ﷺ عن مثله (٥) بضم اللام وفتح المثلثة أى ضعف فى رأيه وتلجلج فى كلامه (٦) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة: ولا لنفى الجنس أى لاخديعة فى الدين، لأن الدين النصيحة (زاد الحميدى فى مسنده) بسند جيد عن ابن عمر أيضا بعد قوله لاخلابة (ثم أنت بالخيار ثلاثا) ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الوهاب أنا سعيد عن قتادة عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) العقدة فسرها الراوى بالعقل، وفى التلخيص العقدة الرأى وقيل هى العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك حديث ابن عمر السابق: وعن ابن عمر عند مسلم أنه كان يقول لاخيابة بإبدال اللام ياءاً تحتية، ويدل على ذلك قوله تعالى (واحلل عقدة من لسانى) ولامانع من كونه كان فى عقله ضعف وفى لسانه عقدة (٩) هكذا جاء فى الأصل (فقل هوها ولا خلابة ولاها لاخلابة) ولم اجده بهذا اللفظ فى غير مسند الامام أحمد، وقد جاء عند الترمذى بلفظ (قل هاء وهاء ولاخلابة) بالمد مهموز، وجاء عند أبى داود بلفظ (قل ها وها ولاخلابة) بالقصر بغير همز (قال النووى) وفيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله اه وفى النهاية هو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه مافى يده، وقيل معناه هاك وهات أى خذ وأعط اه (قلت) ولعل ماجاء فى المسند قد دخله تحريف من الناسخ والله أعلم. أنظر أحكام هذا البيع فى كتابى القول الحسن صحيفة ١٦٠ فى الجزء الثانى (١٠) ﴿ حدثنا عبد الوهاب الخ ﴾ هذا الحديث وجدته فى مسند أبى بكرة فنقلته كما فى الأصل بنصه وحروفه وفيه اقتضاب وإبهام يظهر فى قوله (فذكر قصة فيها قال فلما قدم مُخير عبد الله الخ) فانه لم يذكر القصة ولم يبين مَن القادم ولا من هو

تجار من دارين فباعهم إياها العشرة ثلاث عشرة ثم لقى أبا بكرة رضى الله عنه فقال ألم تر كيف خدعتهم؟ قال كيف؟ فذكر له ذلك، قال عزمت عليك أو أقسمت عليك لترُدّنها فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ﴿باب﴾ إثبات خيار المجلس ﴾ ١٩٣ ﴿عن حكيم بن حزام﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ البيِّعان (٢) بالخيار مالم يتفرقا (٣)، فان صدقا وبيَّنا رزقا بركة بيعهما (٤) وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ١٩٤ ﴿عن أبى بَرْزَةَ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ١٩٥ ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار حتى يتفرقا (٧) أو يكون بيع خيار (٨) وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن ابن عمر أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل

عبد الله وقد ذكرته فى هذا الباب لمناسبة الترجمة حيث قال فيه (ألم تر كيف خدعتهم) والظاهر والله أعلم أنه خدعهم فى زيادة الثمن أو الوزن على غير الحقيقة، وتقدم معنى الخديعة، وهى إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، (أما دارين) المذكورة فى الحديث فهى بكسر الراء بلدة بالبحرين والنسبة إليها دارى وقال محمد بن حبيب هى الداروء بلدة بينها وبين غزة أربعة فراسخ فتكون غير التى بالبحرين والله أعلم كذا فى معجم البلدان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفيه جهالة وانقطاع ﴿باب﴾
(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بتشديد الياء التحتية أى المتبايعان يعنى البائع والمشترى، والبيِّع هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر (٣) أى بأبدانهما عن محلهما الذى تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار يمتد مدة عدم تفرقهما مالم يشترطا شيئا آخر، وهذه إحدى صور الخيار، وله صور أخرى ستأتى فى الأحاديث الآتية (فان صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشترى وبين العيب إن كان فى السلعة وصدق المشترى فى قدر الثمن وبين العيب إن كان فى الثمن، والمراد الصدق والبيان فى كل ما كتمه غش وخيانة (٤) أى أعطاهما الله الزيادة والنمو فى بيعهما وهو البركة للمشترى فى السلعة، وللبائع فى الثمن (وان كذبا وكتما) ما يجب إظهاره (محق بركة بيعهما) أى ذهب واضمحل ﴿تخريجه﴾ (ق فع. والثلاثة وغيرهم) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبى الوضىء قال كنا فى سفر ومعنا أبو برزة فقال أبو برزة إن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (فع د جه هق) وسنده جيد (٦) حدّثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هذه صورة من ثلاث وتقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٨) هذه صورة ثانية ومعناها أن يشترطا الخيار ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، وقيل المراد أنهما بالخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق (٩) هذه صورة ثالثة ومعناها أن يقول أحدهما للآخر فى المجلس بعد إمضاء البيع اختر أى إمضاء البيع أو فسخه فان اختار إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا هاشم حدثنا ليث حدثنى نافع

واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا فكانا جميعا (١) ، أو يخير أحدهما الآخر (٢)، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع (٣) وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٤) عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وعلى اله ١٩٦ وصحبه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا (٥) إلا أن يكون صفقة خيار (٦) ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله (٧) * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ ١٩٧ البيعان بالخيار من بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما فى خيار * ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال ١٩٨ رسول الله ﷺ لايتفرق (١٠) المتبايعان عن بيع إلا عن تراض ﴿ أبواب أحكام العيوب ﴾

﴿ باب ﴾ وجوب تبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش

* ﴿ عن يزيد بن أبى مالك ﴾ ١٩٩ (١١) قال حدثنا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال ياعبد الله اشتريت ؟ قلت نعم، قال هل بين لك مافيها ؟ قلت ومافيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ؟ قلت بل أردت عليها الحج ،

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ الخ (١) جملة فكانا جميعا تأكيد لقوله مالم يتفرقا ، والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا ، أى وقد كانا جميعاً يعنى فى مكان واحد ، وهذا كما قال الخطابى أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث (٢) أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور (٣) أى على ماشرطاه أى وليس لأحدهما خيار ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع نس جه) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) زاد فى رواية عند البيهقى لفظ (من مكانهما) بعد قوله حتى يتفرقا وهو يدل صريحا على تفرق الأبدان (٦) قال الطيبى الإضافة فى صفقة خيار للبيان فان الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد اه (قلت) سميت صفقة لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان ، وهى المرة من التصفيق باليدين ، فقوله فى الحديث (صفقة خيار) أخرجت صفقة المعاهد فالإضافة للبيان كما قال الطيبى (وقوله ولايحل له الخ) حمله العلماء على الكراهة لا على التحريم لانه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام (٧) أثبت فى أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لايحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ (هق قط والثلاثة) وحسنه الترمذى * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم بن القاسم ثنا أيوب يعنى ابن عتبة ثنا أبو كثير السحيمى عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى وسنده جيد (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا يحيى يعنى ابن أيوب من ولد جرير قال سمعت أبازرعة يذكر عن أبى هريرة قال قال رسول الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال فى المرقاة حمل العلماء النهى على الكراهة ، وأيضا فيه دلالة على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ اهـ (قلت) ويدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) وأشار اليه الترمذى ورجاله ثقات، وسكت عنه أبو داود والمنذرى: أنظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن صحيفة ١٦١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو النضر قال ثنا

قال فان بخفها نقباً (١)، قال فقال صاحبها أصلحك الله أى (٢) هذا تفسد على؟ قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه (٣)، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه (٤) ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم لا يحل لامرىء مسلم أن يغيب (٦) ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها * ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف يبيع؟ فأخبره فأوحى إليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ ليس منا (٨) من غش * ﴿عن أبي بردة بن نيار﴾ (٩) قال انطلقت مع النبي ﷺ الى بقيع (١٠) المصلى فأدخل يده فى طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش (١١) أو مختلف فقال ليس منا من غشنا * ﴿عن ابن عمر﴾ (١٢) قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه (١٣) فأدخل يده فيه فاذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة (١٤) فمن غشنا فليس منا ﴿عن أبي هريرة﴾ (١٥) أن رسول الله ﷺ قال إن رجلا (١٦) حمل معه خمراً فى

٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤

أبو جعفر يعنى الرازى عن يزيد بن أبى مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف رقة الأخفاف من كثرة المشى وبابه تعب (٢) أى هنا للاستفهام بمعنى ما (يريد ماهذا) وقد جاء عند البيهقى بلفظ (ماتريد الى هذا؟ تفسد على الخ) (٣) أى من العيوب التى تخفى على المشترى (٤) فيه أن من يعلم عيبا فى سلعة يجب عليه أن ينبه المشترى لذلك بقصد النصيحة سواء كان هو البائع أم غيره والا حرم عليه الكتمان ﴿تخريجه﴾ (جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى شماسة عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى يكتم ويستر ما بسلعته من أشياء تعيبها بحيث لو علم بها المشترى ترك السلعة، وهذا حرام باتفاق العلماء ﴿تخريجه﴾ (جه هق ك قط طب) قال الحافظ وإسناده حسن (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبى . (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه ليس ممن اهتدى بهديى وعمل بسنتى كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى، قال النووى وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه ﴿تخريجه﴾ (م مذ جه هق ك) * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا حجاج ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير ولم يشك عن خاله أبى بردة بن نيار الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) البقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر، وأضيف إلى المصلى لأن الظاهر أنهم كانوا يصلون فيه العيدين والجنازة (١١) أى بنحو بلل كما تقدم (أو مختلف) فى الصفة كوجود الرديء فيه والجيد فيستر الرديء ويظهر الجيد ﴿تخريجه﴾ (بز طب طس) وفيه جميع بن عمير، قال الهيثمى وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره * (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) كأن أظهر الجيد وأخفى الرديء (١٤) معناه أنه يفصل الرديء من الجيد ويبيع كل واحد منهما منفرداً ليظهر للمشترى قيمته فلا يكون غشاً ﴿تخريجه﴾ (بز طس) وفيه أبو معشر، قال الهيثمى وهو صدوق وقد ضعفه جماعة * (١٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة أنا إسحق بن عبد الله عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١٦) زاد البيهقى (ممن كان

سفينة يبيعه ومعه قرد ، قال فكان الرجل اذا باع الخمر شابه (١) بالماء ثم باعه ، قال فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل (٢) قال فجعل يطرح ديناراً فى البحر وديناراً فى السفينة حتى قسمه

٢٠٥ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٣) بن العاص قال قال رسول الله ﷺ لا أخاف على أمتى الا اللبن (٤) فان الشيطان بين الرغوة والصريح

٢٠٦ ﴿باب ماجاء فى المصرّاة﴾ . ﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) يبلغ به قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا (٦) البيع ولا تصروا (٧) الغنم والابل للبيع ، فمن ابتاعها بعد ذلك (٨) فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها بصاع تمر

قبلكم) يعنى من الأمم السالفة (١) الشوب الخلط أى خلطه بالماء على سبيل الغش، وقد جاء فى رواية للبيهقى أنه جعل فى كل زق نصفا ماء ثم باعه على أنه خمر خالص (٢) الدقل بوزن الجمل هو خشبة يمد عليها شراع السفينة وتسميها البحرية الصارى ، وجاء فى رواية للبيهقى قال فألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فأخذ ديناراً فرمى به فى البحر وديناراً فى السفينة حتى قسمها نصفين اه ﴿تخريجه﴾ (طب هق) وقال المنذرى لا أعلم فى رواته مجروحا ، قال وروى عن الحسن مرسلا * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيىّ بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٤) معناه إلا الغش فى اللبن : وخص اللبن بالغش دون غيره مع أن الغش فى كل شىء مذموم لأن الغش فى اللبن لا يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير بخلافه فى غيره من الأشياء الأخرى فإنه يظهر فيها بأقل تأمل (وقوله فإن الشيطان الخ) تعليل لتخصيص اللبن بالذكر ، والمراد بكون الشيطان بين الرغوة والصريح ماينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللبن بالماء فيكون مختبئا بين الرغوة وهى مايعلو اللبن عند حلبه، ويقال له الزبد بفتح الموحدة، والصريح اللبن الخالص (ويحتمل معنى آخر) وهو أن المراد بالشيطان مايكون بين اللبن والرغوة قبل غليه من المكروبات والجراثيم الضارة بالصحة ، واستعير لها اسم الشيطان مجازا بجامع الضرر فى كل ، وعلى هذا فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء فى هذا العصر لا من جهة الغش والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لأنه قال حدثنا، فحديثه حسن ﴿باب﴾ * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الفوقية واللام وتشديد القاف مفتوحة ، وأصله تتلقوا حذفت إحدى التاءين تخفيفا (والبيع) بمعنى المبيع من السلع ، والمعنى لا تلقوا السلع من جالبيها قبل دخولها السوق لأن من تلقاهم يكذب فى سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل وفى ذلك خدعة للبائع (٧) بفتح أوله وضم الصاد المهملة والراء المشددة ، من الصر وهو ربط أخلاف الماشية (قال الإمام الشافعى) رحمه الله التصرية هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها اه وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافا لداود (٨) أى بعد التصرية ، وقيل بعد العلم بهذا النهى (وقوله فهو بخير النظرين) يعنى أنه مخير بين أمرين (أحدهما) إن شاء أمسكها ثلاثة أيام كما جاء فى رواية لمسلم (ولفظه) من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاعا من تمر اه (والثانى) أن يردها مع صاع من تمر

لاسمراء (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اشترى لقحة (٣) مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يحوزها أو يردّها وإناءاً من طعام (٤) ﴿عن رجل ٢٠٧ من أصحاب النبي ﴾ (٥) ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يتلق جلب ولا يبع حاضر لباد (٦) ومن اشترى شاة مصرّاة أو ناقة فهو بآخر النظرين إذا هو حلب إن ردّها ردّ معها صاعا من طعام قال الحكم أو صاعا من تمر (٧) ﴿ عن أبي عثمان ﴾ (٨) عن ابن مسعود من اشترى محفلة وربما ٢٠٨ قال شاة محفلة (٩) فليردها وليرد معها صاعا (١٠)، ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع (١١) ﴿عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١٢) قال **حدثنا** رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال بيع المحفلات ٢٠٩ (١٣) خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ﴿ **باب** ماجاء في عهدة الرقيق وأن الكسب الحادث لا يمنع

---

(١) السمراء هي الحنطة يعني القمح: وجاء في رواية عند مسلم وأبي داود (إن شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء) ويستفاد من ذلك أن المراد بالطعام هو التمر، وإنما عبر عن التمر بالطعام لأنه كان غالب قوتهم (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الواحد عن عوف عن خلاس بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة الخ (٣) بكسر اللام وبفتحها لغة والجمع لقح مثل سدرة وسدر، أو مثل قصعة وقصع وهي الناقة الحلوب (٤) المراد بالإناء هنا الصاع وبالطعام التمر ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع د) وغيرهم (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) تقدم الكلام على الجلب وبيع الحاضر للباد في بابه (٧) أو للشك من الحكم أحد رجال السند يشك هل قال صاعا من طعام أو صاعا من تمر، والمعنى واحد، وتقدم أن المراد بالطعام هو التمر لأنه كان غالب قوتهم إذ ذاك، ويستفاد من هذا الحديث أن الخيار في الرد وعدمه يكون بعد حلبها لقوله (إذا هو حلب) وفي رواية مسلم (بعد أن يحلبها) والجمهور على أنه ان علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا يعلم غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله رجال الصحيح كما قال الحافظ . (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن التيمي عن أبي عثمان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) رواية البخاري (من اشترى شاة محفلة) بغير تردد وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع . قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم : ومنه سمي المحفل (١٠) أي من تمر كما تقدم في الروايات الأخرى (١١) تقدم الكلام في النهي عن تلقي البيوع في بابه ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) وهو موقوف على ابن مسعود ويؤيده الاحاديث المرفوعة المتقدمة، قال الحافظ حديث المحفلة موقوف على ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع اهـ (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن أبي إسحاق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) أي المجموعات اللبن في ضروعها لإيهام كثرة لبنها (وقوله خلابة) بكسر المعجمة أي غش وخداع (ولا تحل الخلابة لمسلم) أي لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفي اسناده جابر الجعفي ضعيف: أنظر مذاهب الائمة في حكم

٢١٠ الرد بالعيب ﴾ * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) أن رجلا ابتاع غلاما استغله (٢) ثم وجد أو رأى به عيبا فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدى (٣) فقال النبى ﷺ الغلة بالضمان (٤)

٢١١ (وفى لفظ) الخراج بالضمان ﴿ عن قتادة عن الحسن ﴾ (٥) عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال عهدة الرقيق أربع ليال (٦)، قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال (٧) ﴿ عن

٢١٢ يونس عن الحسن ﴾ (٨) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربع (٩)

٢١٣ ﴿ باب ماجاء فى الاحتكار (١٠) وذم فاعله والتشديد فى ذلك ﴾ * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١١) عن النبى ﷺ من احتكر طعاما أربعين ليلة (١٢) فقد برىء من الله تعالى (١٣) وبرىء الله تعالى

المصراة فى القول الحسن صحيفة ١٥٩ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق ابن عيسى قال حدثنى مسلم عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى انتفع بخدمته أو بأجرة خدمته للغير ونحو ذلك (٣) أى طلب من المشترى قيمة ما انتفع به من عمل العبد (٤) فى الرواية الاخرى (الخراج بالضمان) والخراج والغلة معناهما واحد وهو الدخل والمنفعة بما يحصل من زرع وثمر ونتاج وإجارة وابن وصوف ونحو ذلك (وقوله بالضمان) أى بسبب الضمان فالباء للسببية، يريدان المشترى يملك الخراج الحاصل من المبيع بسبب ضمانه لأصل المبيع، فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له: وكما أن المبيع لو تلف أو نقص فى يد المشترى فهو فى عهدته وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شىء فالمغنم لمن عليه الغرم ﴿ تخريجه ﴾ (فع ك. والاربعة) مطولا ومختصرا، ورواه أيضا أبو داود الطيالسى وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود وابن القطان (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فى رواية أبى داود ثلاثة أيام ومثله عند ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب، قال الخطابى معنى عهدة الرقيق أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشترى من عيب فى الأيام الثلاثة لم يردّ إلا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه (٧) يريد بأهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه أخذ مالك قال الزهرى والقضاة منذ أدركنا يقضون بها. قال الامام مالك ما أصاب العبد أو الوليدة فى الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنتهى الثلاثة فهو من البائع أى ضمانه عليه فللمشترى رده ﴿ تخريجه ﴾ (د) وضعفه الإمام احمد وقال لا يثبت فى العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا والحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة، ومرة قال أربع ليال، ومرة قال ثلاثة أيام (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أخبرنى يونس عن الحسن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى لا ضمان على البائع بعد مضى أربع ليال من حين العقد، وللعلماء خلاف فى ذلك، أنظر القول الحسن صحيفة ١٦٤ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وهو من رواية الحسن عن عقبة وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿ باب ﴾ (١٠) قال فى المصباح أحتكر الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة بضم المهملة وسكون الكاف (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد ثنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) قال الطيبى لم يرد بأربعين التحديد، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضرر غيره بدليل قوله فى الخبر (يعنى الآتى بعد هذا) يريد أن يغلى على المسلمين الخ (١٣) معناه أنه أضاع ماله عند الله

منه (١) وأيما أهل عرصة (٢) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة (٣) الله تعالى ه

عز وجل من الرحمة والمغفرة (١) أى صار لا كرامة له عند الله ولا حرمة، وناهيك بعذاب من اتصف بذلك (٢) العرصة بوزن رحمة، قال فى القاموس كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اه وفى المصباح عرصة الدار ساحتها وهى البقعة التى ليس فيها بناء والجمع عرصات مثل سجدة وسجدات، وفى التهذيب سميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترصون فيها أى يلعبون ويمرحون، وعلى هذا فيكون معنى أهل عرصة أى بيت أو قرية الخ (٣) الذمة والذمام العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، والمعنى أن لكل واحد عند الله عهدا بالحفظ والكلاءة فإذا خالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذلته ذمة الله فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة، وهؤلاء قد ارتكبوا ما يغضب الله عز وجل وهو التسبب فى جوع الجار الفقير الذى بين أظهرهم وعدم بره فاستحقوا المقت والإهانة من الله عز وجل نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (لك عل بز طس) وهذا الحديث مما طعن فيه الحافظ العراقى وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وذب عنه الحافظ بن حجر فى كتابه (القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد) وقد أتيت بجميع ما قاله الحافظ العراقى والحافظ بن حجر فى شرحى الكبير (بلوغ الأمانى) وإليك تلخيص ما ذب به الحافظ بن حجر عن هذا الحديث (قال رحمه الله) إسناد أحمد خير من إسناد من رَوَوْا هذا الحديث غيره فإنه (يعنى عند أحمد) من رواية يزيد بن هارون الثقة عن أصبغ بن زيد، وكذا أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى خيثمة عن يزيد بن هارون، ووهم ابن عدى فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه (يعنى عن أصبغ) وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاما إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطنى وغيرهما، ثم ان للمتن شواهد تدل على صحته فذكر له جملة شواهد منها (حديث معمر بن عبد الله العدوى) الآتى بعد حديث رواه (م دمذ) ومنها حديث عمر الذى يليه، قال الحافظ رواه ابن ماجه ورواته ثقات، هذا ما يتعلق بالاحتكار قال (وأما ما يتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع) فله شواهد أيضا (منها) ما رواه (طب بز) بإسناد حسن من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم، وذكر له شواهد غير هذا (فان قيل) إنما حكم عليه بالوضع لما فى ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة ممن فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك (فالجواب) أن هذا من الأحاديث الواردة فى معرض الزجر والتنفير ظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث فى الصحاح تشتمل على البراءة وعلى نفى الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد فى حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الإسلام كحديث أبى موسى الأشعرى فى الصحيح فى البراءة ممن حلق وسلق، وحديث أبى هريرة لا يزنى الزانى وهو مؤمن إلى غير ذلك، قال ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ (قال الحافظ) أبو بشر (يعنى المذكور فى سند الحديث) جعفر بن أبى وحشية من رجال الشيخين، وأبو الزاهرية اسمه حُدير بن كُرَيب من رجال مسلم ورواية أبى بشر عنه من رواية الأقران لأن كلا منهما من صغار التابعين، وكثير بن مرة تابعى ثقة باتفاق من رجال الأربعة فى الإسناد ثلاثة من التابعين والله أعلم اه ملخص كلام الحافظ فى القول المسدد جزاه الله خيرا، وعلى هذا فالحديث صحيح

٢١٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة (٢) يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء (٣) ٭ ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٤) عن معمر بن عبد الله العدوى
٢١٥ قال قال رسول الله ﷺ لايحتكر إلا خاطىء ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت (٥) ٭

٢١٦ ﴿عن أبى يحيى﴾ (٦) رجل من أهل مكة عن فرّوخ (٧) مولى عثمان أن عمر رضى الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثوراً فقال ماهذا الطعام؟ فقالوا طعام جلب إلينا، قال بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين فانه قد احتكر ، قال ومن احتكره؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر. فأرسل اليهما فدعاهما فقال ماحملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسلمين طعامهم (٨) ضربه الله بالإفلاس أو بجذام ، فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبدا ، وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً ﴿باب ماجاء فى التسعير﴾ ٭ ﴿عن

٢١٧ أنس بن مالك﴾ (٩) قال غلا السعر (١٠) على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله لو سعرت (١١) فقال إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر (١٢) وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا

لا مطعن فيه ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** شريح حدثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن غُرفة وهى حبس السلع عن البيع، وظاهر هذا الحديث والذى بعده أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء ، وذهب آخرون إلى تحريم القوت فقط ، وذهب فريق إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين فى حوائجهم الضرورية سواء كان فى مأكل أو ملبس أو نحو ذلك (٣) بالهمز أى عاص ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق ٭ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد الأموى (يعنى ابن أبان) عن يحيى بن سعيد (يعنى ابن قيس الأنصارى) عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى لأنه كان يحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذا حمله الشافعى ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطرى (بطائين مفتوحتين) بصرى حدثنى أبو يحيى رجل من أهل مكة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الفاء وضم الراء المشددة غير منصرف لأنه اسم أعجمى (٨) احتج به القائلون بجواز احتكار غير الطعام ﴿تخريجه﴾ (جه) مقتصرا على المرفوع منه ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله موثقون ﴿باب﴾ ٭ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سريج ويونس بن محمد قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) السعر بكسر السين المهملة الذى يقوم عليه الثمن (١١) بالتشديد من التسعير أى عين لنا السعر، والتسعير أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولى من أمور المسلمين شيئا أهل السوق أن لا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (١٢) فيه دلالة على أن المسعر من أسماء الله تعالى وكذا الرازق وأنها لا تنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة، ومعناه أنه

يطلبنى أحد بمظلمة (١) ظلمتها اياه فى دم ولا مال ٭ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٢) قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قوّمت لنا سعرنا، فقال إن الله هو المقوّم أو المسعّر إنى لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى مال ولا نفس ٭ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) أن رجلا قال سعّر يارسول الله، قال إنما يرفع الله ويخفض، إنى لأرجو أن ألقى الله عزوجل وليس لأحد عندى مظلمة، قال آخر سعر فقال ادعوا الله عزوجل ٭ ﴿عن الحسن﴾ (٤) (يعنى البصرى) قال ثقل معقل (٥) بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل أنى سفكت دما؟ قال ما علمت. (٦) قال هل تعلم أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين؟ قال ماعلمت، قال أجلسونى؛ ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله ﷺ

٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠

تعالى هو الذى يرخص الأشياء ويغليها، أى فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى، وليس لأحد أن ينازعه جل شأنه (١) بكسر اللام ماتطلب من عند الظالم مما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم، والأفصح الأشهر كسرها، وفيه نهى عن التسعير: ووجه النهى التصرف فى أموال الناس بغير إذنهم فيكون ظلما: وربما يؤدى إلى القحط، والمراد أنه لا يكلف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم، ويؤاخذ المحتكر منهم بما يردعه من أنواع العقوبات ﴿تخريجه﴾ (د جه مى بز عل) وصححه الترمذى، قال الحافظ واسناده على شرط مسلم، وصححه أيضا ابن حبان (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا على بن عاصم ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (جه بز طب) ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا سليمان أنا اسماعيل اخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (د طس) ورجاله رجال الصحيح (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بوزن مسجد بن يسار بياء ثم سين مهملة من مشهورى الصحابة شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وبها توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة وقيل فى أول خلافة يزيد بن معاوية بعد الستين والله أعلم (٦) الظاهر أن معقل بن يسار شهد لعبيد الله بن زياد هذه الشهادة قبل أن يظهر فسقه وينتشر وقد ثبت فى التاريخ أنه كان ظالما سفاكا للدماء خصوصا دماء أهل البيت رضى الله عنهم (فمن ذلك) أمره بقتل مسلم بن عقيل بن جعفر أخى الإمام على رضى الله عنه والتنكيل به وهو يهلل ويكبر ويستغفر ويقول اللهم احكم بيننا وبين قوم غرّونا وخذلونا ثم ضربت عنقه وألقى برأسه إلى أسفل القصر وأتبع رأسه بجسده ثم أمر بقتل جميع أنصاره وحز رءوسهم وإرسالها إلى يزيد بن معاوية بالشام (ومن ذلك) أمره بقتل الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما وقتل شيعته وأهل بيته ومنع الماء عنهم والتمثيل بهم؛ وقد سلط الله عليه ابراهيم بن الأشتر النخعى فقتله فى يوم عاشوراء سنة سبع وستين فى مثل اليوم الذى قتل فيه الحسين وحز رأسه وبعث به إلى المختار بالكوفة مع البشارة بالنصر والظفر، وقتل قتلة الحسين ومن عاون على قتـله وانتقم الله منهم شر انتقام: ثم بعث المختار برءوسهم إلى ابن الزبير فنصبت فى مكة والمدينة وأراح الله منهم العباد والبلاد (روى الترمذى) بسنده عن عمارة بن عمير قال لما جىء برأس عبيد الله (يعنى ابن زياد) وأصحابه فنصبت فى المسجد فى الرحبة فانتهيت إليها وهم يقولون قد جاءت قد جاءت، فاذا حية قد جاءت تخلل الرءوس حتى دخلت فى منخرى عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم

مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظم (١) من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعت من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين ﴿ **باب** ما جاء فى اختلاف المتبايعين ﴾ ٭

٢٢١ ﴿ قر عن عبد الله بن مسعود ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان (٣) (وفى لفظ والسلعة كما هى)(٤) وليس بينهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة(٥) أو يترادّان٭﴿ قر عن

٢٢٢ عبد الملك بن عبيد ﴾ (٦) قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال هذا (٧) أخذت بكذا وكذا، وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال حضرت رسول الله ﷺ أتى فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف (٨) ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك (ومن طريق ثان) قال عبد الله بن الإمام احمد قرأت على أبى قال أخبرت عن هشام بن يوسف فى البيعين فى حديث ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن

خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا ، قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح اه (هذا) وقد أطلت الكلام على ذلك فى الشرح الكبير (بلوغ الأمانى) وكتب التاريخ مشحونة بذلك فارجع إليها (١) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، وعظم الشىء أكبره٭ والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعنى أشد لهبا وإحراقا نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال (كان حقا على الله أن يقذفه فى معظم من النار) وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (٢) (قرسنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبى ثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى البائع والمشترى كما تقدم فى الخيار : ولم يذكر الأمر الذى كان فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ماتقرر فى علم المعانى فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة ، والتصريح بالاختلاف فى الثمن كما وقع فى الحديث التالى لاينافى هذا العموم المستفاد من الحذف (٤) قال الخطابى هذا اللفظ (يعنى قوله والسلعة كما هى) وفى بعض الروايات (والسلعة قائمة) لايصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكره من التغليب لأن أكثر مايعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى(وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ولم يفرق أكثر الفقهاء فى البيوع الفاسدة بين القائم والتالف اه (٥) يعنى البائع بعد استحلافه كما سيأتى فى الحديث التالى (وقوله ويترادّان السلعة) أى يتفقان على أن يرد المشترى السلعة والبائع الثمن وحينئذ فلا احتياج إلى بينة ولا يمين ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) من طرق بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف (٦) ﴿ قرسنده ﴾ قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبى من هاهنا فأقربه وقال حدثنى محمد بن ادريس الشافعى أنا سعيد بن سالم يعنى القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد أنه قال حضرت أبا عبيدة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى المشترى قال أخذت بعشرة مثلا (وقال هذا) يعنى البائع بعت بعشرين مثلا (٨) أى طلب من البائع اليمين لأنه لم يكن هناك بينة كما يستفاد من الحديث السابق ، فإن حلف يخير المشترى بين أخذ السلعة

عبد الملك بن عبيد (١) وقال أبى قال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة، قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وليس فيه عن أبيه ﴿ قر عن ابن مسعود ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذ اختلف البيعان فالقول ماقال البائع: والمبتاع بالخيار ﴿ قر عن القاسم ﴾ (٣) قال اختلف عبد الله (٤) والأشعث فقال ذا بعشرة وقال ذا بعشرين، قال اجعل بيني وبينك رجلا (٥) قال أنت بيني وبين نفسك فقال (٦) أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ إذ اختلف البيعان ولم يكن بينة فالقول قول البائع أو يترادان البيع (٧)

٢٢٣

٢٢٤

بما ادعى البائع وبين تركها (١) هكذا جاء فى هذه الطريق (عبد الملك بن عبيد)، وقال حجاج عبدالملك ابن عبيدة، وجاء فى الطريق الأولى (عبد الملك بن عمير) وكأنه أراد أن يبين فى هذه الطريق اختلاف الرواة عن ابن جريج فى اسم شيخه. وإليك ماذكره أصحاب كتب الرجال فى ترجمته (قال الخزرجى فى الخلاصة) عبدالملك بن عبيد عن أبى عبيدة بن عبدالله، وعنه اسماعيل بن أمية (وقال الحافظ فى التقريب) عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحال من الخامسة اه (أما عبد الملك بن عمير) فقد قال فيه الحافظ فى التقريب ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس اه (وقال الخزرجى فى الخلاصة) (عبد الملك بن عمير) الفرسى بفتح الفاء والمهملة اللخمى أبو عمر الكوفى القبطى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق: وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمى والسفيانان، قيل مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة اه (وفى التهذيب) قال عُرف بذلك (يعنى بالفرسى) لفرس كان له يسمى قبطيا، قال وقال أحمد مضطرب الحديث جدا مع روايته: ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط فى كثير منها اه وعلى هذا فالظاهر أن عبد الملك المذكور فى سند الطريقين هو ابن عبيد كما فى التقريب والخلاصة: أو ابن عبيدة كما فى الطريق الثانية وأشار إلى ذلك الحافظ فى التقريب بقوله أو بن عبيدة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وإسناد الطريق الأولى ضعيف لانقطاعه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود، وكذلك الطريق الثانية فيها مبهم ومنقطعة أيضا لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود: وللحديث طرق أخرى تعضده وستأتى (٢) ﴿ قر سنده ﴾ قال عبدالله ابن الإمام أحمد قرأت على أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى عون بن عبد الله عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق مذ جه) وفيه انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود، ونقل الحافظ عن الشافعى الجزم بأن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وقال الخطابى هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلا وإن كان فى إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول (لاوصية لوارث) واسناده فيه مافيه * (٣) ﴿ قر سنده ﴾ قال عبدالله بن الامام أحمد قرأت على أبى ثنا عمر بن سعد أبو داود ثنا سفيان عن معن عن القاسم الخ (القاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن مسعود وكان هو البائع (والأشعث) يعنى ابن قيس هو المشترى، فقال الأشعث اشتريت بعشرة، وقال ابن مسعود بعت بعشرين (٥) القائل اجعل بينى وبينك رجلا (هو ابن مسعود) والقائل (أنت بينى وبين نفسك) هو الأشعث (٦) فقال يعنى ابن مسعود أقضى الخ (٧) أى يتفاسخان العقد ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) من طريق محمد بن أبى ليلى عن

٢٢٥ ﴿ أبواب الربا ﴾ * ﴿ باب ماجاء فى التشديد فيه ﴾ * ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (١) قال لعن رسول الله ﷺ (٢) آكل الربا ومُوكله (٣) وشاهديه وكاتبه (٤) والواشمة والمستوشمة للحُسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له، وكان ينهى عن النوح *

٢٢٦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٥) قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه *

٢٢٧ ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ (٦) عن النبى ﷺ مثله بلفظه وحروفه

٢٢٨ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) ن رسول الله ﷺ قال يأتى على

القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، ومحمد بن أبى ليلى لايحتج به لسوء حفظه ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، وحديث الباب سنده منقطع عند الامام أحمد ، وأحسن ما ورد فى ذلك رواية الحاكم وأبى داود والبيهقى من طريق أبى العميس (ولفظه) قال أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله (يعنى ابن مسعود) بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف الخ كحديث الباب ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (وقال البيهقى) هذا إسناد حسن موصول وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا اه ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أصل اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد من رحمته ، ومن الخلق السب والدعاء . والويل لمن سبه النبى ﷺ ودعا عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله عزوجل (والربا) بالقصر: ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ، ويكتب بها وبالواو ، (وآكل الربا) هو آخذه وإن لم يأكل، وإنما عبر عنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع فى المطعومات (وهو فى اللغة) الزيادة قال تعالى (فإذ أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أى زادت وعلت (وفى الشرع) عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، (وربا اليد) وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النَّساء) وهو البيع لأجل: وسيأتى تفصيل ذلك وكل منها حرام (٣) موكله بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظرا إلى أن الأكل هو الأغلب كما تقدم (٤) استحق هؤلاء اللعن من حيث رضاهم به وإعانتهم عليه: وهذا إذا كانوا يعلمون به كما جاء فى بعض الروايات التقييد بالعلم (والواشمة والمستوشمة) سيأتى الكلام عليهما فى باب مايكره التزين به للنساء فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (ومانع الصدقة) أى الزكاة تقدم الكلام عليه فى كتاب الزكاة فى الجزء الثامن فى باب افتراض الزكاة الخ صحيفة ٢٨٨ (والمحلل والمحلل له) سيأتى الكلام على ذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (وكان ينهى عن النوح) النهى عن النوح تقدم الكلام عليه فى كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٠٥ ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وفى إسناده الحارث الأعور ضعيف وله شواهد صحيحة تؤيده * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن سماك عن عبد الله عن ابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب) وصححه الترمذى (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبى خيرة قال ثنا الحسن

الناس زمان يأكلون فيه الربا ، قال قيل له الناس كلهم ؟ قال من لم يأكله منهم ناله من غباره (١)، ﴿عن ابن مسعود﴾ (٢) أن النبي ﷺ قال الربا وإن كثر فان عاقبته تصير إلى قُلّ (٣) ٢٢٩
• ﴿حدثنا حسين بن محمد﴾ (٤) ثنا جرير يعني ابن أبي حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة (٥) قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل (٦) وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية (٧) ﴿حدثنا وكيع﴾ ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة ٢٣٠ ٢٣١

منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي أثره ولو بغير قصد ، وقد وقع ما أخبر به ﷺ فقد انتشر الربا في زماننا هذا انتشاراً مريعا حتى عم الجميع نسأل الله السلامة ؛ وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق ك) قال الحاكم قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة ، فان صح سماعه منه فهذا حديث صحيح اهـ (قلت) قال الذهبي سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم القاف يعني أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلا ، يؤول إلى نقص ومحق آجلا بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك ، قال تعالى (يمحق الله الربا) ﴿تخريجه﴾ (جه بز ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظ • (٤) ﴿حدثنا حسين الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٥) قال المنذري حنظلة والد عبد الله لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبا وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة (يعني الصوت المفزع من العدو) والمراد اشتباك المسلمين مع الكفار في الحرب خرج فاستشهد : فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت الملائكة تغسله اهـ وسيأتي الكلام عليه في ترجمته من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى (٦) يعني الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى وذكر الرجل غالبي (وقوله وهو يعلم) أي والحال أنه يعلم أنه ربا أو يعلم الحكم ، فمن نشأ بعيداً عن العلماء ولم يقصر فهو معذور (٧) قال الطيبي رحمه الله إنما كان أشد من الزنا لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ قال تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أي بحرب عظيم فتحريمه محض تعبد ولذلك رد قولهم (إنما البيع مثل الربا) بقوله عزوجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأما قبح الزنا فظاهر شرعا وعقلا وله روادع وزواجر سوى الشرع فآكل الربا يهتك حرمة الله ، والزاني يخرق جلباب الحياء اهـ وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على كبيرة إلا قليلا نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال احمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وصححه أيضا الحافظ السيوطي ووثق رجاله الحافظ العراقي ، (ومع هذا) فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند بعد أن ذكره بسنده كما هنا ﴿قال رحمه الله﴾ أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند ومن طريق أخرى وأعل طريق المسند بحسين بن محمد فقال هو المروزي قال أبو حاتم رأيته ولم أسمع منه ؛ وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ ، فقيل له الوهم ممن؟ قال ينبغي أن يكون من حسين ﴿قال الحافظ﴾ حسين احتج به الشيخان ولم يترك أبو حاتم السماع منه باختيار أبي حاتم فقد نقل ابنه عنه أنه قال أتيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد على بعض المجلس فقال تكرير ولم أسمع منه شيئا ، وقال معاوية بن صالح قال لي احمد بن حنبل أكتبوا عنه ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون ، ثم لو كان كل من وهم

عن حنظلة بن الراهب عن كعب قال لأن أزنى ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلى من أن آكل درهم

٢٢٢ ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا (١) ﴿ عن عمرو بن العاص ﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قوم يظهر فيهم الربا (٣) إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم

٢٢٣ الرّشا إلا أخذوا بالرعب * ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) قال قال نبى الله ﷺ رأيت ليلة أسرى بى رجلا يَسْبَح فى نهر ويُلقَم الحجارة (٥) فسألت ماهذا؟ فقيل لى آكل الربا

٢٣٤ ﴿ **باب** الأصناف التى يوجد فيها الربا ﴾ ﴿ عن عمر بن الخطاب ﴾ (٦) رضى الله عنه

فى حديث سرى فى جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يسلم أحد، ثم لو كان ذلك كذلك لم يلزم منه الحكم على حديثه بالوضع ولاسيما مع كونه لم ينفرد بل توبع، وقد وجدت للحديث شواهد (فذكر الحافظ له شواهد تعضده ثم قال) قال ابن الجوزى إنما يعرف هذا من كلام كعب (فذكر ابن الجوزى حديث كعب الآتى بعد هذا) قال وأورد العقيلى من طريق بن جريج حدثنى ابن أبى مليكة أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار فذكر مثل السياق المرفوع، ونقل عن الدارقطنى أن هذا أصح من المرفوع (قال الحافظ) ولايلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعا فان ابن جريج وإن كان أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبى مليكة منه لكن قد تابع جريرا الليث بن أبى مسلم ولامانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعا وموقوفا والله أعلم: انتهى كلام الحافظ باختصار ﴿ غريبه ﴾ (١) أى قاصداً عالمـا أنه ربا، ومفهومه أنه إذا أكله بدون قصد ولاعلم فلا شىء عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الحافظ المنذرى وجوّد إسناده، وهو من كلام كعب الأحبار، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار، وذكر الحسين أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل باحد فكيف يروى عن كعب. وإن كان غيره فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة اهـ (قلت) والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمى رحمه الله * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** موسى ابن دواد قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادى عن عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى يفشوا بينهم ويصير متعارفا غير منكر (إلا أخذوا بالسنة) أى الجدب والقحط (وقوله ومامن قوم يظهر فيهم الرشاء الخ) الرشاء بكسر الراء المشددة جمع رشوة مثل سدرة وسدر والرشوة بالكسر مايعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على مايريد (قال فى النهاية) والراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل، والمرتشى الآخذ، والرايش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، روى أن ابن مسعود أُخذ (بضم الهمزة) بأرض الحبشة فى شىء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لابأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم اهـ (وقوله إلا أخذوا بالرعب) أى يبتليهم الله بما يخيفهم كالوباء والطاعون والعدو الظالم ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده لا بأس به (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الوهاب ثنا عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يرمى بالحجارة فى فيه فيلتقمها ﴿ تخريجه ﴾ (خ) بأطول من هذا وسيأتى نحوه مطولا فى الباب الأول من أبواب الكبائر فى قسم الترهيب إن شاء الله تعالى ﴿ **باب** ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾

سمع رسول الله ﷺ يقول الذهب (١) بالورق ربا الاهاء وهاء ، (٢) والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ ٢٣٥
الحنطة بالحنطة (٤) والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل وزنا بوزن فمن زاد (٥) أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه (٦) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٧) مرفوعا الذهب ٢٣٦
بالذهب والفصة بالفضة والبر بالبر فذكر نحوه (٨) وزاد فى آخره الآخذ والمعطى فيه سواء (٩)
﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) عن النبى ﷺ قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق ٢٣٧

حدثنا سفيان عن الزهرى سمع مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ وقال سفيان مرة سمع رسول الله ﷺ يقول الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال العلماء يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مصنوع ومنقوش وجيد ورديىء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش وقد نقل النووى وغيره الاجماع على ذلك (والورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (٢) بالمد فيهما وفتح الهمزة والمعنى خذ وهات، وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ ، وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس، ويستفاد منه أنه لايجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بغير جنسه مما يشاركه فى علة الربا كالذهب بالفضة والعلة فيهما كونهما جنس الأثمان (والحنطة بالشعير) والعلة فيهما كونهما مطعومين وأحرى بعدم جواز التفرق قبل القبض لوكانا من جنس واحد حكى النووى الاجماع على ذلك (وقوله والبر بالبر الخ) البر بضم الموحدة القمح وهى الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتنوين (الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر أى خذ وهكذا يقال فى الباقى (قال النووى) رحمه الله هذا دليل ظاهر فى أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء المحدثين وآخرين ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك . والأربعة. وغيرهم) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن فضيل ثنا أبى عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الحنطة بوزن نعمة هى القمح المعبر عنه بالبر فى الحديث السابق ولم يذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسيأتى ذكر ذلك فى حديثه الآتى بعد حديث (٥) فمن زاد أى فى الدفع (أو استزاد) أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى أتى بالربا فصار عاصيا ، يريد أن الربا لايتوقف على أخذ الزيادة فقط بل يتحقق باعطائها أيضا فكل من المعطى والآخذ عاصياً كما سيأتى مصرحا بذلك فى الحديث التالى (٦) أى أجناسه فله أن يبيع كيف شاء، اذا كان يداً بيد كما سيأتى فى حديث عبادة بن الصامت ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق . وغيرهم) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا روح ثنا سليمان بن على ثنا أبو المتوكل الناجى ثنا أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال له رجل من القوم أما بينك وبين النبى ﷺ غير أبى سعيد ؟ قال لا والله ما بينى وبين النبى ﷺ غير أبى سعيد قال الذهب بالذهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى نحو الحديث المتقدم لايختلف عنه فى المعنى (٩) يعنى فى الإثم وهذا مابعث الإشارة إليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس هق وغيرهم) (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى قال ثنا فضيل بن غزوان قال حدثنى ابن أبى نعم عن أبى هريرة الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا محمد بن ادريس أنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما ﴿ غريبه ﴾

٢٣٨ بالورق (١) مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى * ﴿عن عطاء بن يسار﴾ (٢) أن معاوية اشترى سقاية من فضة (٣) بأقل من ثمنها أو أكثر قال فقال أبو الدرداء نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا الامثلا بمثل (٤) *

٢٣٩ ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٥) قال نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى (زاد فى رواية فاذا اختلفت فيه الأوصاف (٦) فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

٢٤٠ ﴿عن نافع﴾ (٧) قال قال ابن عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا (٨) بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز (٩) فانى أخاف عليكم الرَّمَاء (١٠) والرَّمَاء الربا، قال فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى

---

(١) الورق بكسر الراء الدراهم المضروبة كما فى القاموس وغيره من كتب اللغة، والفضة اسم جنس يشمل المضروب منها وغير المضروب فذكر الورق بعد الفضة للاشارة إلى أنه لا يجوز التفاضل بينهما سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، ومثلها فى ذلك الذهب أيضا، وجاء فى الطريق الثانية النص على المضروبة وهو قوله (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الخ) وسيأتى النص على غير المضروبة فى قصة معاوية وأبى الدرداء فى الحديث التالى ﴿تنبيه﴾ قال النووى قال العلماء إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان اهـ ﴿تخريجه﴾ (م لك فع نس هق) * (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (٣) السقاية إناء يشرب فيه سواء كان من ذهب أو فضة أو جلد، وقال ابن حبيب هى كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها اهـ وجاء فى الموطأ ومسند الشافعى هذا الحديث نفسه عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (٤) أى وزنا بوزن (زاد مالك والشافعى فقال له معاوية ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه: لا أساكنك بأرض (وإلى هنا انتهى الحديث فى مسند الشافعى) زاد مالك فى الموطأ ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ﴿تخريجه﴾ (لك فع هق) وسنده جيد (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث قال كان أناس يبيعون الفضة من المغانم إلى العطاء فقال عبادة بن الصامت نهى رسول الله ﷺ الخ (٦) أى الأجناس كالذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالملح فله أن يبيعه كيف شاء ولو متفاضلا إلا أنه يشترط التقابض فى الحال لقوله (إذا كان يدا بيد)، وجاء بيان ذلك صريحا فى رواية أخرى للامام أحمد فى حديث عبادة أيضا قال (وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وفيه أن البر والشعير جنسان خلافا لمن قال إنهما جنس واحد ﴿تخريجه﴾ (م فع د نس جه هق) (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم أوله وكسر ثانيه أى لا تزيدوا ولا تنقصوا (٩) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل (١٠) قال فى النهاية الرماء بالفتح والمد

يحدثه عن رسول الله ﷺ فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه ، فقال إن هذا حدثني عنك حديثا يزعم انك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته ؟ فقال بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ٠ ﴿ عن حكيم بن جابر ﴾ (١) عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل حتى خص الملح ، فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا لعبادة ، (٢) فقال عبادة لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون فيها معاوية أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ﴾ (٣) قال قال لنا أبو بكرة نهانا رسول الله ﷺ أن نبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءا ، وأمرنا أن نبتاع الفضة في الذهب والذهب في الفضة كيف شئنا (٤) فقال له ثابت ابن عبيد الله يدا بيد ؟ قال هكذا سمعت ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا

٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٣

الزيادة على ما عجل ويروى الارماء ، يقال أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال أربى اه وقد فسر في الحديث بالرباء؛ وهذا الجزء من الحديث موقوف على ابن عمر ، وسيأتي معناه مرفوعا عن ابن عمر بعد حديثين ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الجزء المرفوع منه عن أبي سعيد (ق لك فع . وغيرهم) ٠ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل يعني ابن أبي خالد ثنا حكيم بن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أن معاوية ينكر على عبادة قوله ولذلك قال إن هذا يعني عبادة لا يقول شيئا يعني سمعناه من رسول الله ﷺ ، وعدم سماع معاوية هذا الحديث من رسول الله ﷺ لا ينافي سماع غيره من الصحابة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولهذا الحديث قصة جاءت مطولة عند مسلم من طريق أبي الأشعث قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة: فكان فيما غنمناه آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك: فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءا بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا أو نحوه اه : وروى الامام احمد ما يشير إلى هذه القصة باختصار من طريق أبي الأشعث أيضا وتقدم قبل الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د نس جه هق) مطولا ومختصرا (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا يحيى بن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووي يعني سواءا ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس اه (قلت) وهذا الشرط مأخوذ من حديث عبادة المتقدم حيث قيده بقوله (إذا كان يدا بيد) فلابد في بيع الربويات بعضها ببعض من التقابض ولاسيما في العرف؛ وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ٠ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي جناب عن أبيه عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾

الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فانى أخاف عليكم الرّماء (١) والرماء هو الربا ، فقام إليه رجل فقال يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس (٢) والنجيبة بالابل قال لابأس إذا كان يدا بيد (٣) ٭

٢٤٤ ﴿عن شُرَحْبِيلَ﴾ (٤) أن ابن عمر وأبا هريرة . وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى قال شُرَحْبِيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار

٢٤٥ ﴿باب ماجاء فى الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة يعنى دينا﴾ (٥) . ﴿عن أبى المنهال﴾ (٦) قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف (٧) فهذا يقول سل هذا فانه خير منى وأعلم ، وهذا يقول سل هذا فهو خير منى وأعلم ، قال فسألتهما فكلاهما يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا (٨) .

٢٤٦ ﴿وعنه أيضا﴾ (٩) أن زيد بن أرقم والبراء

---

(١) تقدم تفسير الرماء وضبطه قبل حديثين (٢) الافراس جمع فرس، والفرس بالتحريك يقع على الذكر والأنثى من الخيل فيقال هو الفرس وهى الفرس: ويقع على التركى والعربى (وقوله النجيبة بالابل) النجيب الفاضل من كل حيوان والنفيس فى نوعه (٣) المعنى أنه يجوز بيع الحيوان الفاضل بجماعة من نوعه إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتى الكلام عليه فى بابه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس اه (قلت) ورواه (م لك هق) من حديث عثمان بن عفان مقتصرا على قوله (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين والله أعلم . (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا معتمر عن عاصم عن شرحبيل الخ (قلت) شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح ثم قال رواه أحمد (يعنى حديث الباب) قال وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة اه ﴿تنبيه﴾ يستفاد من احاديث الباب ان الأصناف التى يوجد فيها الربا ستة: وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح: فقال أهل الظاهر لا ربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس ، وقال جميع العلماء سواهم لايختص بالستة بل يتعدى إلى مافى معناها وهو مايشاركها فى العلة ﴿باب﴾ (٥) ﴿فائدة﴾ قال الحافظ البيع كله إما بالنقد أو بالعرض . حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام ، فبيع النقد اما بمثله (يعنى ذهبا بذهب أو فضة بفضة) وهو المراطلة ، أو بنقد غيره (يعنى ذهبا بفضة) وهو الصرف ، وبيع العرض (يعنى كالثياب والأمتعة ونحوها) بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا: وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة: والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وان كان بالعرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم ٭ (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء الخ (أبو المنهال) اسمه يسار بن سلامة الرياحى بالتحتية والمهملة البصرى ﴿غريبه﴾ (٧) أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه (٨) زاد فى الأصل بعد هذه الجملة (قال وسألت هذا فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا) وهى عين الجملة المذكورة فى الحديث ، وليست هذه الجملة الزائدة عند الشيخين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ٭ (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحى بن أبى بكير ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن

ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة (١) بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ماكان بنقد فأجيزوه وماكان نسيئة فردوه (٢). ﴿عن أبي صالح ذكوان﴾ (٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد ٢٤٧ وجابر أو إثنين من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن الصرف (٤) * ﴿عن ٢٤٨ أبي قلابة﴾ (٥) قال قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتبايعون الذهب (٦) فقام فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أو قال إن ذلك هو الربا ﴿عن مالك بن أوس بن الحدثان﴾ (٧) قال صرفت عند طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب ٢٤٩ فقال أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة (٨) قال فسمعها عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالورق ربا الأهاء (٩) وهاء ﴿عن ابن عمر﴾ (١٠) قال سألت النبي ﷺ أشتري الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟ قال اذا ٢٥٠ أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس (١١). ﴿وعنه أيضا﴾ ٢٥١ (١٢) قال كنت أبيع الإبل بالبقيع (١٣) فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته (وفي لفظ فوجدته خارجا من بيت حفصة) فأخذت بثوبه فسألته فقال اذا أخذت واحدا منها بالآخر فلا يفارقنك وبينك وبينه

أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني مقابضة يدا بيد (وقوله ونسيئة) يعني واشتريا بعضها نسيئة إلى أجل (٢) جاء في رواية أخرى للامام أحمد والبخاري (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئا فلا يصلح) والمعنى واحد: والمراد أن ماوقع لكم فيه التقابض فهو صحيح فامضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق نس دق) * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي صالح ذكوان الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الصرف المنهي عنه هنا هو النسيئة. وأما إن كان يدا بيد فلا بأس به كما تقدم في الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح. (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسن بن موسى قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعني بالفضة (رقوله في أعطياتهم) اي نسيئة إلى وقت صرف الصدقات أو الغنائم ونحوها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) ورجال احمد رجال الصحيح. (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بالغين المعجمة موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال ونخل، وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (٩) أي إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء، وتقدم ضبطه ومعناه في الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (ق نس هق. والإمامان). (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين بن محمد قال ثنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما شيء ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق) ورجاله رجال الصحيح. (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) هو بالباء الموحدة بعدها قاف يعني بقيع الغرقد قبل أن يتخذ مقبرة. وجاء في بعض

بيع (١) (وفى لفظ) فقال لابأس أن تأخذها بسعر يومها (٢) مالم تفترقا وبينكما شيء

٢٥٢ ﴿باب حجة من رأى جواز التفاضل فى الجلس إذاكان يدا بيد﴾ ● ﴿عن ابن عباس﴾(٣) عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لاربا فيما كان يدا بيد، قال يعنى إنما الربا فى النّساء

٢٥٣ (٤) (وفى لفظ) أن رسول الله ﷺ قال الربا فى النسيئة . ﴿عن سعيد بن المسيب﴾ (٥)

٢٥٤ حدثنى أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لاربا إلا فى النسيئة (٦) . ﴿عن يحى بن قيس﴾ (٧) المازنى قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم؟ قال كان ابن عباس يحله، فقال ابن الزبير إن ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله ﷺ فبلغ ابن عباس فقال إنى لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولكن أسامة بن زيد حدثنى أن رسول الله ﷺ قال ليس الربا الا فى

٢٥٥ النسيئة والنقرة (٨) ● ﴿عن أبى صالح﴾(٩) قال سمعت أبا سعيد يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن (١٠) قال فلقيت ابن عباس فقلت أرأيت ماتقول، أشيئا وجدته فى كتاب الله أو سمعته

الروايات بالنون وهو موضع قريب من المدينة (١) أى شيء من ثمن البيع غير مقبوض (٢) أى لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس . والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وقوله وبينكما شيء) حال أى لابأس مالم تفترقا والحال أنه بقى بينكما شيء غير مقبوض كذا فى فتح الودود ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه هق) وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك ابن حرب، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا: قاله المنذرى فى مختصر أبى داود والله أعلم ﴿باب﴾ . (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن اسحاق وعفان قالا ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح النون المشددة وبالمهملة والمد أى التأخير يقال أنسأه نساء ونسيئة وظاهره أن التفاضل يجوز فى الربويات ولو اتحد الجنس إذا كان يدا بيد . وأن ربا الفضل لايحرم إلا فى النسيئة . وهذا يخالف الأحاديث المتقدمة التى ذهب إليها جمهور العلماء: وسيأتى أن ابن عباس رجع عن ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) . (٥) حدّثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن سعيد بن المسيب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هذا الحديث حكى النووى اجماع المسلمين على ترك العمل به، قال وهذا يدل على نسخه ، وتأوله بعض العلماء على أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لاربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يدا بيد (وقال الشافعى) إنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبى عبيد وغيرهما مبين: فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بكر أنا يحى بن قيس المازنى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم النون وسكون القاف: قال فى القاموس القطعة المذابة من الذهب والفضة، وعلى هذا فمعناه والله أعلم أن ربا الفضل لايجوز فى الذهب والفضة ولو كان يدا بيد إذا اتحد الجنس، وبه قال جميع العلماء ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذه القصة لغير الإمام أحمد: وروى المرفوع منه الشيخان والشافعى وغيرهما بدون لفظ النقرة والله أعلم . (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو يعنى ابن دينار عن أبى صالح الخ (أبو صالح) هو السمان اسمه ذكوان بفتح المعجمة المدنى من الثقات وهو المذكور فى الحديث التالى ﴿غريبه﴾ (١٠) زاد عند مسلم من زاد أو ازداد فقد أربى، فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال (لقد لقيت

من رسول الله ﷺ ؟ قال ليس بشيء وجدته فى كتاب الله أو سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال الربا فى النسيئة * ﴿عن ذكوان﴾ (١) قال أرسلنى أبو سعيد الخدرى الى ابن عباس قال قل له فى الصرف أسمعت من رسول الله ﷺ مالم نسمع أو قرأت فى كتاب الله عز وجل مالم نقرأ ؟ قال بكلّ لا أقول ، (٢) ولكن سمعت أسامة ابن زيد يحدث أن رسول الله ﷺ قال لاربا الا فى الدين أو قال فى النسيئة * ﴿عن سليمان بن على الربعى﴾ (٣) حدثنا أبو الجوزاء غير مرة قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد ؟ فقال لابأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل ، (٥) قال ثم حججت مرة أخرى والشيخ حى (٦) فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنا بوزن : قال فقلت إنك قد أفتيتنى اثنين بواحد فلم أزل أفتى به منذ أفتيتنى ، فقال إن ذلك كان عن رأيى (٧) وهذا أبو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيى الى حديث رسول الله ﷺ ﴿ **باب** حكم من باع ذهبا وغيره بذهب﴾ * ﴿عن فضالة بن عبيد﴾ (٨) قال أتى النبى ﷺ بقلادة (٩) فيها ذهب وخرز تباع وهى من الغنائم (١٠) فأمر النبى ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده (١١) ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن * ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا

٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩

ابن عباس الخ) وعلى هذا فالقائل لقيت ابن عباس هو أبو سعيد كما يستفاد ذلك من رواية مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس هق . وغيرهم) * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ذكوان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ماسمعت فيه من رسول الله ﷺ شيئا ولاقرأته فى كتاب الله عزوجل ولكن سمعت أسامة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس هق) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا سليمان بن على الربعى الخ (الربعى) بفتح الراء والموحدة وثقه ابن معين ﴿ غريبه ﴾ (٤) اسمه أوس بن عبد الله الربعى وثقه أبو حاتم (٥) معناه أنه كان يرى جواز الصرف متفاضلا مع اتحاد الجنس كدرهم بدرهمين إذا كان يدا بيد معتمدا على حديث أسامة كما تقدم فى الحديث السابق (٦) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما (٧) ظاهر قوله إن ذلك كان عن رأيى يخالف ماتقدم من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيا ، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبى سعيد والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) والحازمى وسنده جيد ﴿ **باب** ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو هانىء بن هانىء عن على بن رباح عن فضالة بن عبيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) القلادة من حلىّ النساء تعلقها المرأة فى عنقها: والخرز الجوهر وماينظم ، وقد صرح بالجوهر فى رواية عند مسلم ستأتى فى آخر الباب (١٠) قال الأبى فى شرح مسلم كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت فى ملك من صارت له (١١) أى ميز من الخرز ليعرف مقدار الذهب الذى فى القلادة فلا يباع بذهب أكثر منه أو أقل بل وزنا بوزن كما صرح بذلك فى آخر الحديث ، والحكمة فى ذلك اتحاد العلة ، وهى تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس مذ) * (١٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم ويونس قالا ثنا ليث بن سعد قال هاشم ثنا سعيد بن يزيد أبو شجاع ، وقال يونس عن سعيد بن يزيد أبى شجاع الحميرى عن خالد

فيها ذهب وخرز ففصّلتها (١) فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لا تباع حتى تُفصّل ٭ ﴿وعنه أيضا﴾ (٢) قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح

٢٦٠ خيبر فباع اليهود الأوقية الذهبَ بالدينارين والثلاثة ، (٣) فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب الاوزنا بوزن ﴿ **باب** النهى عن كسر الدراهم والدنانير التى يتعامل بها إلا من

٢٦١ بأس ﴾ ٭ ﴿عن علقمة بن عبد الله﴾ (٤) عن أبيه (٥) قال نهى نبى الله ﷺ أن تُكسر سكة (٦) المسلمين الجائزة بينهم (٧) إلا من بأس ﴿ **باب** بيع الطعام مثلا بمثل ﴾ ٭ ﴿عن معمر

٢٦٢ ابن عبد الله العدوى﴾ (٨) أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع (٩) فلما جاء معمرا (١٠) أخبره بذلك، فقال له معمر أفعلت؟ انطلق فردّه ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فانى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنه ليس مثله، (١١) قال إنى أخاف أن يضارع (١٢)

ابن أبى عمران قال يونس المعافرى عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال اشتريت قلادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بتشديد الصاد المهملة أى ميزت ذهبها من خرزها ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس مذ هق) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث بن سعد عن عبد الله بن أبى جعفر عن الجلاح (بضم الجيم وتخفيف اللام) أبى كثير قال حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبى ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) ﴿ **باب** ﴾ ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** معتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو عبد الله بن مغفل (بمعجمة وفاء ثقيلة) بن عبيد بن نهم (بفتح النون وسكون الهاء) أبو عبد الرحمن المزنى صحابى جليل بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك (٦) بكسر السين المهملة أرادبها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديدة المنقوشة واسمها السكة (٧) أى النافعة فى معاملتهم (وقوله إلا من بأس) أى إلا من أمر يقتضى كسرها كأن تكون زيوفا أو شك فى صحة نقدها ﴿ تخريجه ﴾ (د جه ك) وزاد الحاكم نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة أو تكسر الدنانير فتجعل ذهبا ، وسكت عنه الحاكم والذهبى . قال الحافظ العراقى ضعيف ضعفه ابن حبان ، وقال صاحب المهذب فيه محمد بن فضاء ضعيف ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله العـدوى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى من شعير بدل صاع القمح (١٠) بالنصب على المفعولية أى فلما جاء الغلام معمراً (كقوله تعالى (فلما جاء سليمان قال أتمدوننى بمال) (١١) أى ليس من جنسه والممنوع التفاضل فى الطعام إذا كان من جنس واحد وتقدم قوله ﷺ (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) (١٢) معنى يضارع يشابه ويشارك أى أخاف أن يكون فى معنى المماثل فيكون

٢٦٣ ﴿عن أبي دهمانة﴾ (١) قال كنت جالسا عند عبدالله بن عمر فقال أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد وكان تمرهم دونا (٢) فأعجب النبي ﷺ التمر (٣) فقال النبي ﷺ من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين، فقال رسول الله ﷺ رُدّ علينا تمرنا (٤) ٭

٢٦٤ ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان (٦) وكان تمر نبي الله ﷺ تمرا بعلا (٧) فيه يبس فقال أنى لكم هذا التمر؟ فقالوا هذا تمر ابتعنا صاعا بصاعين من تمرنا، فقال النبي ﷺ لا يصلح ذلك (وفي لفظ أربيتم) (٨) ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك (٩) ٭

٢٦٥ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٠) قال كنا نرزق تمر الجمع (١١) قال يزيد تمرا من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم، قال يزيد لا صاعا (١٢) تمر بصاع ولا صاعا حنطة بصاع ٭

٢٦٦ ﴿وعنه أيضا﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قسم بينهم طعاما (١٤) مختلفا بعضه أفضل من بعض، قال فذهبنا نتزايد (١٥) بيننا، فمنعنا رسول الله ﷺ أن

له حكمه في تحريم الربا وهذا من شدة ورعه؛ ووافقه مالك في ذلك والجمهور على خلافه ﴿تخريجه﴾ (م هق وغيرهما) ٭ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا فضيل يعني ابن غزوان حدثني أبو دهمانة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي رديئا (٣) يعني الذي اتى به بلال (٤) يستفاد منه أنه لا يجوز التفاضل بين طعامين ربويين من جنس واحد لكون أحدهما جيداً والآخر رديئا، ولولا ذلك لما امر النبي ﷺ بلالا برده ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمي وقال رواه (حم عل طب) ورجال احمد ثقات اهـ (قلت) وروى نحوه أيضا مسلم والامام احمد من حديث ابي سعيد وسيأتي بعد هذا ٭ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٦) هو الذي يسقى كثيرا بماء الأنهار (٧) اى لايسقى ولكن يشرب بعروقه من رطوبة الأرض (٨) أى فعلتم الربا لان التمر كله جنس واحد جيده ورديئه لايجوز التفاضل بينه (٩) معناه ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد حيث كان ﴿تخريجه﴾ (م فع نس. والطيالسي) ٭ (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالملك ابن عمرو ثنا هشام ويزيد أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أي كنا نعطاه في أعطياتنا (وتمر الجمع) جاء مفسراً في رواية مسلم بقوله (وهو الخلط من التمر) أي أنه مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه (وقوله قال يزيد) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الملك بن عمرو هذا الحديث، ومعناه أنه قال في روايته (كنا نرزق تمراً من تمر الجمع) بدل قوله (كنا نرزق تمر الجمع) (١٢) بألف التثنية ومعنى الحديث أنه لايجوز المفاضلة بين شيئين من جنس واحد من الربويات وإن كانت يداً بيد، ويستفاد منه بطلان العقد في الربا ﴿تخريجه﴾ (فع م نس جه) ٭ (١٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبراه أنهما سمعا أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ قسم بينهم الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) أي ربويا مختلفا: بعضه جيد وبعضه ردىء (١٥) أي يطلب كل منا من يشتري الردىء بزيادة في مقابلة الجيد

نتبايعه إلا كيلا بكيل لازيادة فيه (١) ﴿ باب ماجاء فى التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان ﴾ ٢٦٧ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) الانصارى قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد (٣) ولا بأس به يدا بيد ٢٦٨ ﴿ زعن جابر ابن سمرة ﴾ (٤) أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٦٩ ﴿ وعن سمرة بن جندب ﴾ (٥) عن النبى ﷺ مثله ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٦) أن صفية رضى الله عنها (٧) وقعت فى سهم دحية الكلبى فقيل يارسول الله قد وقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس (٨) ٢٧٠ ﴿ عن عمرو بن الحريش ﴾ (٩) قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص

كأن يأخذ صاعين من الردىء بصاع من الجيد مثلا (١) أى فان تعذر بيعه كذلك فليبع الردىء بقيمته ثم يشترى الجيد بقيمته كما تقدم فى الأحاديث السابقة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م فع. وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا نصر بن باب عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) ظاهر هذا الإطلاق تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا سواء اتحد الجنس أو اختلف: وللعلماء خلاف فى ذلك ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٨٥ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (جه مذ) وحسنه * (٤) ﴿ زسنده ﴾ حدّثنا أبو ابراهيم الترجمانى هو اسماعيل بن ابراهيم ثنا أبو عمرو المقرى عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن احمد (يعنى فى زوائده على المسند ولذلك رمزت له بحرف زاى فى أوله) قال وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه اهـ (قلت) وعلى كل حال فالذى قبله يؤيده (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى عروبة وابن جعفر ثنا سعيد عن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: قال يحى ثم نسى الحسن فقال إذا اختلف الصنفان فلا باس ﴿ تخريجه ﴾ (هق. والأربعة) وقال الترمذى حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال على بن المدينى وغيره اهـ (قال الحافظ) وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن عن سمرة ، وقال الشافعى لم يثبت ، هو غير ثابت عن النبى ﷺ اهـ (قلت) وفى الاستذكار قال الترمذى قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، قال سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هى إحدى أمهات المؤمنين من سلالة هارون بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وأبوها حيى بن أخطب اليهودى سيد بنى قريظة والنضير، وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث أنه ﷺ لما جمع سبى خيبر جاء دحية فقال أعطنى جارية منه: فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ، فقيل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك : فاشتراها النبى ﷺ منه بسبعة أرؤس ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها: وسيأتى نحو هذا فى الباب الأول من غزوة خيبر من حديث طويل لأنس أيضا (٨) ليس هذا آخر الحديث وإنما ذكرت منه هذا الجزء لمناسبة الترجمة وسيأتى بتمامه فى باب زواج النبى ﷺ بصفية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه هق) وهو يدل على أن ربا الفضل لا يجرى فى العبيد إذا كان يدا بيد وذلك باتفاق العلماء (٩) ﴿ سنده ﴾

فقلت لنا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى فى ذلك؟ قال على الخبير سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشا بإبل من إبل الصدقة حتى نفدت (١) وبقى ناس، فقال رسول الله ﷺ اشتر لنا إبلا (٢) بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت (٣) حتى نؤديها اليهم، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص (٤) حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة

﴿ كتاب السلم (٥) ﴾ ٠ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) قال قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى التمر (٧) السنتين والثلاث، فقال من سلف (٨) فليسلف فى كيل معلوم (٩)

٢٧١

حدثنا حسين يعنى ابن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن محمد يعنى ابن اسحاق عن أبى سفيان عن مسلم ابن جبير عن عمر بن الحريش الخ (الحريش) بوزن العريش قال فى الخلاصة هو أبو محمد الزبيدى بضم الزاى وعنه أبو سفيان شيخ مسلم بن جبير اه‍ (قلت) وعلى هذا فما جاء فى السند من قوله عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير خطأ، وصوابه عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان: ويؤيد ذلك ماجاء فى سنن أبى داود وغيره (١) بكسر الفاء من باب تعب أى لم يبق منها شيء وبقى ناس بدون تجهيز (٢) أى قوية تقوى على الحمل ومهام القتال (والقلائص) جمع قلوص بفتح أوله، والقلوص الأنثى الشابة من الإبل أول ماتركب وهى بمنزلة الجارية من النساء لا تقوى على الحمل الكثير وعناء السفر (٣) يستفاد من قوله (إذا جاءت) أن القلائص كانت غير موجودة وقت الشراء، وقد استدل به القائلون بجواز بيع الإبل متفاضلة نسيئة وهم الشافعية وآخرون، وشرط المالكية اختلاف الجنس: ومنع من ذلك الحنفية والحنابلة مطلقا سواء اتحد الجنس أو اختلف إلا إذا كان يدا بيد (٤) أى لأن القلائص أقل قيمة من الابل التى اشتراها ﴿ تخريجه ﴾ (هق قط طح) وفيه محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، وقوّى الحافظ إسناده، وقال الخطابى فى إسناده مقال، ولعله يعنى من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس فيه محمد بن اسحاق والله أعلم ﴿ كتاب السلم ﴾ (٥) السلم كالسلف وزنا ومعنى، وحكى الحافظ عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز (قال النووى) وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع، سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال، قال وأجمع المسلمون على جواز السلم اه‍ (قلت) أنظر مذاهب الأئمة فى أحكام السلم فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٨٦ و١٨٧ فى الجزء الثانى ٠ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بالمثناة وسكون الميم ومثله رواية (دنس جه) وجاء فى البخارى بالمثلثة وفتح الميم وهو اعم (٨) بتشديد اللام يقال سلف وأسلف وسلم وأسلم (٩) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان (وبقوله معلوم) عن المجهول من المكيل والموزون: وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبى ﷺ يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، وقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا (وقوله ووزن معلوم) الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال كالقمح والشعير، والوزن فيما يوزن كعنب ورطب ورمان، وكذا العد فيما يعد كالحيوان، والذرع

وورن معلوم إلى أجل معلوم (١) ﴿عن محمد بن أبى المجالد﴾ (٢) مولى بنى هاشم قال أرسلنى ٢٧٢
ابن شداد وأبو بردة فقالا انطلق إلى ابن أبى أوفى فقل له إن عبدالله بن شداد وأبا بردة يقرآنك السلام
ويقولان هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله ﷺ فى البر والشعير والزبيب؟ قال نعم كنا نصيب
غنائم فى عهد رسول ﷺ فنسلفها فى البر والشعير والتمر والزبيب، فقلت عند من كان له زرع أو عند من
ليس له زرع؟ فقال ما كنا نسألهم عن ذلك (٣)، قال وقالا لى انطلق إلى عبدالرحمن ابن أبزى (٤) فاسأله،
قال فانطلق فسأله فقال له مثل ما قال ابن أبى أوفى؛ قال وكذا حدثناه (٥) أبو معاويه عن زائدة عن
الشيبانى قال والزيت ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال ابتاع رجل من رجل نخلا (٧) فلم يخرج تلك السنة شيئا ٢٧٣
فاجتمعا فاختصما إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ بم تستحل دراهمه؟ أردد إليه دراهمه ولا تسلمن
فى نخل حتى يبدو صلاحه (٨)، فسألت مسروقا ما صلاحه؟ فقال يحمار أو يصفار ﴿عن أبى ٢٧٤
سعيد الخدرى﴾ (٩) قال لا يصلح السلف فى القمح والشعير والسلت (١٠) حتى يفرك، ولا فى
العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجج (١١)، ولا ذهبا عينا بورق دينا (١٢)، ولا ورقا دينا بذهب

فيما يذرع كالثوب، قال النووى معناه إن أسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما (١) قال النووى ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثياب بالذرع ﴿تخريجه﴾ (ق فع هق. والأربعة) * (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا الشيبانى عن محمد بن بى المجالد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند ابن ماجه بلفظ (كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم (وفى لفظ ما نراه عندهم) وفيه دلالة على أنه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه (٤) بالموحدة والزاى على وزن أعطى من صغار الصحابة ولأبيه أبزى صحبة (٥) القائل وكذا حدثناه الخ هو الامام احمد يريد أنه روى الحديث أيضا من طريق أبى معاوية عن زائدة عن الشيبانى الخ فزاد فيه (والزيت) ﴿تخريجه﴾ (خ دنس جه هق) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان عن أبى اسحق عن النجرانى عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المراد بالبيع هنا السلم لما ثبت فى رواية اخرى للامام احمد من حديث ابن عمر أيضا بلفظ (أسلم رجل فى نخل لرجل فقال لم تحمل نخله فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه فأتى به رسول الله ﷺ الحديث، وروى ابن ماجه عن ابن عمر أيضا أن رجلا أسلم فى حديقة نخل فذكر معناه (٨) أى يظهر نضج ثمره (وقوله فسألت مسروقا الخ) مسروق هو ابن الأجدع الهمدانى الإمام القدوة روى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وطائفة. والسائل هو النجرانى أو أبو اسحق والغالب أنه أبو اسحق لأنه كان معاصرا له وعارفا بأحواله والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د جه) وفى إسناده النجرانى وهو غير معروف وبقية رجاله ثقات * (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن أبى سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) السلت بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير وتقدم الكلام عليه فى باب النهى عن بيع المزابنة والمحاقلة الخ رقم ١١٦ صحيفة ٣٧، وليس المراد الحصر فى هذه الأصناف الثلاثة بل وكل ما يشبهها من أصناف الحبوب (وقوله حتى يفرك) أى ييبس حبه (١١) أى حتى يبلغ ويطيب ويصير حلوا، يقال مجج العنب يمجج إذا طاب وصار حلوا (نه) (١٢) أى لا يصلح أن تسلف ذهبا قبضا فى ورق

عينا (١) (قال عبد الله بن الامام احمد) قال أبى ليس مرفوعا (٢) * ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) عن النبى ﷺ أنه قال فى السلف فى حبل الحبلة ربا (٤) ﴿ كتاب القرض والدين ﴾ ﴿ باب ماجاء فى فضل القرض والتيسير على المعسر ﴾ * ﴿ عن عطاء بن السائب ﴾ (٥) عن ابن أذنان قال أسلفت علقمة (٦) ألفى درهم فلما خرج عطاؤه قلت له اقض (٧) قال أخرنى الى قابل ، فأتيت عليه فأخذتها (٨) قال فأتيته بعد قال برحت بى (٩) وقد منعتنى؟ قلت نعم هو عملك (١٠). قال وما شأنى؟ قلت إنك حدثتنى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال إن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة (١١)

٢٧٥ ٢٧٦

أى فضة نسيئة (١) الظاهر العكس يعنى ولا ذهبا دينا بورق عينا وإلا كانت هذه الصورة بمعنى الصورة الأولى إلا أن يقال المراد بالصورة الثانية الحوالة وهى أن يقبض ذهبا من رجل ويحيله على مدينه ليقبض ورقا بعد انقضاء الأجل والله أعلم (٢) معناه أن هذا الحديث موقوف على أبى سعيد وليس مرفوعا إلى النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الموحدة فيهما أى فى قوله حبل الحبلة ، ومعنى السلف فيه هو أن يسلم المشترى الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن ، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونه حراما كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لايقدر على تسليمه ففيه غرر؛ وعبر بالربا عن الحرام وكأنه اسم عام يقع على كل محرم فى الشرع ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وصححه الحافظ السيوطى ﴿ باب ﴾ * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن اذنان الخ (قلت) هكذا جاء فى المسند (ابن اذنان) بذال معجمة بعدها نون وكذلك عند ابن ماجه؛ لكن ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة بدال مهملة بعدها باموحدة وإليك ماذكره الحافظ قال (ابن ادبان) قال أسلفت علقمة ألفى درهم وعنه عطاء بن السائب قلت اسمه سليم ويقال عبد الرحمن ذكره البخارى فى حرف السين فقال سليم بن أدبان ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم ابن عتيبة وأبى اسحق عن سليم بن أدبان كان له على علقمة ألف فذكر القصة وذكر له الحافظ جملة طرق، منها عن قيس بن رومى قال كان سليم أو سليمان بن أدبان يقرض علقمة إلى عطائه فذكر القصة: قال الحافظ والراجح من هذا أن اسمه سليم ومن سماه سليمان فقد صحف قال وقد ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، فقال سليم بن أدبان النخعى يروى عن علقمة روى عنه الحكم وأبو اسحق اه ﴿ غريبه ﴾ (٦) هو ابن قيس النخعى الكوفى أحد الأعلام روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، قال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود (٧) أى اعطنى مااقترضته منى (٨) أى لم يقبل منه التأخير وأخذها (٩) القائل برحت بى الخ ، هو علقمة ، ومعناه إنك مازلت ملازما لى ولم تفارقنى حتى أخذت الألفى درهم ومنعتنى من تأخيرها (١٠) أى أنت السبب فى ذلك (١١) معناه أنك قد حدثتنى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أن ثواب السلف نصف ثواب الصدقة فقد أسلفتك مرة، ربما أخذت المال منك رغبة فيه أو احتياجا إليه ولكن لأسلفك مرة أخرى راجيا ثواب الصدقة فخذه الآن مرة ثانية ليتحقق لى مارجوت والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه حب ق)

٢٧٧ قال نعم فهو ذاك قال فخذ الآن * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٢٧٨ من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر * ﴿ عن مسلمة بن مخلد ﴾ (٢) أن النبي ﷺ قال من ستر مسلما (٣) فى الدنيا ستره الله عز وجل فى الدنيا والآخرة، ومن نجى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل فى حاجته ﴿ باب ماجاء فى حسن القضاء والتقاضى واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيته

٢٧٩ بأكثر مما أخذ منه ﴾ * ﴿ عن ابراهيم بن اسماعيل ﴾ (٤) بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن جده (٥) أن النبى ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما انصرف

٢٨٠ قضاه اياه ثم قال بارك الله لك فى أهلك ومالك، انما جزاء السلف الوفاء والحمد * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال ائتنى بشهداء أشهدهم، قال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بكفيل؛ قال كفى بالله كفيلا؛ قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر (٧) فقضى حاجته ثم التمس مركبا (٨) يقدم عليه للأجل الذى كان أجله فلم يجد مركبا (٩) فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها

والبخارى فى التاريخ وسنده جيد * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمى عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال من يسر على معسر ورجال احمد ثقات * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبى أيوب عن مسلمة بن مخلد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد فيزل أحدهم الزلة فى معصية الله فينبغى الستر عليه وعدم فضيحته ونصحه باجتناب المعصية والإنكار عليه: فان لم يقبل وتمادى أو كان من أهل الفساد المدمنين عليه وجب تبليغ الامام لردعه عن ذلك لاسيما إذا كان فى المعصية حد من حدود الله لأن الستر على هذا يطمعه فى الفساد والإيذاء ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (وفى آخره) قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبى هذا الحديث ثنا عباد بن عباد وابن أبى عدى عن ابن عون عن مكحول أن عقبة (يعنى ابن عامر) أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب شىء فسمع صوته فأذن له: فقال إنى لم آتك زائرا ولكنى جئتك لحاجة أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة؟ فقال نعم فقال لهذا جئت، قال ابن أبى عدى فى حديثه ركب عقبة بن عامر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر اهـ وروى مثل ذلك أبو نعيم ورواه الشيخان من حديث ابن عمر ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسماعيل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى صحابى مات ليالى قتل عثمان ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه) وابن السنى وسنده جيد: وفيه وجوب الوفاء بالدين للموسر واستحباب الدعاء للدائن (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث يعنى ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جاء عند البخارى فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما (٨) بفتح الكاف أى سفينة (وقوله يقدم عليه) بفتح المهملة وهو جملة حالية، والضمير فى قوله عليه إلى الذى أسلفه (٩) زاد فى رواية عند البخارى

ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها (١) ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر، ثم قال اللهم إنك قد علمت أنى استلفت من فلان ألف دينار فسألنى كفيلا قلت كفى بالله كفيلا فرضى بك، وسألنى شهيدا، فقلت كفى بالله شهيداً فرضى بك، وأنى جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذى له فلم أجد مركبا وأنى أستودعكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه (٢) ثم انصرف ينظر وهو فى ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده (٣)، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجىء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطبا (٤) فلما كسرها وجد المال والصحيفة (٥) ثم قدم الذى كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله مازلت جاهداً فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه، قال هل كنت بعثت إلىّ بشىء؟ قال ألم أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل هذا الذى جئت فيه، قال فان الله قد أدى عنك الذى بعثت به فى الخشبة فانصرف بألفك راشداً (٦) *

٢٨١ ﴿عن العرباض بن سارية﴾ (٧) قال بعت من النبى ﷺ بكراً (٨) فأتيته أتقاضاه فقلت يارسول الله أقضنى ثمن بكرى، فقال أجل، لا أقضيكها إلا نجيبة (٩)، قال فقضانى فأحسن قضائى قال وجاء أعرابى فقال يا رسول الله أقضنى بكرى فأعطاه رسول الله ﷺ جملا قد أسن فقال يارسول الله هذا خير من بكرى؛ قال فقال رسول الله ﷺ إن خير القوم خيرهم قضاء (١٠)

٢٨٢ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١١) قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى

وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه فيقول اللهم أخلفنى وإنما أعطيت لك (وقوله فأخذ خشبة) يعنى الذى استسلف (١) يعنى الى الدائن وفى رواية للبخارى وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيل توكل بى (وقوله ثم زجج) بزاى وجيمين قال القاضى عياض سمرها بمسامير كالزج (وفى النهاية) أى سوى موضع النقر وأصلحه من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزُّج (بضم الزاى) النصل، وهو أن يكون النقر فى طرف الخشبة فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ مافى جوفه اهـ (٢) بفتح اللام من باب وعد أى دخلت فى البحر (٣) أى بلد الذى أسلفه (٤) نصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره فأخذها لأجل أهله يجعلها حطبا للايقاد (٥) زاد البخارى فقرأها وعرف (٦) زاد البخارى قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما آمن ﴿تخريجه﴾ (خ) فى باب الكفالة فى القرض والديون معلقا: قال الحافظ ورواه البخارى موصولا فى باب مايستخرج من البحر من كتاب الزكاة: قال وله طريق أخرى علقها البخارى فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ووصلها فى الأدب المفرد وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه اهـ * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن هانىء قال سمعت العرباض بن سارية قال بعت من النبى صلى الله عليه وسلم الخ ﴿غريبه﴾ (٨) البكر بفتح الموحدة الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة جمعه بكارة بالكسر (٩) النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب بضم الجيم ينجب بضمها أيضا نجابة إذا كان فاضلا نفيسا فى نوعه (١٠) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه ﴿تخريجه﴾ (نس جه بز) وسنده جيد * (١١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله

٢٨٣ ﴿عن أبى رافع﴾ (١) أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكرا (٢) فأتته ابل من ابل الصدقة، فقال أعطوه فقالوا لانجد له الا رباعيا (٣) خيارا، قال اعطوه فان خيار الناس أحسنهم قضاءا * ﴿عن

٢٨٤ أبى هريرة﴾ (٤) أن رجلا أتى النبى ﷺ يتقاضاه (وفى لفظ يتقاضى النبى ﷺ بعيرا) فاغلظ له (٥) قال فهمّ به أصحابه (٦) فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٧) قال اشتروا له بعيرا فأعطوه اياه، (وفى لفظ التمسوا له مثل سن بعيره) قالوا لانجد الا سنّا أفضل من سنّه، قال فاشتروه فأعطوه اياه (٨) فان من خيركم أحسنكم قضاءا (٩) (زاد فى رواية) قال الاعرابى

٢٨٥ أوفيتنى أوفاك الله فقال النبى ﷺ أن خيركم خيركم قضاءا * ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا (١١) ومقتضيا ﴿باب التحذير

٢٨٦ من الدّين وجوازه للحاجة وما جاء فى استدانة النبى ﷺ﴾ * ﴿عن عقبة بن عامر﴾ (١٢) الجهنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس؛ فقيل له يا رسول الله وما نخيف أنفسنا؟ قال الدّين (١٣)

الخ ﴿تخريجه﴾ (م د هق) * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أخذه سلفا يعنى استقرضه كما فى بعض الروايات والبكر تقدم معناه فى شرح حديث العرباض بن سارية (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والياء التحتية، وهو من الإبل ماأتى عليه ست سنوات ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب (وقوله خيارا) عبارة المشكاة (إلا جملا خيارا) قال فى المرقاة يقال جمل وناقة خيارة أى مختارة ﴿تخريجه﴾ (م لك مى خز طح طب هق. والأربعة) * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا شعبة قال أنبأنى سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى عنفه ولم يرفق به فى طلب حقه، ولعل هذا المتقاضى كان من جفاة العرب، أو ممن لم يتمكن الإيمان فى قلبه (٦) يعنى أصحاب النبى ﷺ أى قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه ﷺ (٧) يريد ﷺ بذلك صولة الطلب وقوة الحجة ولكن مع رعاية الأدب المشروع وهذا من كمال خلقه ﷺ وانصافه وقوة صبره على جفاة الأعراب مع قدرته على الانتقام (٨) أى أعطوه الأفضل وليس هو من قرض جر منفعة إلى القرض، لأن ذلك ماكان مشروطا فى العقد، وأما هذا فمن كرمه ﷺ وجوده (٩) معناه فإن خيركم معاملة أحسنكم قضاء لدّينه بردّه أمثل منه ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه) * (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حبيب يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١١) أى مؤديا ماعليه بسماحة نفس بدون أن يتعب الدائن (ومقتضيا) أى طالبا ماله ليأخذه بدون تعنيف المدين والإغلاظ له فى القول ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون، ﴿باب﴾ * (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرنى بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثنى عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) بفتح الدال المهملة والمعنى لاتخيفوا أنفسكم بالدين بعد أمنها من الغرماء، وإنما كان الدين جالبا للخوف لشغل القلب بهمه وقضائه والتذلل للغريم

(وعنه من طريق ثان)(١) أن رسول الله ﷺ قال لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال الدَّين ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات وعليه دين(٣) فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾(٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من الكفر والدين (٥) فقال رجل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر؟ فقال رسول الله ﷺ نعم (٦) ﴿خط﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني(٨) ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقلت بعثني رسول الله اليك لتبعث اليه بأثواب الى

٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩

عند لقائه وتحمل منته إلى تأخير أدائه، وربما يعد بالوفاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف فيحنث، أو يموت فيرتهن (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين ثنا بكر بن عمرو المعافري ثنا شعيب بن زرعة المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول إن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (طب عل) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد باسنادين رجال أحدهما ثقات اه (قلت) وقد أتيت بالإسنادين كليهما وأصحهما الأول لأن في الثاني رشدين بن سعد فيه كلام * (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه في الباب الرابع من ابواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٣) يعني ولا ينوي قضاءه او لم يترك له وفاء (فليس بالدينار ولا بالدرهم) معناه انه لا يمكنه قضاؤه بالدينار ولا بالدرهم حيث لا دينار ولا درهم هناك ولكنه يدفع لغريمه من حسناته، فإذا لم تكف تحمل من سيئات غريمه بقدر ما يكفي نعوذ بالله من ذلك اما إذا استدان لحاجة ناويا السداد ولم يمكنه لكونه فقيرا ومات على ذلك فالله تعالى يرضي غرماءه ويوفي عنه، وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر وسيأتي في باب من استدان لكارثة او حاجة الخ، وفي حديث لابن عمر ايضا رواه الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعا بلفظ (الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة وابن لهيعة قالا انبأنا سالم بن غيلان التجيبي انه سمع ابا درّاج ابا السمح يقول إنه سمع ابا الهيثم يقول إنه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه لما في ذلك من ذل النفس وامتنان الغريم وربما جر إلى معصية، واستعاذته ﷺ من الدين تعليم لأمته وإظهار للعبودية والافتقار إلى الله عز وجل (٦) هذا محمول على من استحله او المراد المبالغة في التشنيع على الدين لانه ربما جر صاحبه إلى الكفر بالسخط وعدم الرضا بقضاء الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ (نسك) وصححه الحاكم واقره الذهبي: وفي إسناده درّاج ابو السمح قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب: وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني، قال ابو داود حديثه مستقيم إلا عن ابي الهيثم والله اعلم * (٧) ﴿خط سنده﴾ حدثنا محمد بن يزيد ثنا ابو سلمة صاحب الطعام قال اخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء في المسند (حليق) بالحاء المهملة (النصراني) بالنون، وجاء في تعجيل المنفعة (خليق) بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (المصراني) بالميم بدل النون والظاهر انه وقع تحريف من الناسخ في عبارة المسند

الميسرة (١)؛ فقال وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله مالمحمد ثاغية (٢) ولا راغية: فرجعت فأتيت النبي ﷺ (٣) فلما رآنى قال كذب عدو الله أنا خير من يبايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من

٢٩٠ رقاع (٤) شتى خير له من أن يأخذ بأمانته (٥) أو فى أمانته ما ليس عنده (٦) * ﴿ عن عكرمة عن عائشة ﴾ (٧) قالت كان على رسول الله ﷺ ثوبان عمانيان (٨) أو قطريان فقالت له عائشة إن هذين ثوبلن غليظان ترشح فيهما (٩) فيثقلان عليك وإن فلانا جاءه بز (١٠) فابعث إليه يبيعك ثوبين الى الميسرة، قال قد عرفت ما يريد محمد: انما يريد أن يذهب بثوبىّ أى لا يعطيني دراهمي فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال شعبة (١١) أراه قال قد كذب، لقد عرفوا أنى أتقاهم لله عزوجل أوقال أصدقهم حديثا وآداهم (١٢) للأمانة ﴿ **باب** التشديد على المدين اذا لم يرد الوفاء أو تهاون

٢٩١ فيه وعدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين ﴾ * ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١٣) أن رسول الله

والصواب ماذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة، ويؤيد ذلك ما سيأتى فى التخريج أن الرجل كان يهوديا والله اعلم (١) معناه أن يكون الثمن دينا على النبي ﷺ إلى الميسرة (٢) الثغاء بضم المثلثة صياح الغنم (والرغاء) بضم الراء صوت الإبل: يريد بذلك انه ﷺ فقير لا يملك شاة ولا بعيرا فلأى شىء اعطيه ولم يدر عدوّ الله أن الصدق شيمته والوفاء حليته ﷺ (٣) يعنى فأخبرته بما قال الرجل كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى فى الأوسط قال (فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته) وسيأتى فى التخريج (٤) بكسر الراء جمع رقعة بضمها وهى خرقة تجعل مكان القطع من الثوب (وقوله شتى) أى متفرقة (٥) أى خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أى القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء، فانه قد يموت ولا يجد ما يوفى به دينه فيصير رهينا به فى قبره (٦) جاء فى آخر هذا الحديث فى المسند قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الإمام احمد) وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، ولأنس فى الطبرانى الأوسط والبزار بنحو الطبرانى إلا أنه قال هو الذى لا زرع له ولا ضرع، قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى يهودى أستسلف إلى الميسرة فقال أىّ ميسرة له؟ هو الذى لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال كذب عدو الله اما لو أعطانا لأدينا اليه، وفيه راو يقال له جابر بن زيد وليس بالجعفى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات اهـ * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمارة يعنى ابن أبى حفصة عن عكرمة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) نسبة إلى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم آخره نون، قال ياقوت فى معجمه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند شرقى هجر تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع اهـ باختصار (وقوله أو قطريان) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة الى قطر بفتحتين، قال الأزهرى فى أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت لها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ (وقال صاحب النهاية) فى الثوب القطرى هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين (٩) أى يجلبان العرق لغلظهما (١٠) البز بالفتح نوع من الثياب: وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التاجر من الثياب (١١) هو احد رجال السند (وقوله أراه) بضم الهمزة أى أظنه (١٢) بمد الهمزة أصله وأأداهم بهمزتين تحركت أولاهما وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفا ﴿ تخريجه ﴾ (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿ **باب** ﴾ * (١٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سلمة ثنا عبد العزيز عن ثور

ﷺ قال من أخذ من أموال الناس يريد أداءها (١) أداها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها (٢) أتلفه الله عز وجل ﴿ عن محمد بن عبد الله بن جحش ﴾ (٣) أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال مالي يارسول الله ان قتلت في سبيل الله ؟ قال الجنة ، قال فلما ولى قال إلا الدين (٤) سارني به جبريل عليه السلام آنفا ٥ ﴿ وعنه أيضا عن أبيه ﴾ (٥) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر مثله (٦) ٥ ﴿ عن سلمة بن الأكوع ﴾ (٧) قال كنت جالسا مع النبي ﷺ فأتي بجنازة فقال هل ترك من دين ؟ قالوا لا ، قال هل ترك من شيء ؟ قالوا لا ، قال فصلى عليه ، ثم أتي بأخرى فقال هل ترك من دين ؟ قالوا لا ، قال هل ترك من شيء ؟ قالوا نعم ثلاثة دنانير قال فقال بأصابعه (٨) ثلاث كيات ، قال ثم أتي بالثالثة فقال هل ترك من دين ؟ قال نعم ، قال هل ترك من شيء ؟ قالوا لا (٩) قال فصلوا على صاحبكم ، فقال رجل من الأنصار (زاد في رواية يقال له أبو قتادة) عليّ دينه يارسول الله قال فصلى عليه (١٠) ٥ ﴿ عن أبي موسى الأشعري ﴾ (١١) عن النبي ﷺ

٢٩٢

٢٩٣

٢٩٤

٢٩٥

ابن يزيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أي سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات (وقوله أداها الله عنه) أي يسر الله له ذلك بإعانته وتوسيع رزقه حتى يؤدي ماعليه (٢) اى اضاعتها على أصحابها ولو بالتصدق بها وعدم ردها (أتلفه الله عز وجل) يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة : وعبر بأتلفه لان الاتلاف المال كإتلاف النفس او في الآخرة بالعذاب ، وهذا وعيد شديد يشمل من أخذ دينا وتصدق به ولا يجد وفاء لأن الصدقة تطوع ووفاء الدين واجب ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه هق . وغيرهم) ٥(٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) معناه أن من قتل في سبيل الله عز وجل له الجنة وإن كان مذنبا إلا الدين يعني وما في معناه من حقوق الآدميين فان الجهاد لايكفرها: واستثناؤه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، ويؤيده قوله ﷺ سارني به جبريل آنفا ٥(٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن أبي كثير مولى الهدليين عن محمد بن عبد الله ابن جحش عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أي مثل الحديث السابق بلفظه ومعناه ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث والذي قبله لم أقف عليهما لغير الإمام احمد، والحديث السابق من رواية محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ بلا واسطة لانه صحابي صغير، وهذا الحديث من روايته عن أبيه عبدالله بن جحش وهو من كبار الصحابة عن النبي ﷺ وفي كلا الحديثين أبو كثير مستور وبقية رجالها ثقات، وتقدم أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة وقتادة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٣١ و٣٢ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى أشار باصابعه أن هذا الميت يكوى ثلاث كيات بسبب ادخاره لهذه الدنانير، وكأنه ذكر ذلك لكونه من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر: والظاهر أن هذا الرجل لم يكن له ورثة (٩) جاء في رواية للبخاري قال فهل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنانير، قال صلوا على صاحبكم ، قيل إنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين والتنفير منه والزجر عن الماطلة (١٠) فيه أنه لو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس مذ هق) ٥(١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله

قال إن أعظم الذنوب (١) عند الله عز وجل أن يلقاه (٢) عبد بها بعد الكبائر التى نهى عنها (٣) أن يموت الرجل وعليه دين لايدع له قضاءا (٤) ٭ ﴿ عن صهيب بن سنان ﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ إيما رجل (٦) ادّان من رجل دينا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه فغرّه (٧) بالله واستحل ماله بالباطل لقى الله عزوجل يوم يلقاه وهو سارق (٨) ٭ ﴿ عن محمد بن عبد الله بن جحش ﴾ (٩) قال كنا جلوساً بفناء (١٠) المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ بين ظهرينا (١١) فرفع رسول الله ﷺ بصره قِبلَ السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال سبحان الله سبحان الله ماذا نزل من التشديد، قال فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نرها خيراً (١٢) حتى أصبحنا قال محمد (١٣) فسألت رسول الله ﷺ ما التشديد الذى نزل؟ قال فى الدَّين؛ والذى نفس محمد بيده لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين مادخل الجنة حتى يقضى دينه ﴿ باب فى أن نفس الميت محبوسة عن الجنة بِدينِه ﴾ ٭

٢٩٦ ٢٩٧

ابن يزيد ثنا سعيد بن أبى ايوب قال سمعت رجلا من قريش يقال له أبو عبد الله كان يجالس جعفر بن ربيعة قال سمعت أبا بردة الأشعرى يحدث عن ابيه (يعنى أبا موسى الأشعرى) عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أعظمها كقولهم فلان أعقل الناس أى من أعقلهم (٢) قال الطيبى ان يلقاه خبر إنّ، وان يموت بدل منه، لانك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت رجل وعليه دين استقام، ولان لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت: وإنما جعله هنا دون الكبائر لأن الاستدانة لغير معصية غير معصية. والقائم بعدم وفائه سبب عارض فى تضييع حق الآدميين، وأما الكبائر فهية لذاتها (٣) اى التى نهى عنها فى الكتاب والسنة (٤) هذا محمول على ماإذا قصر فى الوفاء أو استدان لمعصية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسكت عنه ابو داود والمنذرى وحسنه الحافظ السيوطى ٭ (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم نا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد الانصارى قال حدثنى رجل عن النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ ايما رجل اصدق امرأة صداقا والله يعلم انه لايريد اداءه فغرّها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل ادّان من رجل دينا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) ذكر الرجل غالبى والمراد إنسان سواء كان ذكر او انثى (وقوله ادّان) بتشديد المهملة، قال فى النهاية يقال دان واستدان وادّان مشددا إذا اخذ الدين واقترض، فاذا اعطى الدين قيل اذان مخففا (٧) اى خدعه كأن اقسم له بالله (٨) اى يحشر فى زمرة السارقين ويجازى بجزائهم ﴿ تخريجه ﴾ (جه طب عل) وفى اسناده عند الإمام احمد رجل لم يسم: واسناده عند ابن ماجه متصل لا بأس به إلا ان فيه يوسف بن محمد بن صيفى: قال البخارى فيه نظر، وقال الحافظ فى التقريب مقبول ٭ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن زهير عن العلاء عن ابى كثير مولى محمد ابن عبد الله بن جحش قال اخبرنى محمد بن عبد الله بن جحش الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بكسر الفاء وهو المتسع امام المسجد ويجمع الفناء على افنية (١١) اى اظهرنا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه فهو مكشوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقا (١٢) اى فلم نر فى حالة السكوت خيرا لنا (١٣) هو ابن عبد الله بن جحش راوى الحديث

٢٩٨ ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١) قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أها هنا من بني فلان أحد؟ قالها ثلاثا، فقام رجل، فقال له النبي ﷺ ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما اني لم أنوّه بك إلا لخير، إن فلانا لرجل منهم مات، إنه مأسور (وفي لفظ إنه محبوس عن الجنة) بدينه قال قال لقد رأيت أهله ومن يتحزن له (٢) قضوا عنه حتى ماجاء أحد يطالبه بشيء

٢٩٩ ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه (٤) (وفي لفظ حتى تؤدي)

٣٠٠ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة ماكان عليه دين (٦)

٣٠١ ﴿عن سعد بن الأطول﴾ (٧) قال مات أخي وترك ثلاثمائة دينار وترك صغارا فأردت أن أنفق عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه، قال فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت فقلت يارسول الله قد قضيت عنه ولم يبق إلا امرأة تدّعي دينارين وليست لها بينة قال أعطها فانها صادقة (٨).

﴿تخريجه﴾ (نس طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا الثوري حدثني أبي عن الشعبي عن سمعان بن مُشَنَّج عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي يحزن لمصيبته ويهمه أمره ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ المنذري وقال رواه (د نس ك) إلا أنه قال إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه (زاد في رواية) فان شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجل عليّ دينه فقضاه، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اهـ قال الذهبي وعلته أبو الأحوص وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بهذا اهـ وقال الحافظ المنذري رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشنج (بضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد النون) عن سمرة وقال البخاري في تاريخه الكبير لانعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي سماعا من سمعان والله اعلم * (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ومحمد بن بشر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي من غير نقص عين ولا صفة، قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف أي ماأخذت اليد ضمان على صاحبه، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه ردّه ﴿تخريجه﴾ (ك والأربعة وغيرهم) وكلهم رووه من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن منه خلاف، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمين ولا ضمان عليه، قال الترمذي حديث حسن * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المعنى أن روح المؤمن محبوسة عن دخول الجنة مدة دوام الدين عليه حتى يقضي عنه كما صرح بذلك في رواية أخرى، وفي رواية زيادة (تشكو إلى ربها الوحدة) ﴿تخريجه﴾ (جه هق حب ك) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (وفي رواية اخرى) للامام احمد والترمذي عن أبي هريرة أيضا مرفوعا بلفظ (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) وحسنه الترمذي * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضرة عن سعد بن الأطول الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال العلماء هذا إما ان يكون معلوما عند رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه، وإما ان يكون بوحي فيكون من خواصه ﷺ ذكره الطيبي ﴿تخريجه﴾ (جه عل) قال

٣٠٢ ﴿ **باب** نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين ﴾ * ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما على يارسول الله: فصلى عليه، فلما فتح الله عز وجل على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلى (٢)، ومن ترك مالا فلورثته * ﴿ عن أبي

٣٠٣ هريرة ﴾ (٣) قال كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة سأل على صاحبكم دين؟ فان قالوا نعم قال هل له وفاء؟ (٤) فان قالوا نعم صلى عليه، وإن قالوا لا، قال صلوا على صاحبكم؛ فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح (٥) قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك دينا فعلى (٦)، ومن ترك مالا فلورثته ﴿ **باب** تقديم الدين على الوصية واستحقاق الورثة وإن كانوا صغارا ﴾

٣٠٤ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ (٧) قال إنكم تقرءون من بعد وصية يوصى (٨) بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (٩) وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات (١٠) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه (١١) دون أخيه لأبيه ﴿ **باب** مايجوز بيعه فى الدين واستحباب

البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح، وعبد الملك ابو جعفر ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد صحيح، لهم فى أحد الصحيحين، قال وليس لسعد هذا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد اهـ (قلت) وكذلك فى المسند ليس له إلا هذا الحديث * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين: وقد حكى الحازمى إجماع الأمة على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق حب قط ك) ورجاله من رجال الصحيحين * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يزيد أنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى مايوفى به دينه، وفى رواية البخارى هل ترك لدينه فضلا أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه، وفى رواية لمسلم قضاء بدل (فضلا) (٥) يعنى وجاءته الغنائم والجزية وغير ذلك (٦) أى فعلى قضاؤه كما فى رواية البخارى أى مما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ. وغيرهم) ﴿ **باب** ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) قرىء بالبناء للفاعل وبالبناء المفعول (٩) معناه ليس المراد بتقديم ذكر الوصية فى الآية الترتيب، وإنما قدمها عن الدين للاهتمام بها وكثرة وقوعها لأن الشارع حث عليها، وأما الدين فقل أن يوجد فلذلك أخره فى الذكر فقط (قال البغوى) فى تفسيره ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا معناه من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان: والارث مؤخر عن كل واحد منهما اهـ (١٠) بفتح العين المهملة هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، ومعناه يتوارث الإخوة للأب والأم وهم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم (١١) هذه الجملة وهى قوله (يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه) بيان لقوله أعيان بنى الأم (وقوله دون أخيه لأبيه) بيان لبنى العلات ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق ك) وقال الترمذى لانعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم اهـ ويستفاد من هذا

٣٠٥ وضع بعض الدين عن المعسر ﴾ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١) أن رجلا مات وترك مدبرا (٢)
٣٠٦ ودينا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة (٣) ﴿ عن عبد الله بن محمد ابن أبى يحيى ﴾ (٤) عن أبيه عن ابن أبى حدرد الأسلمى (٥) أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه (٦) . فقال يا محمد إن لى على هذا أربعة دراهم وقد غلبنى عليها (٧) ، فقال أعطه حقه ، قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها ، قال أعطه حقه، قال والذى نفسى بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا الى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه ، قال أعطه حقه ، قال وكان النبى ﷺ اذا قال ثلاثا لم يراجع ، فخرج به ابن أبى حدرد الى السوق وعلى رأسه (٨) عصابة وهو متزر ببرد فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر منى هذه البردة ، فباعها منه بأربعة الدراهم ، فمرت عجوز فقالت مالك ياصاحب رسول الله ؟ فاخبرها فقالت دونك هذا ببرد
٣٠٧ عليها طرحته عليه ﴿ عن عبد الله بن كعب بن مالك ﴾ (٩) أن أباه أخبره أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه (١٠) فى عهد النبى ﷺ فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف (١١) حجرته فنادى يا كعب بن مالك ،

الحديث وحديث سعد بن الأطول المذكور قبل باب تقديم الدين على الوصية وعلى استحقاق الورثة وإن كانوا صغارا (قال الحافظ بن كثير) أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية : وذلك عند إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة اه ﴿ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلمة يعنى ابن كهيل عن عطاء وأبى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الموحدة مشددة بصيغة اسم المفعول أى ترك عبدا مدبرا ؛ والتدبير معناه العتق فى دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى، أو إذا مت فأنت حر: وتقدم الكلام عليه فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٥٨ (٣) يعنى درهما كما صرح بذلك فى بعض الروايات ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر فذكره ولم يذكر لفظ الدين ولا الثمن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، لم يروا بأسا ببيع المدبر، وهو قول الشافعى واحمد واسحق ﴿ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هاشم بن اسماعيل المدنى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى يحيى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هكذا جاء فى المسند عن ابن أبى حدرد الأسلمى أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم الخ، لكن جاء فى مجمع الزوائد للهيثمى والإصابة للحافظ ابن حجر بلفظ (عن أبى حدرد الاسلمى أنه كان ليهودى الخ) وكلاهما عزاه للامام احمد، وجاء هذا الحديث فى المسند تحت ترجمة (حديث أبى حدرد الأسلمى رضى الله عنه) ثم ساق الحديث عن ابن أبى حدرد فالله أعلم من صاحب القصة منهما فان الحافظ عدّهما من الصحابة وذكر لابن أبى حدرد أحاديث عن النبى ﷺ (٦) أى استعان عليه بأن شكاه للنبى ﷺ (٧) أى منعنى إياها (٨) أى على رأس ابن أبى حدرد ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس طص) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبى يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلا صحيحا ﴿ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب ابن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى طالبه بالدين الذى له عليه وأراد قضاءه (١١) بكسر المهملة وفتحها

فقال لبيك يارسول الله ، وأشار إليه أن ضع من دينك الشطر (١) قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه • ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٢) قال أصيب رجل (٣) على عهد رسول الله ﷺ ٣٠٨ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه . قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه . قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبى ﷺ خذوا ماوجدتم (٤) وليس لكم الا ذلك ﴿ باب من استدان لكارثة أو حاجة ضرورية ناويا الوفاء ولم يجد وفىّ الله عنه ﴾ • ﴿ عن عبد الرحمن ٣٠٩ ابن أبى بكر ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب انك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع . ولكن أتى على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة (٦) فيقول الله عزوجل صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك اليوم. فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته • ﴿ عن محمد بن على ﴾ (٧) ٣١٠ قال كانت عائشة رضى الله عنها تدّاين . فقيل لها مالك وللدين ؟ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان له من الله عزوجل عون (٨) فانا ألتمس ذلك العون ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٩) قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمتى دينا ثم جهد ٣١١ فى قضائه (١٠) فمات ولم يقضه فأنا وليه (١١) • ﴿ وعنها أيضا ﴾ (١٢) قالت سمعت أبا القاسم ٣١٢

واسكان الجيم لغتان والأول أصح ، وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر ، وقال الداودى السجف الباب ، وقيل لايسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (١) يعنى النصف ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) • (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فكثر دينه (٤) أى ما تصدق به عليه ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة) ﴿ باب ﴾ • (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا أبو عمران حدثنى قيس بن زيد عن قاضى المصريين عن عبد الرحمن بن أبى بكر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الوضيعة هى البيع بأقل عما اشترى به ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه (حم بز طب) واحد أسانيدهم حسن اهـ وقال الحافظ الهيثمى فى اسناده صدقة الدقيقى وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة اهـ • (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حدثنا مؤمل ثنا القاسم يعنى ابن الفضل ثنا محمد بن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) زاد الطبرانى فى الأوسط (وسبب الله له رزقا) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة • (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى جد فى قضائه وبالغ فى ذلك (١١) أى يتولى النبى ﷺ السداد عنه من ماله فى حياته ﷺ ، وبعد موته يتولاه الإمام من بيت مال المسلمين (قال القرطبى) التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم أخلاقه لا لأنه أمر واجب عليه ، قال وقال بعض اهل العلم يجب على الإمام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى ﷺ فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال (فعلىّ قضاؤه) يعنى كما فى بعض الروايات) وكما أنه على الإمام ان يسُدّ رمقه ويراعى مصلحته الدنيوية فالأخروية أولى اهـ • (١٢)

ﷺ يقول من كان عليه دين همّه قضاؤه أوهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس (١)* ﴿عن ميمونة زوج النبي﴾ (٢) ﷺ أنها استدانت دينا فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاؤه؟ قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن أحد يستدين دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أدّاه (٣)* ٣١٣

﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلأهله؛ ومن ترك دينا فعلى الله عز وجل وعلى رسوله* ٣١٤

﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ أنا أولى الناس بأنفسهم (٦)؛ من ترك مالا فلموالي عصبته (٧). ومن ترك ضياعا (٨) أو كلا فأنا وليه فلأدعى (٩) له ٣١٥

﴿سنده﴾ حدّثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال حدثتني ورقاء أن عائشة قالت سمعت أبا القاسم ﷺ ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر ان المراد بالحارس هنا المعين كما يستفاد من حديثها الأول ﴿تخريجه﴾ اورده المنذري وقال رواه احمد، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا ان فيه انقطاعا، ورواه الطبراني باسناد متصل فيه نظر، وقال فيه (كان له من الله عون وسبب له رزقا * (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معناه أنه متى حسنت منه النية وكان مخلصا فالله عز وجل يغنيه حتى يؤدي ماعليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي إسناده من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات * (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني الضحاك بن شرحبيل عن أعين البصري عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس وسنده جيد * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا أسود بن عامر ومحمد بن سابق قالا حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) رواية البخاري (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقد نص كتاب الله على ذلك فقال عز من قائل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وفسره ابن عباس وعطاء بأنه إذا دعاهم النبي ﷺ إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم من طاعة أنفسهم، وقيل لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى مافيه نجاتهم، وأنفسهم تدعوهم إلى مافيه هلاكهم، وقيل غير ذلك (٧) لفظ البخاري (فما له لموالي العصبة) والإضافة فيه للبيان نحو شجر الأراك أي الموالي الذينهم العصبة (فإن قيل) قد يكون لأصحاب الفروض (فالجواب) أن اصحاب الفروض مقدمون على العصبة فاذا كان للأبعد فبالطريق الأولى يكون للأقرب (قال الداودي) والمراد بالعصبة هنـــا الورثة لامن يرث بالتعصيب لأن العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر في المجمع على توريثهم، ويرث كلّ المال إذا انفرد، ويرث مافضل بعد الفروض (وقيل) المراد من العصبة هنا قرابة الرجل وهو من يلتقي بالميت في أب ولو علاً (٨) بفتح المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا أي هلك، قيل فهو على تقدير محذوف أي ذا ضياع (وقال الطيبي) الضياع إسم ماهو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمن الذين لايقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وروى الضياع بالكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع (وقوله او كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل بكسر المثلثه وسكون القاف قال تعالى (وهو كلّ على مولاه) وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال (٩) بلفظ أمر الغائب المجهول، والأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

﴿ باب فضل من أنظر معسرا أو وضع له ﴾

٣١٦ ﴿ ز ﴾ ﴿ عن عثمان ابن عفان ﴾ (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أظل الله فى ظله (٢) يوم لاظل إلا ظله من أنظر معسرا (٣) أو ترك لغارم (٤) ٭ ٣١٧ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٥) قال خرج رسول الله ﷺ الى المسجد وهو يقول بيده هكذا فأومأ (٦) أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسرا أو وضع له (٧) وقاه الله من فيح (٨) جهنم ، ألا ان عمل الجنة حزن (٩) بربوة ثلاثا ، الا أن عمل النار سهل (١٠) بشهوة ، والسعيد من وقى الفتن (١١) ، وما من جرعة أحب الى من جرعة غيظ يكظمها (١٢) عبد ، ما كظمها عبد لله إلا

قرىء بكسر اللام وإسكانها ، وإتيان الألف بعد عين لادعى جائز على قول من قال(ألم يأتيك والأنباء تنمى) وفى رواية لابن كثير أنه قرأ (إنه من يتقى ويصبر) باثبات الياء التحتية وإسكان الراء وهى لغة ايضا ، وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعنى بالأولوية النصرة أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم فأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فأذب المستأكل من الظلمة من أن يحوم حوله فيخلص لورثتهم ، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلىّ ملجؤهم ومأواهم ، وإن تركوا دَيناً فعلىّ أداؤه ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس جه) ﴿ باب ﴾ ٭ (١) ﴿ ز سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى ابو يحيى البزار محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفى ثنا العباس بن الفضل الأنصارى عن هشام بن زياد القرشى عن أبيه عن محجن مولى عثمان عن عثمان بن عفان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ظل العرش على أرجح الأقوال وأضافه إلى الله عز وجل إضافة تشريف وقد جاء صريحا بأنه ظل العرش فى حديث أبى هريرة وأبى اليسر (بفتحتين) الآتيين فى آخر هذا الباب (٣) أى أمهل مديونا فقيرا إلى ميسرته (٤) الغارم الذى يلتزم ماضمنه وتكفل به ويؤديه ، ومن استدان لغير معصية وليس عنده مايفى بالدين ، والمراد بالترك هنا ترك كل الدين إن عجز عنه أو بعضه إن عجز عن البعض قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ﴿ تخريجه ﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره: وفى اسناده العباس بن الفضل الانصارى نزيل الموصل وقاضيها فى زمن الرشيد متروك واتهمه أبو زرعة ، وقال ابن حبان حديثه عن البصريين أرجأ من حديثه عن الكوفيين اه ﴿ قلت ﴾ يؤيده حديثا أبى هريرة وأبى زرعة الآتيين (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا نوح بن جعونة السلمى خراسانى عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى أشار ، وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن يزيد شيخ الامام احمد (٧) أى ترك له كل الدين أو بعضه كما تقدم (٨) الفيح سطوع الحر وشدته وفورانه (٩) بفتح المهملة وسكون الزاى هو ماغلظ من الأرض وخشن منها (والربوة) المكان المرتفع ، والمعنى أن العمل الموصل إلى الجنة كتجرع الصبر على المصائب واسباغ الطهر فى الشتاء ونحو ذلك شاق على النفس كما يشق على الزارع حرث الأرض الغليظة الصلبة المرتفعة (١٠) اى سهل على النفس لأنه يلائمها وتشتهيه كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، وفى معناه قوله ﷺ (حفت الجنة بالمكاره . وحفت النار بالشهوات رواه (ق حم) (١١) الفتن جمع فتنة والمراد هنا المحنة والابتلاء فى الدين (١٢) شبه جرع غيظه وردّه إلى باطنه بتجرع

٣١٨ ملأ الله جوفه ايمانا ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ أنه قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط فكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ماتيسر واترك ماعسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط؟ قال لا، الا أنه كان لى غلام وكنت أداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ماتيسر واترك ماعسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، قال الله عز وجل قد تجاوزت عنك ٭

٣١٩ ﴿عن أبي مسعود البدرى﴾ (٢) عن النبي ﷺ نحوه ٭

٣٢٠ ﴿عن حذيفة بن اليمان﴾ (٣) عن النبي ﷺ نحوه وزاد فأدخله الله عز وجل الجنة ٭ ﴿عن عمران ابن حصين﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة ٭

٣٢١ ﴿عن بريدة الأسلمى﴾ (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلهِ صدقة، قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة، قلت سمعتك يارسول الله تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة، قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة ٭

٣٢٢ ﴿عن محمد بن كعب القرظى﴾ (٦) أن أبا قتادة كان له على رجل دين وكان يأتيه يتقاضاه فيختبيء منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو فى البيت يأكل

الماء وهى أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثوابا وأرفعها درجة كحبس نفسه من التشفى، ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادرا على الانتقام (وقوله يكظمها عبد) أى يحبس غيظه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق هق. وغيرهم) ٭ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر، قال فقال الله عز وجل لملائكته نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه ﴿تخريجه﴾ (م هق. وغيرهما) ٭ (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى التساهل والتسامح فى البيع الخ من هذا الجزء صحيفة ٢٥ رقم ٧٠ ٭ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) عن عمران بن حصين أيضا ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة، فان أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة، وفى اسناده أبو داود الأعمى اسمه نفيع بن الحارث مشهور بكنيته كوفى ويقال له نافع، قال الحافظ فى التقريب متروك وقد كذبه ابن معين اهـ (قلت) لكن يؤيده حديث بريدة الآتى بعده ٭ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمى الخ ﴿تخريجه﴾ (جه ك) وأورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه طرفا منه، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٭ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد

خزيرة (١) فناداه يافلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه ، فقال ما يغيّبك عنى؟ قال إنى معسر وليس عندى ، قال آلله (٢) إنك معسر ؟ قال نعم ، فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نفّس (٣) عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أراد أن تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرّج عن معسر

٣٢٣

﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه يوم القيامة * ﴿ عن أبى اليسر ﴾ (٦) صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يظله الله عز وجل فى ظله (زاد فى رواية يوم لا ظل إلا ظله) فلينظر المعسر أو ليضع عنه ﴿ كتاب الرهن ﴾ (٧) ﴿ باب جواز الرهن فى الحضر ﴾ * ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال قبض رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل (٩) من يهود على ثلاثين صاعا من

٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦

يعنى ابن سلمة أنا أبو جعفر الخطمى عن محمد بن كعب القرظى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الخزيرة بالخاء المعجمة بعدها زاى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل هى حسأ من دقيق ودسم ، وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة (بحاء مهملة ثم راءين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة) وإذا كان من نخالة فهو خزيرة (بخاء ثم زاى) (٢) لفظ الجلالة قسم سؤال أى أ بالله وباء القسم تضمر كثيرا مع لفظ الجلالة ، قال فى الروض وإذا حذف حرف القسم الأصلى أعنى الباء فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض ، وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أى قطع همزة الله فى الدرج اهـ (٣) أى أخر مطالبة الدين عن مديون معسر بعد حلول الأجل إلى مدة أخرى يجد فيها مالا (وقوله أو محا عنه) أى تجاوز عنه وتركه لله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى قتادة وجابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرا ، قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمىّ عن ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى الموصلى إلا أنه قال من يسر على معسر ورجال احمد ثقات * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن سليمان ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن حنظلة بن قيس الزرقى عن أبى اليسر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه لك عب) وغيرهم ﴿ كتاب الرهن ﴾ (٧) الرهن فى اللغة الثبوت والدوام ، يقال ماء راهن أى راكد ونعمة راهنة ، أى ثابتة دائمة ، وقيل هو من الحبس قال تعالى (كل امرىء بما كسب رهين) وقال عز وجل (كل نفس بما كسبت رهينة) والرهن فى الشرع المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرىء بهما ﴿ باب ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو أبو الشحم اليهودى كما صرح بذلك

٣٢٧ شعير أخذها رزقا لعياله ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (١) عن النبي ﷺ قالت توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٢) قالت اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما (٣) نسيئة فأعطاه درعا له (٤) رهنا ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ توفى يوم توفى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق (٦) من شعير

٣٢٨

٣٢٩ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) قال لقد رهن (يعنى رسول الله ﷺ) درعا عند يهودى بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد ما يفتكها به (٨) (زاد فى رواية حتى مات) ﴿ باب الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ﴾

٣٣٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ الظهر يركب (١٠) بنفقته إذا كان مرهونا ، ويشرب لبن الدر (١١) إذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب ويركب نفقته (وعنه من طريق ثان) (١٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها (١٣) ولبن الدر يشرب :وعلى الذى يشرب ويركب نفقته ﴿ كتاب الحوالة والضمان ﴾

فى مسند الشافعى ﴿ تخريجه ﴾ (نس فع مذ جه هق) وصححه الترمذى :وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد قال أنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من شعير كما تقدم فى الحديث السابق (وقوله نسيئة) يعنى إلى أجل (٤) أى من حديد كما صرح بذلك فى رواية للبخارى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم قال حدثنى عبد الحميد قال حدثنى شهر بن حوشب قال حدثتنى أسماء بنت يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) الوسق بسكون المهملة ستون صاعا : وتقدم فى حديثى عائشة وابن عباس أنها كانت مرهونة بثلاثين صاعا ، وفى رواية عند النسائى والترمذى بعشرين صاعا، وهذه الروايات يعارض بعضها بعضا: ويمكن الجمع بينها بأنه ﷺ رهنها أول الأمر بعشرين ثم استزاده عشرة فكانت ثلاثين ثم استزاده ثلاثين أخرى فكانت وسقا ،فرواه كل راو بما علم والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده حسن * (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب معيشته ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ما يدفعه فى الدين ويفك المرهون لأنه ﷺ لم يدخر شيئا من حطام الدنيا ، روى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ (أى ما وعد به) وأن عليا قضى ديونه ، وروى اسحاق ابن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب ، وأما من ذكر أنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بأحاديث الباب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ نس جه هق) انظر احكام كتاب الرهن فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفه ١٨٩ - ١٩٠ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن زكريا قال حدثنى عامر عن ابى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) اى ظهر الدابة المرهونة (يركب) بضم اوله مبنى للمفعول (بنفقته) اى بمقابلة نفقته (١١) بفتح المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارّة اى ذات الضرع (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشام عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة الخ (١٣) لم يبين فى الطريق الاولى من الذى يركب ويشرب اللبن وصرح فى هذه الرواية بأنه المرتهن، فهى مفسرة لما قبلها ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا

٣٣١ ﴿ باب وجوب قبول الحوالة (١) على المليء وتحريم مطل الغنى ﴾ • ﴿ عن أبى هريرة ﴾(٢) قال قال رسول الله ﷺ مطل (٣) الغنى ظلم ، وإذا أتبع (٤) أحدكم على مليء فليتبع (وفى لفظ) ومن أحيل على مليء فليحتل •

٣٣٢ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٥) قال قال رسول ﷺ مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين فى واحدة (٦) • ﴿ باب ضمان دين الميت المفلس ﴾ •

٣٣٣ ﴿ عن عبدالله بن أبى قتادة ﴾ (٧) عن أبيه قال توفى رجل منا (٨) فأتينا النبى ﷺ ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء ؟ قالوا لا والله ما ترك من شيء ، قال فهل ترك عليه دين ؟ قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها من قضاء ؟ قالوا لا والله ما ترك لها من شيء ، قال فصلوا أنتم عليه ، قال أبو قتادة يارسول الله أرأيت إن قضيت عنه اتصلى عليه ؟ قال إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال فذهب أبو قتادة فقضى عنه فقال وفيت ما عليه ؟ قال نعم ، فدعا به رسول الله ﷺ فصلى عليه (٩)

ومعناه ان المنفعة تكون للمرتهن فى مقابلة النفقة ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ . وغيرهم) ﴿ باب ﴾ (١) الحوالة بفتح الحاء المهملة وكسرها مشتقة من التحول والانتقال ، قال ثعلب تقول أحلت فلانا على فلان بالدين إحالة ، قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه ، وقال ابن دَرَستويه يعنى أزال عن نفسه الدين إلى غيره وحوله تحويلا: وهى عنـــد الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة • (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسحاق قال أخبرنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر وإضافته إلى الغنى من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز (٤) بإسكان التاء الفوقية على البناء للمجهول ، قال النووى هذا هو المشهور فى الرواية واللغة ، وقال القرطبى أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف اهـ (يعنى مع فتح الياء التحتية) ومعنى قوله (اتبع فليتبع) أى اذا أحيل فليحتل كما جاء فى اللفظ الآخر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سريج بن النعمان ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) تقدم تفسير البيعتين فى بيعة فى باب النهى عن بيع العينة وبيعتين فى بيعة صحيفة ٤٥ رقم ١٤٦ من هـذا الجزء ﴿ تخريجه ﴾ (جه) ورجاله ثقات ، وأورده الهيثمى وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة اهـ (قلت) وحديثا الباب يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع والله اعلم • ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى من الأنصار (٩) جاء فى حديث سلمة بن الأكوع وتقدم فى باب التشديد على المدين ان أبا قتادة قال علىّ دينه يارسول الله ، قال فصلى عليه ، وظاهره أن النبى ﷺ صلى على الميت بمجرد قول أبى قتادة وهو يخالف ماهنا ، ويجمع بينهما بأن أبا قتادة بعد أن قال للنبى ﷺ علىّ دينه ذهب إلى الغريم وضمن له ما على الميت وإن لم يدفعه بالفعل ، وبهذا الضمان برىء الميت من الدين فصلى عليه النبى ﷺ ويؤيد هذا التأويل سياق حديث جابر الآتى فى الباب التالى والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه حب) وصححه

٣٤ ﴿ باب فى أن المضمون عنه إنما يبرؤ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه ﴾ ٭ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال توفى رجل فغسلناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه ، فقلنا تصلى عليه فخطا خطى ثم قال أعليه دين؟ قلنا دينارن (٢) فانصرف فتحملها أبو قتادة فأتيناه (٣) فقال أبو قتادة الديناران علىّ ، فقال رسول الله ﷺ أحقّ الغريم وبرىء الميت؟ (٤) قال نعم فصلى عليه ؛ ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران؟ (٥) فقال إنما مات أمس: قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما ؛ فقال رسول ﷺ الآن بردت عليه جلده (٦) ﴿ باب فى أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه ﴾
٣٣٥ ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ اذا سُرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه (٨) فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن (٩) ﴿ كتاب التفليس (١٠) والحجر ﴾ ﴿ باب ملازمة المليء وعقوبته بالحبس واطلاق المعسر ﴾
٣٣٦ ﴿ عن عمرو بن الشريد ﴾ (١١) عن أبيه قال قال رسول الله صلىّ الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

الترمذى ﴿ باب ﴾ ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الصمد وأبو سعيد المعنى قالا ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى حديث أبى قتادة فى الباب السابق بلفظ (قالوا نعم ثمانية عشر درهما) ولا معارضة فى ذلك فانها قصة أخرى (وقوله فانصرف) يعنى النبى ﷺ ولم يصل عليه (٣) الضمير يرجع الى النبى ﷺ (٤) معناه أن النبى ﷺ يستفهم من أبى قتادة بقوله أحق الغريم فى ضمانك يطلب منك وبرىء الميت من الدينارين؟ قال نعم (٥) يعنى هل دفعتهما لرب الدين أم لا ؟ فقال إنما مات أمس يريد أن الزمن قريب لم يتمكن فيه من دفعهما (٦) أى نجا من العذاب بسبب الدين ، هذا وقد جاء فى المسند بعد قوله (بردت عليه جلده) فقال معاوية بن عمرو فغسلناه وقال فقلنا نصلى عليه يعنى بالنون بدل التاء المثناة فى قوله (تصلى عليه) المذكور فى الحديث ولم يسبق لمعاوية بن عمرو ذكر فى سند الحديث والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ اورده صاحب المنتقى وقال رواه احمد. ثم قال وإنما أراد بقوله (والميت منهما برىء) دخوله فى الضمان متبرعا لاينوى رجوعا بمال اهـ قال الشوكانى الحديث أخرجه أيضا (د نس قط) وصححه ابن حبان والحاكم اهـ ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى وجد عين المتاع الضائع أو المسروق او المغصوب عند رجل او امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدّقه من فى يده العين (٩) أى يرجع المشترى بالثمن الذى دفعه على من ابتاع تلك العين منه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه . وغيرهم) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ﴿ كتاب التفليس والحجر ﴾ (١٠) التفليس مصدر فلسته بتشديد اللام مفتوحة أى نسبته الى الإفلاس: والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده ، سمى مفلسا لأنه صار لايملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس، او سمى بذلك لانه يمنع التصرف إلا الشيء التافه كالفلوس لأنهم يتعاملون بها فى الأشياء الحقيرة (والحجر) بفتح المهملة وسكون الجيم معناه لغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال لأسباب. منها إحاطة الدين برجل ضاق ماله عن وفائها ﴿ باب ﴾ (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا وبر (بفتح الواو وسكون الموحدة بوزن عمرو) ابن أبى دليلة (بالتصغير) شيخ من أهل الطائف عن محمد

لي (١) الواجد ظلم يُحل (٢) عرضه وعقوبته،قال وكيع (٣) عرضه شكايته وعقوبته حبسه ﴿

٣٣٧ ﴿ عن أبي سعيد الخدرى ﴾ (٤) قال أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه ، قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ﴿ باب من وجد سلعته عند رجل ابتاعها منه وقد أفلس ﴾ ﴿

٣٣٨ ﴿ عن أبي هريرة ﴾(٥)قال قال رسول الله ﷺ من وجد عين ماله (وفى لفظ متاعه) عند رجل (٦) قد أفلس فهو أحق به ممن سواه (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله (٨) ولم يكن اقتضى (٩) من

ابن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد الخ ﴿غريبه﴾ (١) اللي بفتح اللام وتشديد الياء التحتية أى مطل الواجد بالجيم وهو الموسر القادر على الأداء الذى يجد مايؤدى من الوُجد بالضم بمعنى القدرة (٢) بضم أوله وكسر ثانيه أى يجوز وصفه بكونه ظالما،قال النووى قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمنى مطلنى (٣) هو شيخ الامام أحمد الذى روى عنه هذا الحديث يقول (عرضه شكايته) ومعناه قول الدائن ظلمنى مطلنى كما تقدم (وعقوبته حبسه) :وروى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه الامام احمد عن وكيع ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق حب ك) وصححه ابن حبان وحسنه الحافظ.وفى هذا الحديث دلالة على أن المعسر لاحبس عليه لأنه أنما أباح حبسه إذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه،قال الخطابى وقد اختلف الناس فى هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم: وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى ، وقال مالك لاحبس على معسر وانما حظه الإنظار ، ومذهب الشافعى أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس،ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق اه (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب مايجوز بيعه فى الدين من كتاب القرض والدين صحيفة ٩٤ ورقم ٣٠٨ وإنما أثبته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه يستفاد منه أن المفلس إذا كان له من المال دون ماعليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولايجب عليه لهم شيء غير ذلك لقوله ﷺ (خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك) ﴿باب﴾ ﴿ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد يعنى ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة الخ (٦) أى عند رجل ابتاع هذا المتاع ولم يدفع من ثمنه شيئا أو أخذه عارية أو وديعة ثم أفلس أى صار لايملك شيئا يفى بثمن المتاع وكان المتاع باقيا بعينه فصاحبه أحق به من سائر الغرماء (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن آدم ثنا أبو ادريس عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل الخ (٨) أى متاعه (٩) أى لم يقبض البائع من ثمن المتاع شيئا فهو له ﴿تخريجه﴾ (ق فع. والأربعة) وقد جاء تفسير هذا الحديث واضحا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه (لك د) وهو مرسل ويؤيده حديث الباب: وما جاء عند مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى الرجل

ماله شيئا فهو له * ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ﴿ باب الحجر على السفهاء وذكر من يحجر عليه ﴾ ﴿ وقول الله عزوجل : ولا تؤتوا السفهاء (٢) أموالكم التى جعل الله لكم قياما (٣) وارزقوهم فيها (٤) واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٥) أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان فى عقدته يعنى عقله ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يانبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع فقال يانبي الله إنى لا أصبر عن البيع فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها ولا خلابة ولاها لاخلابة

٣٣٩ ٣٤٠

الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالصمد ثنا عمر بن ابراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) وحسن الحافظ اسناده وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة، وفى سماعه منه خلاف، ولكنه يشهد لصحته حديث أبى هريرة السابق ، انظر مذاهب الأئمة فى باب التفاليس فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٢) السفهاء جمع سفيه والسفيه هو الذى يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره ، وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان ، وقال سعيد بن جبير هم اليتامى ، وقال الطبرى الصواب عندنا أنها عامة فى كل سفيه ، وقال صاحب الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لاينبغى ولا قدرة لهم باصلاحها وتثميرها والصرف فيها والخطاب للأولياء ، وأضاف الأمر إليهم لأنهم قوامها ومدبروها ، (٣) أى قوام عيشكم الذى تعيشون به ، قال الضحاك به يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار (٤) أى أطعموهم (واكسوهم) لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته (وقولوا لهم قولا معروفا) أى عدة جميلة كقوله إذا ربحت أعطيتك وإن غنمت فلك فيه حظ، وقيل هو الدعاء ، وقيل قولا لينا تطيب به أنفسهم ، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياما أى تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير فان الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو ما اذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر حجر عليه * (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب شرط السلامة من الغبن والخداع فى البيع رقم ٩ صحيفة ٥٦ من كتاب البيوع فى هذا الجزء ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، وقد استدل به الأئمة مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد والأوزاعى وابو ثور على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب أهل الرجل إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر أى المنع ، واحتجوا ايضا بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) وذهب ابو حنيفة إلى عدم الحجر بسبب السفه ، وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعى واحتجوا بقوله ﷺ للرجل فى حديث ابن عمر اذا بايعت فقل لاخلابة فانه ﷺ وقف على أنه كان يغبن فى البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه بسبب ضعف عقله ، ومن ها هنا قال أبو حنيفة إن ضعيف العقل لايحجر عليه

(باب إثبات الرشد وعلامات البلوغ) وقول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح .

٣٤١ فان آنستم منهم رشدا فادفعو إليهم أموالهم) (١) (عن يزيد بن هُرمُز) (٢) قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فذكر الحديث (٣) وفيه (ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ فأجابه ابن عباس وكتبت تسألنى عن يتم اليتيم متى ينقضى ، ولعمرى (٤) أن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه فاذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتم (٥) الحديث (وعنه من طريق ثان) (٦) عن ابن عباس بنحوه وفيه وعن اليتيم (٧) متى ينقضى يتمه ؟ قال إذا احتلم

٣٤٢ أو أنس منه خير (٨) (عن قتادة عن الحسن) (٩) أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له علىّ رضى الله عنه مالك ذلك (١٠) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة (١١) عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم (١٢) وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل (١٣)

لأنه لما قال له إنه لايصبر عن البيع أذن له فيه بالصفة التى ذكرها ، فهذا دل على عدم الحجر والله اعلم

(باب) (١) هذه الاية نزلت فى ثابت بن رفاعة وفى عمه ، وذلك أن رفاعة توفى وترك ابنه ثابتا وهو صغير فجاء عمه الى النبى ﷺ وقال إن ابن أخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى (وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم فى عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) أى مبلغ الرجال والنساء (فان آنستم) أى أبصرتم (منهم رشدا) قال المفسرون يعنى عقلا وصلاحا فى الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه (فادفعو إليهم أموالهم) أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وايناس الرشد والفاسق لا يكون رشيدا (٢) (سنده) حدّثنا محمد بن ميمون الزعفرانى قال حدثنى جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز الخ (هرمز) بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة غير معروف (ونجدة) بوزن حمزة هو ابن عامر الحرورى (٣) سيأتى الحديث بتمامه وطرقه فى مناقب ابن عباس فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٤) بفتح المهملة وضمها وهو قسم بحياته ومعناه بالفتح والضم واحد وهو البقاء إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح إيثاراً للأخف لكثرة دوران الحلف على ألسنتهم ولذا حذفوا الخبر وتقديره لعمرى قسمى (٥) معناه ان اليتيم لا ينقضى عنه اليتم ويكون رشيدا إلا إذا كان يحسن التصرف فى كل شىء ولا يكفى فى رشده نبات لحيته أو احتلامه بدون حسن التصرف (٦) (سنده) حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس الخ (٧) أى وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه قال يعنى ابن عباس اذا احتلم الخ (٨) أى علم خيره فى الدين وحسن التصرف فى الأموال فاذا كان كذلك فانه يصير رشيدا (تخريجه) (م فع د نس هق) * (٩) (سنده) حدّثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتاده عن الحسن الخ (غريبه) (١٠) اى لارأى لك فى ذلك ثم قال على رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ، وهو فى معنى التعليل لقوله ليس لك ذلك لأنى سمعت رسول الله ﷺ الخ : والظاهر ان هذه المجنونة كانت قد زنت بعد إحصان وأن عمر رضى الله عنه لم يبلغه هذا الحديث ولذلك أمر برجمها أخذا بحديث رجم الزانى المحصن مطلقا فلما بلغه الحديث خلى سبيلها (١١) هو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبنى آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لاتنفك عن غيرهم (١٢) فى رواية حتى يبلغ قال السبكى فالتمسك برواية حتى يحتلم أولى لبيانها وصحة سندها ، قال وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فحمل عليه لأن الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعا (١٣) او للشك من الراوى يشك هل قال حتى يبرأ او قال

فأدرأ عنها عمر رضي الله عنه (١) ﴿ عن عطية القرظي ﴾ (٢) قال عُرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ (٣) فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إليّ هل أنبتّ (٤) بعدُ فنظروا فلم يجدوني أنبتّ فخلى عني وألحقني بالسبي ٢٤٣

﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٥) أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه (٦)، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه (٧) * ٢٤٤

﴿ عن محمد يعني ابن سيرين ﴾ (٨) أن عائشة نزلت على صفية (٩) أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمرة (١٠) قد حضن قال فقالت عائشة لا تصلين جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله ﷺ دخل عليّ وكانت في حجري (١١) جارية (١٢) فألقى عليّ حقوه (١٣) فقال شقيه ٢٤٥

حتى يعقل والمعنى واحد، (١) أى لهذا دفع عنها عمر الحد ولحديث (ادرءوا الحدود بالشبهات) أى ادفعوا ﴿ تخريجه ﴾ (ك فط حب خز. والأربعة) وقال الترمذي حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي اهـ (قلت) تقدم بعض طرقه للامام أحمد في الجزء الثاني صحيفة ٢٣٨ في باب أمر الصبيان بالصلاة. وصحح الحاكم حديث الباب وأقره الذهبي، وروى الامام أحمد و(د نس جه ك) حديث رفع القلم أيضا عن عائشة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وتقدم في الباب المشار إليه * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم بن بشير أنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى شكوا في أمر بلوغه (٤) أى أنبت شعر العانة لأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها ولا يعتمد على قول الكافر في هذه الحالة لاتهامه، قال العلماء والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة لا إنبات مطلق الشعر فانه موجود في الاطفال، وفيه جواز النظر الى العورة للحاجة ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك والأربعة) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين، قال الحافظ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وماله إلا هذا الحديث الواحد، وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال (٧) إنما أجازه عند بلوغه خمس عشرة سنة لانه صار مكلفا يجب عليه الجهاد ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق. والاربعة وغيرهم) * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هي بنت الحارث بن طلحة العبدرية نزلت عليها عائشة في قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل، وكنيت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (١٠) الخمرة بكسر الخاء المعجمة لغة في الخمار وهو ما تستر المرأة به رأسها ورقبتها (١١) بكسر الحاء المهملة وفتحها، قال في القاموس نشأ في حِجره وحَجره أى في حفظه وستره (١٢) أى شابة وكانت مولاة لها (١٣) بفتح الحاء المهملة أى إزاره لأن الحقو في الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا تسمية للحال باسم المحل (وقوله شقيه) أى اقطعيه قطعتين فأعطي جاريتك هذه نصف الإزار وأعطي الشابة التي عند أم سلمة النصف الآخر فاني لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) ورجاله من رجال الصحيحين، وقد استدل بهذا الحديث على أن الحيض من علامات البلوغ وكذا الحمل

بين هـــذه وبين الفتاة التى فى حجر أم سلمة فانى لا أراها إلا قد حاضت ، أولا أراهما إلا قد حاضتا ﴿ كتاب الصلح وأحكام الجوار ﴾ ﴿ **باب** الترغيب فى اصلاح ذات البين ﴾ (١) وقول الله عزوجل ﴿ لاخير فى كثير من نجواهم (٢) إلا من يصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ ٥ ﴿ عن أبى الدرداء ﴾ ٣٤٦ (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بأفضل (٤) من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال إصلاح ذات البين (٥) ، وفساد ذات البين هى الحالقة (٦)

من باب أولى وأن الفتاة إذا حاضت وجب عليها الستر (قال العلماء) علامات البلوغ تنحصر فى خمسة أشياء الاحتلام والسن ، والإنبات والحيض والحمل ، وهذان الأخيران يختصان بالنساء ، واتفق العلماء على أن الاحتلام من علامات البلوغ للرجال والنساء ، وعلى أن الحمل والحيض كذلك للنساء ، واختلفوا فى الانبات والسن: فذهبت الشافعية إلى أن الإنبات علامة بلوغ الكافر واعتبروا خمس عشرة سنة فى الذكور والإناث ووافقهم الامام أحمد فى أظهر روايتيه وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وابن وهب وابن الماجشون المالكيين والأوزاعى محتجين بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وأقره عليه راويه نافع وخالف آخرون لانطيل الكلام بذكرهم والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) أى اصلاح الفساد بين القوم والمراد اسكان الثائرة ، والصلح فى اللغـــة اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة أى قطع النزاع ، وفى الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعى والمدّعى عليه ويقطع الخصومة (قال الحافظ) والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر . والصلح بين الزوجين . والصلح بين الفئة الباغيـة والعادلة . والصلح فى الجراح كالعفو على مال . والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك أو فى المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع (٢) قال مجاهد الآية عامة فى حق جميع الناس (والنجوى) هى الاسرار فى التدبير ، وقيل النجوى ماينفرد بتدبيره قوم سرا كان أو جهرا ، فمعنى الآية لاخير فى كثير مما يدبرونه بينهم (إلا من أمر بصدقة) أى إلا فى نجوى من أمر بصدقة الخ: فالنجوى يكون متصلا ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فان فى نجواه خيرا ، وقال الداودى معناه لاينبغى أن يكون أكثر نجواهم إلا فى هـذه الخلال (أو معروف) المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والاحسان إلى الناس ، وكل ماندب إليه الشرع ونهى عنه وأعمال البر كلها معروف: وهو من الصفات الغالبة اى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه (أو إصلاح بين الناس) أى إصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) أى هذه الأشياء التى ذكرها (ابتغاء مرضاة الله) أى مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) أى ثوابا جزيلا كبيرا واسعا ٥ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى بدرجة هى أفضل من درجة الصلاة الخ الظاهر أن المراد بالصلاة والصيام والصدقة النوافل منها لا الفرائض (٥) أى إصلاح أحوال البين وإزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء ، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التى بين القوم ، وإنما كان إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينيـة والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير ، ولكثرة مايندفـع به من الشر والعداوة والبغضاء (٦) أى

﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين (٢) ﴿باب﴾ جواز الصلح (٣) عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما ﴾ ٥ ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾ (٤) قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد دَرَست (٥) ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر (٦)، ولعل بعضكم ألحن (٧) بحجته أوقد قال لحجته من بعض فانى اقضى بينكم على نحو ما أسمع (٨) فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه (٩) فانما اقطع له قطعة من النار (١٠) يأتى بها إسطاما (١١) فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل

٣٤٧

الخصلة التى من شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، والمراد المزيلة للخصال المحمودة من الدين نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وصححه: وقال الحافظ سنده صحيح وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من هذا الوجه ٥ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** الخزاعى قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى فى رواية أبى داود بقوله (الا صلحا أحل حراما، وحرم حلالا) (وقوله بين المسلمين) خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها ﴿تخريجه﴾ (د هق ك) قال المنذرى فى إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم المدنى، قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشىء وقال مرة ليس بذاك القوى وتكلم فيه غيره إهـ (قلت) وفى الخلاصة قال أبو زرعة صدوق وفيه لين ﴿باب﴾ (٣) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين باعطاء كل ذى حق حقه أو بتنازل احدهما للآخر عن حقه كله او بعضه بشرط ان يكون برضا الطرفين وتسامحهما، وهو جائز عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما ﴿فائدة﴾ أحكام الصلح تنحصر فى اربع صور (الأولى) صلح عن معلوم بمعلوم وهو صحيح اجماعا (الثانية) صلح عن مجهول بمجهول وهو فاسد إجماعا (الثالثة والرابعة) صلح عن معلوم بمجهول وعن مجهول بمعلوم وفيهما خلاف ذكرته فى الشرح الكبير ٥ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع قال ثنا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضى الله عنها الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتحات اى عفا أثرها وتركت (٦) أى لاأعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن أمر الله أمته بالاقتداء به فأجرى أحكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم (٧) أى أفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا فى دعواه وهو فى الحقيقة مبطل (٨) اى من الخصم الأقوى الحجة سواء كان ذلك بسبب فصاحة أو بشهادة الشهود؟ (قال الحافظ) وفى رواية عبد الله بن رافع انى انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه (٩) يعنى إذا كان فى الحقيقة غير محق (١٠) أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لايستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار (وقوله قطعة من النار) تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من تعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون فى بطونهم نارا) (١١) بكسر الهمزة وسكون المهملة (قال فى النهاية) فانما أقطع له سطاما من النار ويروى إسطاما من النار وهما الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر أى أقطع له ما يُسعر به النار على نفسه ويشعلها اهـ (قلت)

واحد منهما حقى لأخى (١) فقال رسول الله ﷺ أما إذ قلتما (٢) فاذهبا فاقتسما ثم توخيا (٣) الحق ثم استهما (٤) ثم ليُحلل كل واحد منكما صاحبه

٣٤٨ ‹عن أبى هريرة› (٥) عن النبى ﷺ قال من كانت عنده يعنى مظلمة (٦) لأخيه فى ماله أو عرضه (٧) فليأته فليستحلها (٨) منه قبل أن يؤخذ أو تؤخذ (٩) وليس عنده دينار ولا درهم؛ فان كانت له حسنات أخذ من حسناته فأعطيها هذا والا أخذ من سيئاته هذا فألقى عليه

‹باب› الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

٣٤٩ ‹عن عمرو بن شعيب› (١٠) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من قتل متعمدا دُفع الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقـل

والمعنى أنه يأتى يوم القيامة حاملا للحديدة التى يسعر بها النار على نفسه مع أثقاله والله أعلم (١) استدل به على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (٢) لفظ أبى داود أماإذ فعلتما مافعلتما فاقتسما، قال فى شرح السنة أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل (٣) بفتح الواو والخاء المعجمة (قال فى النهاية) أى اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (٤) قال الخطابى معناه اقترعا، والاستهام الاقتراع، ومنه قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) اه والمعنى ليأخذ كل واحد منكما ماتخرجه القرعة فى القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر (وقوله ثم ليحلل) بوزن محسن أى ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله فى حل من قِبله بابراء ذمته والله أعلم ‹تخريجه› (ق لك فع د جه هق) (٥) ‹سنده› حدثنا يحيى عن مالك قال حدثنى سعيد وحجاج قال أنا ابن أبى ذئب عن سعيد المغبرى عن أبى هريرة الخ ‹غريبه› (٦) قال الحافظ المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطاى أن القزاز حكى الضم أيضا اه (٧) لفظ البخارى (من كانت له مظلمة لاحد عن عرضه أو شيء) يعنى من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها (٨) المراد بالاستحلال طلب الظالم من المظلوم أن يجعله فى حل وليطلبه ببراءة ذمته من حقه، وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لايمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك، فقال إنى لا أحل ماحرم الله ولكن ماكان من قِبلنا فأنت فى حل (٩) أو للشك من الراوى والمعنى قبل أن يؤخذ منه بدل مظلمته يوم القيامة وليس عنده دينار ولا درهم، وكأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته حيث لا دينار ولا درهم؟ فقال (فان كانت له حسنات) يعنى إن كان للظالم عمل صالح (أخذ من حسناته) أى من ثواب عمله الصالح فأعطى للمظلوم بقدر ماظلم (والا) يعنى وإن لم تكن له حسنات أو له ولكن لاتفى بحق المظلوم أخذ من سيئات المظلوم (فألقى عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظـلوم ‹تخريجه› (خ مذ هق. وغيرهم) وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر بنحوه ‹باب› (١٠) سيأتى هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فيمن قتل عمدا من أبواب الدية فى كتاب القتل والجنايات إن شاء الله تعالى؛ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وللاستدلال بقوله فيه (وما صالحوا عليه

٣٥٠ ﴿ باب ماجاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وان كره ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن النبي ﷺ قال لا يمنع (٢) أحدكم أخاه مرفقه (٣) أن يضعه على جداره ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعن رجل جاره أن يغرز خشبته أو (٥) قال خشبة فى جداره *

٣٥١ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) عن النبي ﷺ إذا استأذن أحدكم (٧) (وفى لفظ من سأله جاره) أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه، فلما حدثهم أبو هريرة طأطئوا رءوسهم (٨) فقال مالى أراكم معرضين، والله لأرمين بها (٩) بين أكتافكم

٣٥٢ ﴿ عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ﴾ (١٠) أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما (١١) أن لا يغرز خشبا فى جداره فلقيا مجمع بن يزيد الأنصارى ورجالا كثيرا (١٢) فقالوا

فهو لهم) فانه يدل على جواز الصلح فى الدماء بأكثر من الدية وأقل ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالجزم على أن لا ناهية، وبالرفع خبر بمعنى النهى، وفى رواية للامام أحمد من حديث أبي هريرة الآتى بعد هذا لا يمنعن بنون التوكيد وهى تؤكد رواية الجزم (٣) بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به أى انتفع وبهما قرىء (ويهىء لكم من أمركم مرفقا) والمراد هنا الخشبة التى ينتفع بوضعها على جدار جاره كما يستفاد من الروايات الآتية ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام ولكن يؤيده ما بعده * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أو للشك من الراوى (وفى رواية) خشبه بالهاء بصيغة الجمع. وقال المزنى عن الشافعى عن مالك خشبه بلا تنوين، وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين، قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس، قال الحافظ وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فقد يختلف المعنى لأن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة وقرىء عليه عن النبي ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) صرح فى هذه الرواية باستئذان صاحب الجدار، ولذا شرطه الشافعية على أشهر القولين فى الجديد (٨) هو كناية عن التوقف والاعراض عن العمل بقوله، ولذلك قال لهم مالى أراكم معرضين أى عن العمل بهذه السنة أو المقالة فأنكر عليهم ما رآه من إعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه (٩) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته (وقوله بين أكتافكم) قال ابن عبد البر رويناه فى الموطأ بالمثناة وبالنون والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب، قال الخطابى معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين، قال أراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره، وقال إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلى إمرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم، وهذا يرجح التأويل المتقدم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق للشافع مذ جه) انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩٤ فى الجزء الثانى (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى أخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره ان اخوين من بنى المغيرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) اى حلف بالعتق ان لا يغرز أخاه خشبا فى جداره (١٢) يعنى

نشهد أن رسول الله ﷺ قال لايمنع جار جاره أن يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف أى أخى قد علمت أنك مقضىٌّ لك علىَّ (١) وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى، ففعل الآخر فغرز فى الأسطوان خشبة (٢) فقال لى عمرو فأنا نظرت إلى ذلك (٣) ﴿ باب ماجاء فى الطريق إذا اختلفوا فيـــه كم تجعل ﴾ ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٤) عن النبى ﷺ قال اذا اختلفتم فى الطريق (٥) فدعوا سبع أذرع (٦) ثم ابنو ، ومن سأله جاره أن يّدعم (٧) على حائطه فليدعه (٨) ٭ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لاضرر (١٠) ولا ضرار ،وللرجل أن

٣٥٣

٣٥٤

من الصحابة رضى الله عنهم (١) معناه انى قد علمت الان من هؤلاء الصحابة أن لك الحق فى غرز خشبتك فى جدارى ولكنى حلفت فابرار القسمى اجعل اسطوانا اى عمودا من البناء ملاصقا لجدارى لتغرز فيه خشبتك (٢) فى قوله خشبة بالافراد تفسير لقوله خشبا بالجمع فيما تقدم وأن المراد به الجنس لا الجمع (٣) معناه يقول عمرو بن دينار احد رجال السند لابن جريج أنا نظرت إلى ذلك يعنى إلى الخشبة مغروزة فى الاسطوان ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وسكت عنه الحافظ فى التلخيص: وفى إسناده عكرمة بن سلمة بن ربيعة قال الحافظ فى التقريب مجهول (قلت) يؤيده ماقبله ﴿ باب ﴾ ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى إذا تنازعتم أيها المالكون الأرض وأردتم البناء فيها،قال ابن جرير أو قسمتها ولاضرر على أحد منهم فيها أى فى قدر عرض الطريق التى يجعلونها بينهم للمرور فيها،فاذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق (فدعوا) أى اتركوا (سبع أذرع) هكذا رواية الإمام احمد فى هذا الحديث (سبع) بغير تاء ومثله عند مسلم وفى أكثر الروايات (سبعة) بالتاء،قال النووى وهما صحيحان فالذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح (وقوله أذرع) جمع ذراع وهو ذراع البنا المعروف ، وقيل بذراع اليد المعتدلة واستظهره الحافظ ، والحكمة فى جعلها سبعة أذرع أن فى هذا القدر كفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال ونحو ذلك ودونها لايكفى ، قال الامام الطبرى وتبعه الخطابى هذا إذا بقى بعده لكل واحد من الشركاء فيه ماينتفع به بدون مضرة وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر ، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلمالكه جعله كيف شاء ، وأما الطريق المسلوك فيبقى على حاله لأن يد المسلمين عليه ، وأما فى الفيافى فيكون أكثر من سبعة لممر الجيوش وسرح الأنعام والتقاء الصفوف (٧) بفتح أوله من باب نفع:دعامة بكسر الدال المهملة ، قال فى القاموس الدّعمة والدعامة والدعام بكسرهن عماد البيت والخشب المنصوب للتعريش جمعه دُعم ودعائم اهـ والظاهر أنها الخشبة التى تحمل السقف (٨) أى فليتركه يضعها ولا يمنعه كما يستفاد من الروايات الأخرى ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق عب) وسنده جيد ٭ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لاضرر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) بفتحتين (ولا ضرار) بكسر أوله والضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين ، والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه بل يعفو ،فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد

٣٥٥ يجعل خشبة فى حائط جاره ، والطريق الميتاء (١) سبعة أذرع * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلفوا فى الطريق رفع (٣) من بينهم سبعة أذرع * (ز) ﴿ عن عبادة

٣٥٦ ابن الصامت ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قضى فى الرّحبة (٥) تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع ، قال وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء (٦)

﴿ باب جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارّة ﴾ * ﴿ عن

٣٥٧ عبيد الله بن عباس ﴾ (٧) بن عبد المطلب أخى عبدالله رضى الله عنهم قال كان للعباس ميزاب (٨) على طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذُبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صُبّ ماء بدم الفرخين فأصاب عمر ، وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه (٩) ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذى وضعه النبى ﷺ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه النبى ﷺ ففعل ذلك العباس ﴿ كتاب الشركة والقراض ﴾ (١٠)

ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل ، وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل (١) بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها تاء مثناة ومد ، بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمر والشيبانى الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس فيهـا : وقال غيره هى الطريق الواسعة ، وقيل العامرة ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق طب عب) وله عدة طرق يقوى بعضها بعضا وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين والموطأ ومسند الشافعى * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنا خالد عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى ترك من بين الشركاء للطريق سبعة أذرع ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع د مذ جه هق) * (ز) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات ﴿ غريبه ﴾ (٥) الرحبة بسكون الحاء المهملة المكان الواسع (٦) تقدم تفسيره قبل حديث والله اعلم ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسباط بن محمد ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الميزاب معروف وهو ما يوضع على سطوح المنازل لتصريف ماء المطر إلى الشارع (٩) أى فقلع كما يستفاد من السياق ﴿ تخريجه ﴾ (هق) من أوجه أخر ضعيفة ومنقطعة ولفظ أحدها (والله ماوضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده) وسنده عند الامام احمد جيد ، وأورده الحاكم فى المستدرك وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن اهـ ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هارون المدنى قال كان فى دار العباس ميزاب فذكره ، وهو يدل على إخراج الميازيب إلى الطريق إذا أمن ضررها وإلا منعت لأحاديث المنع من الضرر : وفيه انقياد الصحابة لما فعله النبى ﷺ والتبرك بآثاره رضى الله عنهم ﴿ كتاب الشركة والقراض ﴾ (١٠) القراض بكسر القاف ويقال له المضاربة أيضا على لغة أهل العراق ، ولغة أهل الحجاز القراض : وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به النبى ﷺ لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية

٣٥٨ • ﴿عن أبى المنهال﴾ (١) أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ماكان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه

٣٥٩ ﴿عن رويفع بن ثابت الأنصارى﴾ (٢) أنه غزا مع رسول ﷺ قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى إنّ لأحدنا القِدح (وفى لفظ حتى إن أحدنا ليطير له القدح) وللآخر النصل والريش ﴿كتاب الوكالة﴾ (٣) ﴿باب ماىجوز التوكيل فيه﴾ •

٣٦٠ ﴿عن أبى موسى الأشعرى﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ إن الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفّراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين

٣٦١ ﴿عن عبد الله بن أبى أوفى﴾ (٥) قال كان الرجل إذا أتى ﷺ بصدقة ماله قال اللهم صل عليه فأتيته بصدقة مال أبى فقال اللهم صل على آل أبى أوفى (ز)

٣٦٢ ﴿عن عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ (٦) عن على رضى الله عنه أن النبى

ولا خلاف فى جوازه، قال فى المختار قارضه قراضا دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطا والوضيعة على المال (أى نفقات السفر والنقل) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة الخ وإنما ذكرته هنا لأنه يدل على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم أحدهما الآخر مقام نفسه ذكره الحافظ فى الفتح فى باب الاشتراك فى الذهب والفضة (٢) حديث رويفع بن ثابت تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب فضل إعانة المجاهد الخ ص ٢٥ رقم ٨١ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر، وإنما ذكرته هنا لكونه يدل على جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر راحلته فى الجهاد على ان تكون الغنيمة شركة بينهما، هذا وفى القراض آثار عن الصحابة جاء بعضها فى بدائع المنن وذكرت البعض الآخر فى شرحه القول الحسن صحيفة ١٩٥ و ١٩٦ فى الجزء الثانى فارجع اليه، قال ابن حزم فى مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز اه والله أعلم (٣) الوكالة بفتح الواو وقد تكسر. التفويض والحفظ. تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه. وهى فى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا، وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) وقوله تعالى (اجعلنى على خزائن الأرض) وقد استدل على جوازه باحاديث كثيرة. منها ماسيذكر فى هذا الباب وما بعده من الأبواب ﴿باب﴾ • (٤) حديث ابى موسى تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ٥٧ رقم ٩٦ فى الجزء التاسع وذكرته هنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه (الذى يعطى ما امر به كاملا) وفيه منقبة عظيمة للخازن الامين (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب المبادرة الى اخراج الزكاة صحيفة ٢٣ رقم ٧٤ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ايضا وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام • (ز) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب نحر الابل قائمة مقيدة

ﷺ بعث معه بهديه فأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ﴿ **باب** من وكل فى شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة ﴾ ٣٦٣ ﴿ **حدثنا** سفيان ﴾ عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون عن عروة بن أبى الجعد البارقى أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية: وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى (١) فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه ﴿ **باب** من وكل فى التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل ﴾ ٣٦٤ ﴿ عن أبى الجويرية ﴾ (٢) أن معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنا وأبى (٣) وجدى وخطب علىّ (٤) فأنكحنى وخاصمت اليه (٥) فكان أبى

صحيفة ٥٢ رقم ٧٣ من كتاب الهدايا والضحايا فى الجزء الثالث عشر. وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يتصدق بلحومها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم: وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (وفى الباب) أحاديث كثيرة تدل على جواز الوكالة (منها) حديث ابى رافع أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكرا فأتته إبل من إبل الصدقة فقال أعطوه الخ، وتقدم فى باب حسن القضاء والمقاضى من كتاب القرض والدين فى هذا الجزء ص٨٦ رقم ٢٨٢ (ومنها) قول النبى ﷺ اغد ياأنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها: وسيأتى فى أبواب حد الزنا من كتاب الحدود (ومنها) حديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ أعطاه غنما فقسمها بين اصحابه وتقدم فى باب السن الذى يجزىء فى الأضحية ص ٧٣ رقم ٦١ من كتاب الهدايا والضحايا فى الجزء الثالث عشر (ومنها) حديث على رضى الله عنه احتجم رسول الله ﷺ فأمرنى ان أعطى الحجام أجره وتقدم فى باب ماجاء فى كسب الحجام ص ١٦ رقم ٤٩ من كتاب البيوع والكسب فى هذا الجزء (ومنها) غير ذلك كثير لانطيل بذكره فى هذا المختصر والله أعلم، قال فى رحمة الأمة الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك ﴿ **باب** ﴾ * ﴿ **حدثنا** سفيان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى مع الدينار كما يستفاد من رواية أخرى عند الامام احمد أيضا وستأتى فى مناقب عروة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وفيها فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يارسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (خ فع د مذ جه قط) ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مصعب بن المقدام ومحمد بن سابق قالا ثنا اسرائيل عن أبى الجويرية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو يزيد بن الأخنس السلمى بضم المهملة الصحابى (وقوله وجدى) هو الأخنس بن حبيب السلمى صحابى رضى الله عنهم (٤) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة أى طلب النبى ﷺ من ولى المرأة أن يزوجها منى (وقوله فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجبته (٥) هكذا فى مسند الامام احمد فى هذه الرواية (وخصمت إليه فكان أبى الخ) ومثله عند البخارى ، قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ماثبت فى غيره وهو (فأفلجنى) بالجيم يعنى حكم لى أى أظفرنى بمرادى (وغلبنى على خصمى) يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به اهـ (قلت) ثبت لفظ فأفلجنى عند الامام احمد من طريق أخرى قال ثنا هشام بن عبد الملك وسريج بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن

يزيد (١) خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد (٢) فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك أردت بها (٣) فخاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يايزيد (٤) ولك يا معن ما أخذت (٥) ﴿ كتاب المساقاة (٦) والمزارعة وكراء الأرض ﴾ ﴿ باب ماجاء فى المساقاة والمزارعة ﴾ * ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرّهم بها على أن يكفوا عملها (٨) ولهم نصف

٣٦٥

أبى الجويرية ح وحدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى وجدى وخاصمت إليه فأفلجنى وخطب على فأنكحنى اهـ ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقاته بالنبى ﷺ من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه (١) بالرفع عطف بيان لقوله أبى (٢) فيه حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على من يحتاج اليها إذنا مطلقا من غير تعيين ناس، فجئت فأخذتها يعنى من الرجل باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى أتيت أبى بالصدقة (٣) أى بأخذها على الخصوص بل أردت عموم الفقراء أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (وقوله فخاصمته) يعنى خاصم أباه وهذه المخاصمة تفسير لقوله فى أول الحديث وخاصمت إليه أى رفعت أمرى معه الى رسول الله ﷺ (٤) أى من أجر الصدقة لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (٥) أى لأنه محتاج اليها وانما امضاها النبى ﷺ لانه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف اليهم ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) (٦) المساقاة مفاعلة من السقى لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة خصوصا بالحجاز لأنهم يسقون من الآبار، والبعل يجوز مساقاته ولا سقى فيه، لأن مافيه من المؤن يقوم مقام السقى، والمفاعلة للواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما (قال العلماء) وصورة المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذى يثمر لمن يتعهده بجزء معلوم مما يخرج منه، وبذلك قال الجمهور: وخصها داود بالنخل، وقالت المالكية تجوز فى الزرع والشجر، ولا تجوز فى البقول عند الجميع، وروى عن ابن دينار أنه اجازها فيها (والمزارعة) ان يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، وفى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها اهـ قالت الشافعية فان كانت البذور من العامل فهى مخابرة، وفى القاموس المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اهـ وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، والى ذلك يشير كلام الإمام الشافعى، فانه قال فى الأم فى باب المزارعة، وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شىء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ اهـ وإلى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يكفوا بوزن يعفوا وفى رواية مسلم (على ان يعتملوها من أموالهم) قال النووى بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أنه عليه

الثمر (١)، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ماشئنا (٢)، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء (٣) ﴿ عن بشير بن يسار ﴾ (٤) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم ٣٦٦ يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها فدفعوها إلى اليهود يقومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها الحديث (٥) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٦) أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على ٣٦٧ النصف ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر (٨) ماخرج من ٣٦٨ زرع أو ثمر الحديث (٩) ﴿ أبواب ماجاء في كراء الأرض ﴾ ﴿ **باب** النهي عن كراء الأرض مطلقا ﴾ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (١٠) قال نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدراهم ٣٦٩

كل مايحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله اعلم (١) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر ، واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (٢) قال العلماء هو عائد إلى مدة العهد والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ماشئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه ﷺ كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره (وقوله فقروا بها) أي استقروا زمن النبي ﷺ وخلافة الصديق وصدراً من خلافة عمر الى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه (٣) هما ممدودتان وتيماء بوزن حمراء وهما قريتان معروفتان: الأولى بجزيرة العرب والثانية بالشام ، قال النووي وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ﴿ ٤ ﴾ ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في تقسيم خيبر من غزوة خيبر في كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سريج بن النعمان ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) الشطر هنا بمعنى النصف كما في الحديث السابق وقد يأتي بمعنى النحو والقصد، ومنه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي نحوه (٩) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب ماجاء في الاقطاعات والحمى الخ من كتاب إحياء الموات ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والاربعة . وغيرهم) ﴿ **باب** ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا شريك عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) بنحوه من طريق مجاهد عن رافع أيضا بأطول من هذا: واحتج به القائلون بعدم كراء الارض مطلقا سواء كان بما يخرج منها أو بذهب أو فضة وهم الظاهرية وطاوس والحسن وخالفهم الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف وأعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وأجابوا أيضا بما رواه (م حم)

٣٧٠ المنقودة أو بالثلث والربع ﴿ عن أبي النجاشي ﴾ (١) مولى رافع بن خديج قال سألت رافعا عن كراء الأرض فقلت إن لي أرضا أكريها (٢) ؛ فقال رافع لا تكرها بشيء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كانت له أرض فليزرعها (٣) ، فان لم يزرعها فليُزْرِعها (٤) أخاه ، فان لم يفعل فليدعها (٥) ، فقلت له أرأيت ان تركته وأرضى فان زرعها ثم بعث إلىّ من التبن (٦) ؟ قال لا تأخذ منها شيئا ولا تبنا ، قلت إني لم أشارطه إنما أهدى إلىّ شيئا ، قال لا تأخذ منه شيئا ٭

٣٧١ ﴿ عن أبي الزبير عن جابر ﴾ (٧) قال كنا نخابر (٨) على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى (٩) ومن كذا ، فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها (١٠) أخاه وإلا فليدعها

٣٧٢ ﴿ عن مجاهد ﴾ (١١) عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا من عند رسول الله ﷺ فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق (١٢) بنا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أرفق (١٣) ، نهانا أن نزرع أرضا يملك أحدنا رقبتها (١٤) أو منحة رجل

وسيأتي عن رافع بن خديج نفسه قال كنا أكثر الأنصار حقلا قال كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا ، وهذا لفظ مسلم وفي رواية (حم لك فع) فاما بالذهب والفضة فلا بأس به (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة عن ابى النجاشي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الهمزة من الكراء بالمد (٣) بفتح الياء التحتية والراء أي يزرعها بنفسه (٤) بضم الياء التحتية وكسر الراء أي يجعلها مزرعة لاخيه المسلم ، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض (٥) أي فليتركها بغير زراعة ، وليس في هذا إضاعة بمين المال أو المنفعة المنهي عنهما لان الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتهما فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ماينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الارض إصلاح لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وفيه دلالة على المنع من كراء الارض مطلقا لقوله (فان لم يفعل فليدعها) ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرر كما سيأتي أو يكون الامر للندب فقط (٦) معناه ان خليت بينه وبين أرضي ليزرعها بدون كراء فزرعها ثم بعث إلىّ الخ (قال لا تأخذ منها) أي من زراعة أرضك (شيئا ولا تبنا) وهذا النهي من كلام رافع لا من الحديث المرفوع وكذلك قوله الآتي (لا تأخذ منه شيئا) أي مما زرع أرضك ، وليس فيه حجة وإنما قاله تورعا ﴿ تخريجه ﴾ أخرج مسلم والبيهقي المرفوع منه ٭ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسن ثنا زهير عن أبي الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) من المخابرة وهي أن يزرع على النصف ونحوه والمخابرة قيل مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وهي الارض الرخوة ، وقيل هي مشتقة من خيبر لان أول هذه المعاملة كانت فيها (٩) بوزن القبطى وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ، ويقال له القصارة بضم القاف ، وهذا الاسم أشهر من القصرى قاله النووي (١٠) بضم التحتيه وكسر الراء أي يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) بوزن يضرب أي ذا رفق والرفق لين الجانب والمراد كنا نرى فيه مصلحتنا : يقال منه رفق يرفق بضم الفاء في الماضي وكسرها في المضارع (١٣) أي أصلح وأنفع (١٤) أي تكون ملكا له أو عارية من أحد الناس

٣٧٣ ﴿ عن أسيد بن ظهير ﴾ (١) بن أخى رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطا بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول (٢) والقصارة وما سق الربيع (٣) وكان العيش إذ ذاك شديدا (٤) وكان يُعمل فيها بالحديد وما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع ابن خديج فقال إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، ان النبى ﷺ ينهاكم عن الحقل (٥) ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه (٦) أو ليدع، وينهاكم عن المزابنة، والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظم من النخل (٧) فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وسقاً من تمر ٭ ٣٧٤ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٨) قال نهى رسول الله ﷺ عن الحقل، قال الحكم (٩) والحقل الثلث والربع ٣٧٥ ﴿ عن جابر بن عبدالله ﴾ (١٠) عن النبى ﷺ قال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم

بلاعوض ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير الخ (اسيد) بوزن عظيم ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى السواقى جمع جدول وهو النهر الصغير (وقوله والقصارة) بضم القاف قال فى النهاية القصارة بالضم ما يبقى من الحب فى السنبل مما لا يتخلص بعد ما يداس، وأهل الشام يسمونه القصرى بوزن القبطى اهـ (٣) هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء وربعان كصبى وصبيان (٤) يريد أن المعيشة كانت ضيقة فى ذلك الوقت (وقوله يعمل فيها) أى فى الأرض (بالحديد) يعنى آلات الزراعة كالفؤوس ونحوها، ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون لمالك الأرض ما اشترطه والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه (٥) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف من المحاقلة ولها معان، والمراد هنا المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقد فسرها الحكم بذلك فى الحديث التالى، ويطلق أيضا على الأرض التى تزرع، وقد بين البخارى المحاقل التى نهى عنها ﷺ فى رواية لرافع أن النبى ﷺ قال له (ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها: قال رافع قلت سمعا وطاعة) (٦) أى يجعلها منحة له، والمنحة العارية أى يعيره إياها بلاعوض (وقوله أو ليدع) بكسر اللام وفتح المهملة وسكون العين أى يتركها بغير زراعة كما تقدم فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب (٧) يعنى التمر الكثير على رءوس النخل رطبا فيبيعه بيابس وهذا غير جائز لما فيه من الغرر ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وأخرجه أيضا (د نس) بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال إسناده رجال الصحيح ٭ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو أحد رجال السند فسر الحقل المنهى عنه بكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها، وليس على إطلاقه بل ينبغى أن يقيد هو وأمثاله من أحاديث النهى المطلقة بما فى الحديث السابق من الشروط المقتضية للفساد والغرر، أو يحمل على كراهة التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث المقتضية للجواز والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق) ورجاله من رجال الصحيحين (١٠) حدّثنا إسحاق بن يوسف

ولا يؤاجرها (وعنه من طريق ثان) (١) قال كانت لرجال فضول أرضين فكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف (٢) فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان له فضل أرض أو ماء فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها: فسألت سعيدا ما : لا تبيعوها الكراء؟ (٥) قال

٣٧٦ نعم * ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٦) قال قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء (٧) وشيء من التبن لا أدرى كم هو، وأن ابن عمر كان يكرى أرضه فى عهد أبى بكر وعهد عمر وعهد عثمان وصدر إمارة معاوية حتى إذا كان فى آخرها بلغه أن رافعا يحدث فى ذلك بنهى رسول الله ﷺ فأتاه وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع: فتركها ابن عمر فكان لا يكريها (٨) فكان إذا سئل يقول زعم ابن خديج أن

٣٧٧ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع * ﴿ عن سالم بن عبد الله ﴾ (٩) أن عبد الله بن عمر قال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض؟ قال رافع لقد سمعت عمّيّ (١٠)

٣٧٨ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض * ﴿ عن رافع ابن خديج ﴾ (١١) قال كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى (١٢) ، فجاء ذات يوم رجل من عمومتى (١٣) فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر

أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو المغيرة ومحمد بن مصعب قالا حدثنا الأوزاعى حدثنى عطاء وقال ابن مصعب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر قال كانت لرجال فضول الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ الواو فى الموضعين (يعنى من قوله والربع والنصف) بمعنى أو، أشار إليه التيمى اهـ (٣) أى لا يمنحها ولا يكريها وتقدم توجيه ذلك فى شرح الحديث الثانى من أحاديث الباب (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) معنــاه أن سليم بن حيان سأل سعيدا ما يريد النبى ﷺ بقوله (لا تبيعوها أيريد الكراء ؟ قال سعيد نعم ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق : وغيرهم) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) جمع ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم شرحه فى شرح حديث أسيد بن ظهير والمراد ما ينبت على حافة النهر (وقوله وشيء من التبن الخ) يعنى مجهول المقدار (وفى رواية فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) وهذا يفيد أن الكراء بالمجهول لا يصح لما فيه من الغرر (٨) لم يترك ابن عمر كراء أرضه لكونه يرى أن ذلك غير جائز . وإنما تركه تورعا ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع هق وغيرهما) * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا حجاج ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر الخ (١٠) بالتثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير بن رافع وهو لم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها على ما ذكر فى أسد الغابة ﴿ تخريجه ﴾ (م هق . وغيرهما) * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) هذا تفسير لقوله كنا نحاقل ، والمراد بالطعام كل حب يقتات ، وقد صرح فى بعض الروايات بأنه التمر والشعير (١٣) هو ظهير

كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرِعها وكره كراءها وماسوى ذلك (١) ﴿ عن ثابت ابن الحجاج ﴾ (٢) قال قال زيد بن ثابت نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت وما المخابرة ؟ قال يؤجر الأرض بنصف أو بثلث أو بربع (زاد فى رواية) أو بأشباه هذا . ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ (٣) قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه ﴿ باب حجة من منع كراء الأرض ببعض مايخرج منها إلا بالذهب والفضة ﴾ . ﴿ عن حنظلة بن قيس ﴾ (٤) عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع ، قال قلت بالذهب والفضة ؟ قال لا: إنما نهى عنه ببعض مايخرج منها ، فأما بالذهب والفضة فلا بأس به (٥) ﴿ حدثنا عفان قال ثنا شعبة قال الحكم اخبرنى عن مجاهد (٦) ﴾ عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن الحقل ، قلت وما الحقل (٧) ؟ قال الثلث والربع ، فلما سمع ذلك أبراهيم (٨) كره الثلث والربع ولم ير بأسا بالأرض البيضاء (٩) يأخذهـا بالدراهم . ﴿ عن ابن طاوس ﴾ (١٠) عن أبيه عن ابن عباس قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشىء معلوم ، قال قال ابن عباس وهو الحقل (١١) بلسان الأنصار المحاقلة ﴿ عن حنظلة الزرقى ﴾ (١٢) عن رافع بن خديج أن الناس كانوا يكرون المزارع فى زمان رسول الله ﷺ بالماذيانات (١٣) وماسقى الربيع وشىء من التبن ، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع

٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤

ابن رافع عم رافع بن خديج (١) يعنى وكره ماسوى زرعهـا أو إزراعها ﴿ تخريجه ﴾ (م د هق) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا كثير بن جعفر ثنا ثابت بن الحجاج الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان قال سمع عمرو ابن عمر قال كنا نخابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) ﴿ باب ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس قال حدثنى ربيعة عن حنظلة ابن قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يحتمل أنه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه ، وقد روى أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض . ورجل منح أرضا . ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة) وهذا يرجح أن ماقاله مرفوع، لكن بين النسائى من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع هق) ﴿ حدثنا عفان الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٦) معناه أن شعبة قال أخبرنى الحكم عن مجاهد (٧) السائل شعبة والمسئول الحكم (٨) لم يتقدم لابراهيم هذا ذكر فى السند ولعله ابراهيم النخعى والله اعلم (٩) أى التى لازرع فيها ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق جه) ورجاله رجال الصحيح (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) تقدم تفسير الحقل فى الحديث السابق وهو الثلث أو الربع ، والمعنى أن اكراء الأرض بشىء معين هو الحقل المعبر عنه فى لسان الأنصار بالمحاقلة ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه هق) ❊ (١٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة الزرقى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٣) قال النووى بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو

بهذا ونهى عنها، وقال رافع ولا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير (وعنه من طريق ثان) (١) عن رافع بن خديج أنه قال حدثني عمي (٢) أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الاربعاء وشيء من الزرع يستثنيه (٣) صاحب الزرع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع كيف كراؤها؟ أبا الدينار والدرهم؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم

٣٨٥ ﴿عن سعد بن أبي وقاص﴾ (٤) أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع وما سعد بالماء (٥) مما حول النبت فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال اكروا بالذهب والفضة. ﴿باب حجة من رأى الجواز بالجميع وحمل النهى على كراهة التنزيه﴾

٣٨٦ ﴿عن عمرو بن دينار﴾ (٦) قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه، قال عمرو ذكرته لطاوس فقال طاوس قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له (٧) من أن يأخذ لها خراجا معلوما.

٣٨٧ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ (٨) قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى قرى عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض (٩)، قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع.

المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء: وقيل ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس قال ثنا ليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج الخ (٢) هو ظهير بن رافع (٣) هو من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع كذا قال الحافظ ﴿تخريجه﴾ (م د نس هق. وغيرهم) ولفظ مسلم عن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به * (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب قال سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح السين وكسر العين المهملتين. قيل معناه ما جاء من الماء سيحا لا يحتاج إلى ساقية، وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب، وقال الأزهري والسعيد النهر مأخوذ من هذا، وسواعد النهر التي تنصب اليه مأخوذة من هذا (وفي رواية ماصعد) بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه، والمراد أقوى الزرع وأحسنه ﴿تخريجه﴾ (خ د جه هق) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن دينار الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعناه أن إعارة الأرض بدون عوض للمحتاج إليها أفضل من أخذ الكراء وهذا يفيد أن ابن عباس لم يبلغه النهي، أو بلغه وحمله على كراهة التنزيه والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعني نصيبها والظاهر أن هذه الأرض كانت لبيت مال المسلمين

٢٨٨ ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ (١) ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس وعطاء ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله ﷺ خير لنا مما نهانا عنه، قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليذرها (٢) أو ليمنحها، قال فذكرت ذلك لطاوس وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم (٣)، فقال قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض أن يمنحها أخاه خير له (٤)، قال شعبة وكان عبد الملك يجمع هؤلاء. طاوسا وعطاءا ومجاهدا (٥)، وكان الذي يحدث عنه مجاهد قال شعبة كأنه صاحب الحديث ٭ ٢٨٩ ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٦) قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا (٧) فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا (٨) المزارع، قال فسمع رافع قوله (٩) لا تكروا المزارع ﴿ كتاب الإجارة (١٠) ﴾ ﴿ باب مشروعية الإجارة و قول الله عز وجل فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (١١) ﴾ ﴿ وبيان أجرة العامل

وكانت تعطى مزارعة لبعض الناس فبعث النبي ﷺ معاذا لجباية نصيب الأرض وهو الثلث أو الربع كما فسره سفيان والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وقال قال الأشجعي يعني الثلث والربع: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان اه (قلت) وروى نحوه ابن ماجه بسنده عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله موثقون لان احمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات مستقيم الامر، قال البوصيري وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيح والله اعلم (١) ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي يتركها بدون زرع وتقدم الكلام على ذلك (وقوله أو ليمنحها) أي يعيرها إلى أحد المسلمين الفقراء (٣) يريد أن طاوسا كان يريد أن ابن عباس من أعلم الصحابة وهو كذلك (٤) يعني أن منحها أفضل من كرائها، وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عمرو بن دينار أول الباب (٥) أي يجمعهم في الرواية لكن يخص رواية مجاهد بالذكر كأنه الراوي للحديث وحده والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي تشاجرا وتضاربا (٨) معناه إن كان الكراء يؤدي إلى التنازع والخصام فلا تكروا، مفهومه أنه إذا لم يؤد إلى ذلك فلا نهي (٩) أي قول النبي ﷺ (فلا تكروا الزارع ولم يعلم أنه علق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح، وهل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم لما ثبت عنه في أحاديث الباب السابق أنه قال لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير؟ ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وفي اسناده الوليد بن أبي الوليد فيه لين، أنظر أحكام هذا الباب والاثنين قبله ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩٩ - و ٢٠٠ في الجزء الثاني منه تجد مايسرك (١٠) الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها (وهي لغة) الاثابة يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته (واصطلاحا) تمليك منفعة رقبة بعوض (١١) أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد

وصفة العمل ﴾ وقوله تعالى ﴿ قالت احداهما (١) يا أبت استأجره (٢) ان خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ ٭ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٣) أن النبى ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى

٣٩٠

يبين له أجره (٤) وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر (٥) ﴿ عن عوف بن مالك الأشجعى ﴾

٣٩١

(٦) قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص (٧) فأصابتنا مخمصة فمروا على قوم قد نحروا جزورا ، فقلت أعالجها لكم (٨) على أن تطعمونى منها شيئا ؟ فعالجتها ثم أخذت الذى أعطونى (٩) فأتيت به عمر بن الخطاب فأبى أن يأكله، ثم اتيت به أبا عبيدة بن الجراح فقال مثل ماقال عمر بن الخطاب فأبى أن يأكل (١٠) ثم إنى بعثت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك فى فتح مكة فقال أنت صاحب الجزور ؟ فقلت نعم يارسول الله لم يزدنى على ذلك (١١) ﴿ عن على رضى الله تبارك

٣٩٢

أن تغذيه باللبأ ، وهو باكورة اللبن الذى لاقوام للمولود غالبا إلا به ، فان أرضعت استحقت أجر مثلها ولها أن تعاقد أباه أو وليه على مايتفقان عليه من أجرة ، ولهذا قال تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وفيه مشروعية الإجارة (١) أى إحدى ابنتى الرجل الذى استأجر موسى عليه السلام ، قيل هو نبى الله شعيب وقيل غيره: ولم يرد تعيينه من طريق صحيح تقوم به حجة ، قيل وهذه البنت هى التى أرسلها أبوها لاستدعاء موسى عليه السلام ، وهى التى صارت زوجا له بعد (٢) أى لرعيه هذه الغنم قال عمر وابن عباس وشريح القاضى وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد لما قالت (ان خير من استأجرت القوى الأمين) قال لها أبوها وما علمك بذلك ؟ قالت إنه رفع الصخرة التى لايطيق حملها إلا عشرة رجال ، وإنى لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لى كونى من ورائى فاذا اختلف علىّ الطريق فاحذى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدى إليه ٭ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) استدل به القائلون بوجوب تعيين قدر الأجرة وهم الشافعية وأبو يوسف ومحمد ، وقال الإمامان مالك وأحمد وابن شبرمة لايجب للعرف واستحسان المسلمين (٥) تقدم الكلام على النجش واللمس وإلقاء الحجر فى البيوع المنهى عنها كل فى بابه. والقاء الحجر هو بيع الحصاة. وتقدم الكلام عليه فى باب النهى عن بيوع الغرر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد، قال وقد رواه النسائى موقوفا ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى لم يسمع من ابى سعيد فيما أحسب اهـ (قلت) رواه أيضا البيهقى وعبد الرزاق واسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم (من استأجر أجيرا فليتم له أجرته) ٭ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** ابراهيم بن اسحاق وعلى بن اسحاق قالا ثنا ابن مبارك قال أنا سعيد بن أبى أيوب قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن ربيعة بن لقيط عن مالك بن هرم عن عوف بن مالك الأشجعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) زاد فى رواية عند البيهقى وفينا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح (وقوله فأصابتنا مخمصة) المخمصة الجوع والمجاعة (٨) عند البيهقى فقلت إن شئتم كفيتم نحرها وعملها الخ (٩) زاد عند البيهقى فصنعته (يعنى سوّاه للآكل) ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألنى من أين هو فأخبرته : فقال أسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله (١٠) زاد عند البيهقى فلما رأيت ذلك تركتها (وقوله ثم انى بعثت الخ) بضم أوله مبنى للمجهول معناه انهم أرسلوه بعد هذه الغزوة برسالة إلى النبى ﷺ فى فتح مكة (١١) يريد

وتعالى عنه ﴾ (١) قال جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا (٢) فظننتها تريد بله فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب (٣) على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت (٤) يداى ثم أتيت الماء فأصبت منه (٥) ثم أتيتها فقلت بكفىّ هكذا بين يديها (٦) وبسط اسماعيل (يعنى ابن ابراهيم أحد الرواة) يديه وجمعها فعدّت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معى منها (وفى لفظ) ثم أتيت الماء فاستعذبت يعنى شربت ثم أتيت النبى ﷺ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه. ﴿ باب متى يستحق الأجير أجره - ووعيد من لم يوفّ حقه ﴾ ❊ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عزوجل ثلاثة (٨) أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته (٩) رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه (١٠)، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (١١) ❊

٣٩٣

أن النبى ﷺ أقره على أخذ الأجرة على العمل فى الجزور ولم يقل شيئا بشأنها، وربما احتج بذلك القائلون بجواز الإجارة مع جهالة الأجرة لتقرير النبى ﷺ له على ذلك وفيه نظر، وحجة القائلين بعدم الجواز أقوى والله أعلم وتقدم ذكرهم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده عند الامام احمد جيد ورجاله رجال الصحيح إلا مالك بن هرم لم أجد من ترجمه، وله عند البيهقى إسنادان أحدهما فيه ابن لهيعة والثانى بسند الإمام احمد ❊ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم أنبأنا أيوب عن مجاهد قال قال على رضى الله عنه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى طينا متماسكا (وقوله فظننتها تريد بله) بتشديد اللام أى بالماء ليلين فتطين به شيئا (٣) الذنوب بفتح الذال المعجمة هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء، والمراد هنا الدلو الممتلئة ماءا (وقوله فمددت الخ) بالميم والدال المهملة من المد وهو مد الحبل على رأس البئر بالدلو ثم جذبه لإخراجه، والمراد أنه ملأ ستة عشر ذنوبا (٤) بفتح أوله وكسر الجيم أى غلظت وتنفطت وبفتحها غلظت فقط، والمجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل (٥) يعنى شربت كما فى الرواية الثانية (٦) يريد أنه بسط كفيه لتضع له فيها التمر الذى استحقه أجرة عمله (٧) فيه دلالة على جواز الإجارة معاددة يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وان لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة. ولم أقف على مخالف لذلك، وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل النفس وإتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وجوّد الحافظ إسناد الإمام احمد وصحح ابن السكن إسناد ابن ماجه ﴿ باب ﴾ ❊ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسحاق حدثنا يحيى بن سليم سمعت اسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) ذكر الثلاثة ليس للتقييد فانه خصم كل ظالم لكنه أراد التغليظ عليهم لقبح فعلهم (٩) بكسر الصاد أى غلبته لأن الله عزوجل لا يغلبه غالب (وقوله رجل اعطى بى) المفعول محذوف أى اعطى أمانا باسمى أو بذكرى أو بما شرعته من الدين كأن يقول أقسم بالله أو علىّ عهد الله أو ذمته (ثم غدر) أى نقض العهد الذى عاهد عليه ولم يف به (١٠) يعنى انتفع به على أى وجه كان: وخص الأكل لأنه أخص المنافع، وذلك لأن من باع حرا فهو غاصب لعبد الله الذى ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه وهو الله عز وجل خصم الغاصب (١١) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى

٣٩٤ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) فى حديث له عن النبى ﷺ أنه يغفر لأمته فى آخر ليلة من رمضان ، قيل يارسول الله أهى ليلة القدر ؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله ﴿ باب

٣٩٥ ماجاء فى أجرة الحجام ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) قال احتجم رسول الله ﷺ فى الأخدعين (٣) وبين الكتفين حجمه عبد لبنى بياضة (٤) وكان أجره مداً ونصفا (٥) فكلم أهله حتى وضعوا عنه نصف مد ، قال ابن عباس وأعطاه أجره (٦) ولو كان حراما (وفى لفظ سحتا) ما أعطاه

٣٩٦ (٧) ﴿ (ز) عن على رضى الله عنه ﴾ (٨) احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك؟ قال صاعان (٩) فوضع عنه صاعا وأمرنى فأعطيته صاعا ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (١٠)

٣٩٧ قال حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعا من طعام وكلم أهله فخففوا عنه ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١١) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكان لا يظلم أحدا (١٢)

نفقته بغير عوض فكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده ﴿ تخريجه ﴾ (خ جه هق)

(١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه فى الجزء التاسع فى باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٢٩ رقم ٢٦ من كتاب الصيام، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة. وموضع الدلالة منه قوله (ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فهو يدل على أن الأجرة تستحق بانتهاء العمل ﴿ باب ﴾

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هما عرقان فى جانبى العنق (٤) اسمه نافع وقيل غير ذلك ، وبنو بياضة هم جماعة من الأنصار (٥) المراد بالأجر هنا الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة مايقدره السيد على عبده فى كل يوم: جمعها ضرائب، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك فى الأحاديث (وقوله فكلم أهله) يعنى ساداته فوضعوا عنه من ضريبته نصف مد (٦) يعنى أجرة الحجامة (٧) يشير إلى حديث رافع بن خديج حيث قال فيه (وكسب الحجام خبيث رواه (حم م د مذ) وتقدم فى باب ماجاء فى كسب الحجام صحيفة ١٤ رقم ٣٩ من كتاب البيوع والكسب فى هذا الجزء : وتقدم الكلام عليه هناك، انظر مذاهب الأئمة فى حكم كسب الحجام فى الجزء الثانى من القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠١ ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع وغيرهم) * (٨) ﴿ (ز) سنده ﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد) حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا وكيع وثنا عبد الرحمن قال وثنا سفيان بن وكيع ثنا أبى عن أبى جناب عن أبى جميلة الطهوى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول احتجم رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) تقدم فى الحديث السابق أن ضريبة الحجام كانت مدا ونصفا فكلم النبى ﷺ أهله فوضعوا عنه نصف مد، وفى هذا الحديث أن خراجه يعنى ضريبته صاعان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، وهذا ينافى ماتقدم ، ويجمع بينهما باحتمال أن هذا الحجام غير ذاك ، والضرائب تختلف باختلاف القوة وكثرة العمل والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن احمد وفيه أبو جناب الكلبى وهو مدلس وقد وثقه جماعة (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا معمر عن حميد عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول احتجم رسول الله ﷺ الخ (١٢) فيه اثبات إعطائه ﷺ أجرة الحجام بطريق الاستنباط

﴿ باب ما جاء في الأجرة على القرب ﴾ ٠ ﴿ عن عبد الرحمن بن شبل ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به (٢) ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٣) أنه مرّ برجل وهو يقرأ على قوم فلما فرغ سأل ، فقال عمران إنا لله وإنا إليه راجعون ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى (٤) به فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به (٥) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوسا فقلت ليس لي بمال وأرمي عنها في سبيل الله تبارك وتعالى ، فسألت النبي ﷺ فقال إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها (٧)

٣٩٨

٣٩٩

٤٠٠

بخلاف الحديث الذي قبله ففيه الجزم بذلك على طريق التنصيص ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وفي الباب أحاديث غير هذه تقدمت بسندها وشرحها وتخريجها في هذا الجزء في باب ما جاء في كسب الحجام من كتاب البيوع صحيفة ١٤ لأنها تناسب الباب هناك ، وهذه تناسب الباب هنا ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع عن الدستوائي يعني هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد (يعني الحراني) عن عبد الرحمن ابن شبل الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أي لا تجعلوه سببا لمعايشكم والإكثار من الدنيا ، (ولا تجفوا عنه) أي لا تبعدوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أي لا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل أو المراد لا تبذلوا جهودكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات فالجفاء عنه التقصير والغلوّ التعمق فيه وكلاهما شنيع : وقد أمر الله بالتوسط في الأمور فقال (ولم يسرفوا ولم يقتروا) ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب طس) وقال الهيثمي رجاله ثقات ، وقال الحافظ سنده قوي (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة أو عن رجل عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك ، قال النووي يندب الدعاء عقب ختمه وفي أمور الآخرة آكد (٥) فيه الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) في فضائل القرآن وقال هذا حديث حسن ورمز لحسنه الحافظ السيوطي ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبيّ أنه مرّ على قاصّ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث ٠ (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسيّ عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فيه وعيد شديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجرا ، وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم للمعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) قال المنذري وفي اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الامام احمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه اه (قال الخطابي) اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله ، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة واسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوّجتكها على ما معك من القرآن رواه (حم ق) وغيرهما وسيأتي في أبواب الصداق من

٤٠١ ﴿ عن عثمان بن أبى العاص ﴾ (١) قال قلت يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ٤٠٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٢) قال بينما نحن نقرأ فينا العربى والعجمى والأسود والأبيض إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أنتم فى خير (٣) تقرءون كتاب الله وفيكم رسول الله ، وسيأتى على الناس زمان يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجلون أجورهم (٥) ولا يتأجلونها ٤٠٣ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (٦) قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية (٧) ثلاثين راكبا قال فنزلنا بقوم من العرب قال فسألناهم أن يضيفونا فأبوا قال فلدغ (٨) سيدهم قال فأتونا فقالوا فيكم أحد يرقى من العقرب؟ قال فقلت نعم ، أنا ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا قالوا فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال فقرأت عليها الحمد لله سبع مرات قال فبرأ (وفى لفظ قال فجعل

كتاب النكاح . وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبى ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه؛ وكان سبيل عبادة فى هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعا قد غرق فى بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فاذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حلّ له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لايتعين عليه ، وإذا كان فى حال أو موضع لايقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه اهـ * (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن أخذ الأجرة على الأذان فى الجزء الثالث صحيفة ٢٧ رقم ٢٦٦ وموضع الدلالة منه قوله (واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا) فهو يفيد النهى عن أخذ الأجرة على الأذان لأنه من القرب بضم القاف وفتح الراء وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز، أنظر تفصيل ذلك فى أحكام الباب المشار إليه * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن وفاء الخولانى عن أنس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فى خير مجلس لأنكم تقرءون كتاب الله تعبدا أوفى خير زمن يقرء فيه كتاب الله وفيه رسول الله ﷺ (٤) أى يزينونه بالتجويد وحسن القراءة (كما يثقفون القدح) بكسر القاف يعنى الرمح أى كما يقوّمون الرمح ويسوّونه ، وقد جاء فى حديث آخر (يحقر أحدكم قراءته مع قراءتهم) (٥) أى يطلبون أجورهم على القراءة من الناس ولا يتأجلونها إلى يوم القيامة ليوفيهم الله أجورهم ويزيدهم من فضله فهم قد أحرموا أنفسهم من هذا الفضل العظيم بسبب تعجلهم بأخذ الأجرة على القراءة من الناس ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث أنس وفى إسناده ابن لهيعة قال الهيثمى حديثه حسن وفيه كلام اهـ (قلت) حديثه حسن إذا قال حدثنا وفيه كلام إذا اعنعن وهنا قال حدثنا فهو حسن * (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر ابن اياس عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح أوله وكسر ثانيه بوزن عطية، هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها اربعمائة تبعث إلى العدو (٨) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب نحو

يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه (١) ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء، قال فلما قبضنا الغنم قال عرض فى أنفسنا منها (٢)، قال فكففنا حتى أتينا النبى ﷺ (وفى لفظ فقال أصحابى لم يعهد إلينا النبى ﷺ فى هذا بشىء.(٣) لا ناخذ منه شيئا حتى نأتى النبى ﷺ) قال فذكرنا ذلك له فقال أما علمت أنها رقية (٤) أقسموها واضربوا لى معكم بسهم (٥) (وفى لفظ فقال كل وأطعمنا معك ومايدريك أنها رقية (٦)؟ قال قلت ألقى فى روعى (٧) ﴿ **باب** ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المبـــاح ﴾ ﴿ عن رافع بن رفاعة ﴾ (٨) قال نهانا نبى الله ﷺ عن كسب الإماء إلا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾(٩) قال كنا مع رسول الله ﷺ نجتنى الكباث (١٠) فقال عليكم بالأسود منه فانه أطيب، قال قلنا وكنت ترعى الغنم يارسول الله؟ قال نعم، وهل من نبى إلا قد رعاها (١١) ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (١٢) ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦

حية أو عقرب، وأكثر مايستعمل فى العقرب (١) أى ريقه او يتفل وهو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن ابى جمرة محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق (٢) أى شككنا فى حلها وارتبنا فى ذلك (فكففنا) أى امتنعنا عن التصرف فيها بنحو ذبح أو بيع حتى أتينا النبى ﷺ (٣) اى لم نعلم عن النبى ﷺ شيئا فى حكم الرقية وأخذ الأجرة عليها، وفى رواية للبخارى من حديث ابن عباس فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا: فقال رسول الله ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (٤) بضم الراء وسكون القاف وفيه تقرير لما فعله وأن الفاتحة رقية (٥) اى اجعلوا لى معكم نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقى، وإنما قال اضربوا لى الخ تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه (٦) أى ما الذى اعلمك أنها رقية؟ (٧) اى خطر بقلبى ذلك من غير ان يخبرنى احد: وهو ظاهر فى انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ جه قط) وفيه دلالة على جواز الرقية بشىء من كتاب الله تعالى او بالرقى المأثورة عن النبى ﷺ وستأتى فى ابواب الرقى من كتاب الطب إن شاء الله تعالى، وفيه ايضا جواز أخذ الراقى الأجرة لاسيما إذا كان محتاجا وفيه غير ذلك ﴿ **باب** ﴾ (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى كسب الحجام والإماء من كتاب البيوع والكسب صحيفة ١٣ رقم ٣٥ وإنما ذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على جواز استئجار مافيه نفع مباح (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بفتح الكاف وهو النضيج من ثمر الأراك (١١) لفظ البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال مابعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال اصحابه وأنت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة، وكذلك رواه ابن ماجه إلا انه قال كنت ارعاها لأهل مكة بالقراريط، قال سويد بن سعيد يعنى كل شاة بقيراط اهـ وقال السندى فى حاشيته على ابن ماجه القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر البلاد، واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين اهـ (قلت) وكذلك عندنا بالقطر المصرى ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد من حديث جابر وسنده جيد ويعضده حديث ابى هريرة عند البخارى وابن ماجه (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت وأنا أرعى غنما لأهلى بجياد (١)

٤٠٧ ﴿عن سويد بن قيس﴾ (٢) قال جلبت أنا ومخرمة العبدىّ ثيابا من هجر (٣) قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا فى سراويل (٤) وعندنا وزانون يزنون بالأجر (٥) فقال للوزان زن وأرجح (٦)

﴿كتاب الوديعة (٧) والعارية﴾

﴿باب ماجاء فى جواز العارية والترغيب فيها﴾

٤٠٨ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٨) قال كان فزع (٩) بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا (١٠) يقال له مندوب قال فقال رسول الله ﷺ ما وجدنا من فزع وان وجدناه (١١) لبحرا قال حجاج يعنى الفرس

٤٠٩ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١٢) قال قال رجل يارسول الله ماحق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله

عفان ثنا حماد بن سلمة انا حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال افتخر اهل الإبل والغنم عند النبى ﷺ فقال النبى ﷺ الفخر والخيلاء فى أهل الإبل، والسكينة والوقار فى أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس اهـ (قلت) يعضده حديث أبى هريرة عند البخارى وابن ماجه وتقدم لفظه فى شرح الحديث السابق (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الهاء والجيم وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (٤) هذا اللفظ معرّب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه مالا ينصرف وهو اسم لما يلبس موضع الأزار من السرة إلى الساق (٥) أى بالأجرة وهذا موضع الدلالة من الحديث، وفيه دلالة على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبى ﷺ أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل (٦) بفتح الهمزة وكسر الجيم أى أعطه راجحا ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وغيرهم وصححه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٧) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهى الراحة: واستودعته مالا دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب، قال تعالى (إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى اهلها) (والعارية) إعطاء الرجل شيئا ينتفع به زمنا ثم يرده إلى صاحبه: وقد اتفق الأئمة على انها قربة مندوب إليها * ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٩) اى خوف فاستغاث أهل المدينة يقال فزعت اليـــه فأفزعنى اى استغثت اليه فأغاثنى (١٠) اى لأبى طلحة الانصارى كما صرح بذلك فى بعض الروايات. وإنما قال انس فرسا لنا لأن ابا طلحة كان زوج ام انس وكان انس فى حجره (وقوله يقال مندوب) اسم للفرس قيل سمى بذلك لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (١١) الضمير يرجع الى الفرس كما قال حجاج احد رجال السند. ومعنى البحر هنا الفرس الواسع الجرى، ومنه سمى البحر بحرا لسعته: وتبحر فلان فى العلم إذا اتسع فيه. زاد فى رواية للبخارى (فكان بعد ذلك لايجارى) ﴿تخريجه﴾ (خ. وغيره) وفيه دلالة على مشروعية العارية وجوازها لقوله (فاستعار رسول الله ﷺ فرسا) * (١٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى باب افتراض الزكاة فى الجزء الثامن رقم ١٤

﴿باب ماجاء فى ضمان الوديعة والعارية﴾ * ﴿عن سمرة بن جندب﴾ (١) عن النبى ﷺ قال على اليد ما أخذت (٢) حتى تؤديه ثم نسى الحسن قال لا يضمن (٣) * ﴿عن ابن عمر﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال إن لقمان (٥) الحكيم كان يقول إن الله عز وجل اذا استودع شيئا حفظه (٦) * ﴿عن صفوان بن أمية﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغصبـــا (٨) يا محمـــد، قال لا بل عارية مضمونة، (٩) قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله

١٠

١١

صحيفة ١٩٨ من كتاب الزكاة وأتيت بهذا الطريق منه هنا للاستدلال به على جواز العارية وانه مرغب فيها، لقوله وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها: أى اعطاؤها لرجل فقير ينتفع بلبنها ووبرها زمنا ثم يردها لصاحبها وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال الطيبى ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف، اى ما أخذته اليد ضمان على صاحبه، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة فمن أخذ مال غيره لزمه رده، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان: وفى ذلك خلاف بين العلماء، أنظره فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠٣ فى الجزء الثانى (وقوله حتى تؤديه) أى حتى ترده إلى مالكه (٣) لفظ الترمذى قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو أمينك لاضمان عليه، ومعناه أن قتادة راوى الحديث عن الحسن البصرى يقول إن الحسن نسى الحديث فقال لايضمن المستعير مع أن الحديث يفيد الضمان، ولكن لايلزم من قول الحسن عدم ضمان المستعير لكونه نسى الحديث ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى: وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن اسحاق انا ابن المبارك أنا سفيان أخبرنى نهشل بن مجمع الضبى قال وكان مرضيا عن قزعة عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) لقمان هو الذى ذكره الله عز وجل فى القرآن بقوله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) وقد اختلف السلف فيه هل كان نبيا أو عبدا صالحا من غير نبوة؟ انظر تفسير ابن كثير او غيره فى الكلام على هذه الآية (٦) موضع الدلالة من هذا الحديث حفظ الوديعة وردها إلى صاحبها عند طلبها، وذلك لأن العبد الطائع لمولاه ملزم أن يتصف بصفات سيده وان يسير على منهجه ليكون محبوبا عنده حائزا لرضاه فاذا كان الله عز وجل مع عظمته وكبريائه واحتياج الخلق جميعا اليه إذا استودع شيئا حفظه لصاحبه الذى هو أحد عبيده فواجب على العبد أن يحفظ وديعة من أئتمنه ليكون حائزا لرضا الله عز وجل ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد * (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا شريك عن عبد الرحمن بن رفيع عن أمية بن صفوان بن امية عن أبيه أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بالنصب مفعول لفعل محذوف هو مدخول الهمزة أى أتأخذها غصبا لاتردها علىّ؟ فأجاب ﷺ بقوله بل عارية مضمونة (٩) جاء عند أبى داود فى رواية أخرى مرسلة فأعاره ما بين الثلاثين الى الأربعين درعا وغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا فقال رسول الله ﷺ لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك أدرعا فهل نغرم لك؟ قال لا يارسول الله لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ، قال أبو داود وكان اعاره قبل أن يسلم ثم أسلم ﴿تخريجه﴾ (د نس

صلى الله عليه وسلم أن يضمها له فقال أنا اليوم يارسول الله فى الاسلام أرغب *

٤١٢ ﴿عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه﴾ (١) عن النبى ﷺ قال إذا أتتك رسلى فأعطهم أو قال فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أقل من ذلك، فقال له العارية مؤداة يا رسول الله؟(٢)

٤١٣ قال فقال النبى ﷺ نعم * ﴿عن أبى امامة الباهلى﴾(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع العارية (٤) مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى (٥) والزعيم غارم *

٤١٤ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾(٦) ان رسول الله ﷺ قال أربع إذا كن فيك فلا عليك مافاتك من

٤١٥ الدنيا، (منها) حفظ أمانة * ﴿عن عبادة بن الصامت﴾(٧) أن النبى ﷺ قال اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة (منها) وأدوا إذا ائتمنتم ﴿كتاب إحياء الموات واشتراك الناس

٤١٦ فى الماء وما جاء فى الاقطاعات والحمى﴾ ﴿باب فضل من أحيا أرضا ميتة﴾ ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٨) قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضا ميتة (٩) فله فيها يعنى أجرا، (١٠)

هو لك) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل (عارية مؤداه) * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا بهز بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (يعنى يعلى بن أمية) عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى واجب على المستعير أداؤها وإيصالها الى المعير، وينطبق هذا على القولين أعنى القول بوجوب الضمان فيهما مطلقا، والقول بعدم وجوب الضمان إن تلفت: لكن على الاول تؤدى عينا حال القيام وقيمته عند التلف ﴿تخريجه﴾ (د نس هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص، وقال ابن حزم إنه أحسن ماورد فى هذا الباب * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو المغيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول سمعت رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾(٤) العارية والمنحة تقدم تفسيرهما فى الباب السابق (٥) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى الكفيل (غارم) قال فى النهاية الغارم الذى يلتزم ماضمنه وتكفل به ويؤديه والغرم أداء شىء لازم ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وقال الترمذى حديث أبى أمامة حديث حسن اهـ (قلت) وصححه ابن حبان (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الرابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى: وذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على وجوب حفظ الأمانة (٧) وهذا أيضا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب المشار إليه آنفا وذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على وجوب أداء الأمانة عند الطلب ﴿باب﴾ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بتشديد الياء التحتية: قال الحافظ العراقى ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث اهـ والأرض الميتة هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد إنسان إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يستفاد من أحاديث الباب (١٠) يفيد أن الله عز وجل يثيبه على هذا العمل زيادة عما ينتفع به من الأرض لأن فى إحيائها منفعة للناس والدواب

وما أكلت العوافى (١) منها فهو له صدقة * ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٢) ان رسول الله ﷺ قال من أحاط ٤١٧
حائطا على أرض فهى له (٣) * ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أحاط ٤١٨
حائطا على أرض فهى له * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت قال رسول الله ﷺ من عَمَر ٤١٩
(٦) أرضا ليست لأحد فهو أحق بها * ﴿ عن العلاء بن الحارث ﴾ (٧) عن مكحول رفعه قال ٤٢٠
أيما شجرة أظلت على قوم فصاحبه (٨) بالخيار من قطع ما أظل (٩) أو أكل ثمرها ﴿ **باب** ماجاء
فى الرجل يحيي الأرض بغرس شجر أو حفر بئر فماذا يكون حرمها؟ ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٠) ٤٢١
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ حريم البئر أربعون ذراعا (١١) من
حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم، (١٢) وابن السبيل أول شارب، (١٣) ولا يمنع فضل ماء، (١٤) ليمنع به

والطيور وغيرها (١) جمع عافية، والعافى كل طالب رزق من إنسان أو طائر، ﴿ تخريجه ﴾ (نس هق حب) ورجاله ثقات، وذكره ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الأول ثم قال وفى هذا الخبر دليل على أن الذى إذا أحيا أرضا ميتة فهى له، وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال من أحاط الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه أن التحويط على الارض كاف فى تملكها، والى ذلك ذهب الامام احمد فى أشهر الروايات عنه لكن بشرط أن يكون الحائط منيعا مما تجرى العادة بمثله أو مايسمى حائطا فى اللغة، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالاحياء، والتحجير ليس هو من الإحياء فى شىء ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس هق) بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهى له، وقال الترمذى حديث حسن صحيح * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب د هق) وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** موسى بن داود قال أنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح العين المهملة وتخفيف الميم، ووقع فى البخارى (مَن أعمر) بزيادة الهمزة فى أوله وخطىء راويها، وقيل قد سمع فيه الرباعى: يقال أعمر الله بك منزلك ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم قال حدثنا عبد الله بن ميمون الأشعرى عن العلاء بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تذكير الضمير فى صاحبه باعتبار المذكور أو بتأويل لفظ الشجر (٩) عند ابن عساكر (ما أظل منها وأكل ثمرها) وهذا محمول على الشجر المغروس فى أرض مباحة أو مملوكة بإذن صاحبها فان للغارس الحق فى أكل ثمره وقطع ما أظل منه لأنه ملكه، أما إذا كان فى أرض مغصوبة فله حكم آخر سيأتى فى كتاب الغصب ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا ابن عساكر وهو مرسل وفى بعض رجاله كلام ﴿ **باب** ﴾ * (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) معناه أن من حفر بئرا فى أرض موات لحريمها الذى يحرم الانتفاع به على غير من له الاختصاص بها أربعون ذراعا من جميع نواحيها (١٢) أى لاجل اعطان الابل والغنم التى تخصه، والأعطان جمع عطن بفتحات وهو مبرك الإبل ومراح الغنم حول الماء (١٣) معناه أن ابن السبيل يقدم فى الشرب عن غيره (١٤) قال الحافظ هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض

٤٢٢ الكلأ (١) «(ز) ﴿عن عبادة بن الصامت﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون (٣) فى حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيزلها (٤)

﴿باب المسلمون شركاء فى ثلاث والنهى عن منع فضل الماء والكلإ وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا اختلفوا﴾ •

٤٢٣ ﴿عن أبى خراش﴾ (٥) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث، (٦) فى الماء والكلأ والنار •

٤٢٤ ﴿عن سليمان بن موسى﴾ (٧) أن عبد الله بن عمرو (بن العاص) كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٨) منعه الله يوم القيامة فضله (٩)

المملوكة، وكذلك فى الموات إذا كان لقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها، وماء البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل. وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية (١) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الرعى، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح «(ز) (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند ابن ماجه والبيهقى بلفظ (قضى فى النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فى النخل فيختلفون الخ) ومعناه أن الرجل يكون له نخلة أو نخلتان أو ثلاث بين ظهرانى نخيل لغيره فى أرض موات أو مملوكة وكانت النخلة أو النخلتان أو الثلاث عريّة من صاحب الأرض فيختلفان فى حريمها (٤) أى حريم لها ولفظ ابن ماجه (فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها) والمعنى أن تقطع جريدة من النخلة فتذرع بها الأرض من كل جانب من أسفل النخلة، فما بلغت الجريدة يكون حريما للنخلة أى لشربها والتقاط ثمرها وغير ذلك ﴿باب﴾ • (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا ثور الشامى عن حريز بن عثمان عن أبى خراش الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى ثلاث خصال هى المـاء والكلأ والنار (أما الماء) فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها (وأما الكلأ) فتقدم ضبطه وهو النبات رطبه ويابسه، والمراد هنا الذى ينبت فى الأرض الموات فلا يختص به أحد (وأما النار) فالمراد بها الحطب الذى يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، والحجارة التى تورى النار ويقدح بها إذا كانت مواتا أو هو على ظاهره، قال البيضاوى المراد بالاشتراك فى النار أن يمنع الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدى إلى إطفائها ﴿تخريجه﴾ (د ش) وحسنه الحافظ السيوطى وجهالة الصحابى لا تضر، قال الحافظ فى بلوغ المرام رواه (حم د) ورجاله ثقات • (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان بن موسى الخ ﴿غريبه﴾ (٨) تقدم شرح هذه الجملة فى الباب السابق (٩) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء والكلأ لأن منعه

٤٢٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) يرفعه إلى النبى ﷺ قال لا يُمنع فضلُ ماء بعد أن يستغنى عنه ولا فضل مرعى (٢) ٭ ٤٢٦ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) يبلغ به النبى ﷺ لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٤) ٭ ٤٢٧ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال لايمنع نقع (٦) ماء ولا رهو (٧) بئر (ز) ٤٢٨ ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٨) قال إن من قضاء رسول الله ﷺ (فذكر أحكاما متنوعة منها) وقضى بين أهل المدينة فى النخل (٩) لايمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ (١٠) (وقضى) فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين (١١) ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه وكذلك (١٢) حتى

من فضل الله يوم القيامة يدل على غضب الله عليه نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم

(١) حدثنا يزيد أنا المسعودى عن عمران بن عمير قال شكوت إلى عبيد الله بن عبد الله قوما منعونى ماء فقال سمعت أبا هريرة قال المسعودى ولا أعلم إلا قد رفعه إلى النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنه لايجوز منع مازاد على الحاجة من ماء أو كلأ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده عمران بن عمير فيه كلام ٭ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء فى الاصل بعد قوله ليمنع به الكلأ، قال سفيان يكون حول بئرك الكلأ فتمنعهم فضل مائك فلا يعودون أن يُدعوا اهـ (قلت) يدعوا بضم أوله وفتح المهملة وتشديد العين المهملة مضمومة، ومعناه فلا يعودون خشية أن يطردوا ويدفعوا بعنف ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) ٭ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين قال ثنا أبو اويس قال ثنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح النون وسكون القاف فسره صاحب النهاية بفضل ماء البئر قال لأنه ينقع به العطش أى يروى، وشرب حتى نقع أى روى، قال وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع (٧) بفتح الراء وسكون الهاء أراد مجتمعة، سمى رهوا باسم الموضع الذى هو فيه لانخفاضه، والرهوة الموضع الذى يسيل إليه مياه القوم (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وسنده عند الامام احمد جيد، وله طرق عند البيهقى منها الجيد ومنها الضعيف: وفى سنده عند ابن ماجه عبد الله بن اسماعيل وهو ابن أبى خالد الكوفى مجهول (٨) (ز) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والاحكام ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى فى النخل الذى يسقى من الآبار بالمدينة، (وقوله نقع بئر) تقدم أن نقع البئر ما بقى فيها من الماء بعد حاجة صاحبها فلا يجوز منعه عن جاره المحتاج إليه لسقى نخله (١٠) فيه إشارة إلى أنه لايجوز منع الكلأ النابت فى الموات عن مواشى أهل البادية لأنه يلزم من منع الماء منع المواشى عن الرعى فانها إذا أكلت احتاجت إلى الشرب فيتعين عدم منع الماء عن أهل البادية ومواشيهم (١١) معناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذى يسيل فى الأودية قبل الأرض السفلى: ولصاحب العليا أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسله إلى السفلى بعد ذلك (١٢) أى يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقى البساتين أو يفنى الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى

تنقضى الحوائط أو يفنى الماء * ﴿ عن عبد الله بن الزبير ﴾ (١) قال خاصم رجل من الأنصار ٤٢٩
الزبير إلى رسول الله ﷺ فى شراج (٢) الحرة التى يسقون بها (٣) النخل ، فقال الانصارى
للزبير سرّح الماء ، فأبى فكلم رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اسق (٤) يازبير ثم ارسل
إلى جارك فغضب الأنصارى فقال يارسول الله أن (٥) كان ابن عمتك فتلون وجهه (٦) ثم قال احبس
الماء حتى يبلغ إلى الجدر، (٧) قال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم - إلى قوله ويسلموا (٨) تسليما) ﴿ أبواب ما جاء فى القطائع (٩) والحمى ﴾

فى أخذ الماء مالم يبلغ للأعلى إلى الكعبين * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا ليث
ابن سعد قال وحدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر
الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وهى مجارى الماء الذى
يسيل من الحرة بفتح المهملة والراء المشددة موضع معروف بالمدينة ، وانما أضيفت الشراج إلى الحرة
لكونها فيها (٣) أى التى يسقون بمائها نخلهما وذلك أن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى
فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله الى أرض جاره فلم يقبل ذلك الانصارى وقال له تسرح الماء بضم أوله
وفتح السين وكسر الراء المشددة بعدها حاء أى أطلق الماء عند مروره ولا تحبسه فأبى الزبير (٤) بهمزة وصل
ويجوز القطع أى اسق يازبير شيئا يسيرا دون حقك (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة يعنى أرسل الماء
(الى جارك) (٥) بفتح الهمزة وهى للتعليل مقدرة باللام أى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل أنه
ابن عمتك يعنى صفية بنت عبد المطلب (٦) أى تغير وجه النبى ﷺ من الغضب لانتهاك حرمات النبوة
وقبيح كلام هذا الرجل ولم يعاقبه النبى ﷺ لما اتصف به ﷺ من الحلم وكرم الخلق (٧) بفتح الجيم
وسكون المهملة: قال القرطبى هو أن يصل الماء الى أصول النخل اهـ قال فى شرح السنة قوله ﷺ فى
الاول (اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك) كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن
الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه ، فلما رأى النبى ﷺ الأنصارى يجهل موضع حقه
أمر الزبير باستيفاء تمام حقه (٨) سيأتى الكلام على تفسير هذه الآية وسبب نزولها فى تفسير سورة
النساء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)
(٩) القطائع جمع قطيعة كسفينة يقال أقطع الامام الجند البلد إقطاعا بكسر الهمزة جعل لهم غلتها رزقا ،
واستقطعته سألته الإقطاع ، قال العلماء والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض
الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن
يكون من الموات التى لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الإقطاع
تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل فى الأرض وهو أن يخرج منها لمن
يراه أهلا لحيازته إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة اهـ قال السبكى والذى يظهر أنه يجعل
المقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبرى ، وحكى
الحافظ عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع
من حق مسلم ولا معاهد ﴿ والحمى ﴾ أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا

٤٣٠ ﴿ **باب** إقطاع الأراضى ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (١) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اقطع الزبير حُضر (٢) فرسه بأرض يقال لها ثُرَيْر (٣) فأجرى الفرس حتى قام (٤) ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ (٥) أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعنى

٤٣١ رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه فأتى عثمان بن عفان فقال إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا وانى اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة

٤٣٢ له وعليه (٦) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٧) أن النبى ﷺ دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين (٨)

استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه (والحمى) هو المكان المحمى وهو خلاف المباح: ومعناه أن يمنع من الإحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواشى مخصوصة ويمنع غيرها، هذا كان دأب العرب فى الجاهلية، أما فى الاسلام فيجوز للامام أن يحمى بعض أراضى الموات من الرعى ليتوفر فيه الكلأ لخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها لما فيه مصلحة للمسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه: لا على ما كان يحميه العرب فى الجاهلية، ولذا جاء فى الحديث (لا حمى إلا لله ولرسوله) (خ فع حم) وسيأتى فى الباب التالى ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حماد بن خالد الخياط عن عبد الله يعنى العمرى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة أى أعطاه من أرض المدينة كما جاء فى رواية قدر عدْوِ فرسه أى جريه (٣) بضم المثلثة وفتح الراء وسكون الياء التحتية موضع بأرض المدينة كما تقدم (٤) أى حتى انتهى عدوه ووقف (ثم رمى بسوطه) أى ثم رمى الزبير بسوطه إلى الأرض أى جعل مكان السوط حدا لآخر عدو الفرس، ولذلك قال ﷺ اعطوه حيث بلغ السوط ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عروة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) فيه منقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقبل شهادته لنفسه فى أن النبى ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا؛ أو على نفسه فى كونه اعترف أن عمر كان شريكا له فى هذه الأرض، وبمقتضى هذه الشهادة ثبت للزبير ما اشتراه من آل عمر رضى الله عنهم أجمعين، وموضع الدلالة من الحديث قوله (أقطعنى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا) ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله من رجال الصحيحين (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن يحى قيل لسفيان يعنى سمع من أنس يقول دعا النبى ﷺ الأنصار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) على صيغة التثنية للبحر، وهى من ناحية نجد على شط بحر فارس بين عمان والبصرة وهى ديار القرامطة ولها قرى كثيرة، وفى رواية للبخارى عن أنس أيضا بلفظ (دعى النبى ﷺ الانصار ليكتب لهم بالبحرين) وله فى أخرى (أن يقطع لهم من البحرين، قال العينى والظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها، ويؤيد هذا مارواه فى مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحى (إلى أن يقطع لهم البحرين) اهـ قال الخطابى يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل

فقالوا لا ، حتى تقطع لاخواننا المهاجرين مثلها ، فقال إنكم ستلقون بعدى أثرة (١) فاصبروا حتى تلقونى ﴿ عن كلثوم عن زينب ﴾ (٢) أن النبى ﷺ ورث النساء خططهن (٣) (وعنها من طريق ثان) (٤) قالت كانت زينب (٥) تفلى رسول الله ﷺ (٦) وعنده امرأة عثمان بن مظعون

١٣٣

أنه أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها ، وتعقب بأنها فتحت صلحا وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ؛ وبه جزم اسماعيل القاضى ، ووجّهه ابن بطال بأن أرض الصلح لاتقسم فلا تملك ، قال الحافظ والذى يظهر لى أنه ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها (منها) إقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبى ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الاموال وغيرها اهـ (١) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فاراد أن يخصهم بشيء ينفعهم فى ذلك الوقت الذى يهضم حقهم فيه ، وهذا من اعلام نبوته ﷺ ، وفيه منقبة للانصار وما كانوا فيه من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم الله عزوجل بذلك فى كتابه العزيز فقال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ﴿ تخريجه ﴾ (خ هق . وغيرهما) * (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أسود بن عامر قال ثنا شريك عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب الخ (كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام هى بنت عمرو القرشية كذا فى الخلاصة بواو بعد المثلثة ، وفى التهذيب والكامل والتقريب (كلثم) بدون واو قال الحافظ فى التقريب ويقال أم كلثوم القرشية لايعرف حالها اهـ (وقوله عن زينب) هكذا جاءت غير منسوبة عند الامام احمد وغيره ؛ وسيأتى الكلام عليها فى الطريق الثانية (٣) قال فى النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهى الارض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليُعلم أنه قد احتازها وبها سميت خطط الكوفة والبصرة : ومعنى الحديث أن النبى ﷺ أعطى نساء منهن أم عبد خططا يسكنّها بالمدينة شبه القطائع لاحظّ للرجال فيها اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم قالت كانت زينب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هى زينب المذكورة فى الطريق الاولى وقد اختلف العلماء فى تعيينها فقال بعضهم هى زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجاز لها أن تفلى النبى ﷺ لأن هذه القصة كانت فى السنة الثانية من الهجرة قبل نزول آية الحجاب وقبل اشتراط المحرمية فى التفلية وغيرها بدليل أن امرأة عثمان بن مظعون كانت مع من جئن يشتكين منازلهن ، قال الحافظ فى الإصابة وكانت وفاة ابن مظعون بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية ، قال وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم اهـ (قلت) ويؤيد أنها زينب امرأة ابن مسعود وقوع هذا الحديث فى مسندها عند الامام احمد (وقال بعض العلماء) انها زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وتعقب بأنها لم تكن فى ذاك الوقت زوجا للنبى ﷺ ولامحرما له وانما تزوجها ﷺ فى السنة الخامسة من الهجرة كما ثبت ذلك عند المحدثين والمفسرين وأصحاب السنن الصحيحة ، وفيها نزلت آية الحجاب والله أعلم (٦) بفتح التاء المثناة بعدها فاء ساكنة من

ونساء من المهاجرات يشتكين منازلهن وأنهن يخرجن منه ويضيّق عليهن فيه (١) فتكلمت زينب (٢) وتركت رأس رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إنك لست تكلمين بعينك، تكلمي واعملي عملك، فأمر رسول الله أن يُورّث من المهاجرين النساء (٣) فمات عبد الله (بن مسعود) فورثته امرأته دارا بالمدينة ٥ ﴿عن علقمة بن وائل﴾ (٤) عن أبيه (وائل بن حجر) أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا قال فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه أو قال أعلمها اياه، (٥) قال فقال لي معاوية أردفني خلفك (٦) فقلت لاتكون من أرداف الملوك، (٧) قال فقال أعطني نعلك، (٨) فقلت انتعل ظل الناقة (٩) قال فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير فذكرني

٤٣٤

باب رمى أي تطلب في رأسه القمل (١) ذكر الضمير باعتبار المنزل، وفي رواية أبي داود (يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها) قال في فتح الودود إنها تضيق عليهن إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في الغربة (يعني المدينة لانها ليست وطنهن الاصلي) فلا تجد مكانا آخر فتتعب لذلك (٢) في رواية الطبراني فقالت زينب فجعلت أشكو ضيق المسكن، فقال (أي النبي ﷺ) هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها منازلت، وهذه الرواية تؤيد ماتقدم (٣) رواية أبي داود (فأمر رسول الله ﷺ أن تورّث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله الخ والمعنى أن نساء المهاجرين يرثن الدور بعد موت أزواجهن لايشاركهن فيها أحد من الورثة (قال الخطابي) أما توريثه ﷺ الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لاعشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه غير الامام احمد وسندها جيد، وأخرج الطريق الثانية (د هق) وفي إسنادهما عبد الواحد بن زياد العبدي، قال في التقريب ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال اهـ (قلت) تابعه شريك عن الاعمش كما في الطريق الاولى وإن لم يكن فيها ذكر القصة ففيها معنى الحديث المرفوع وعلى هذا فسنده جيد والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حجاج قال أنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أو للشك من الراوي ومعناه أن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها وتسلمها (٦) أي أركبني خلفك على الدابة (٧) قال في النهاية أرداف الملوك هم الذين يخلفونهم في القيام بأمر المملكة بمنزلة الوزراء في الاسلام وأحدهم ردف، والاسم الردافة اهـ. والمعنى أنك أحقر من ذلك، وإنما قال ذلك، لانه كان من ملوك حمير ومعاوية في ذاك الوقت كان فقيرا لايملك شيئا (٨) انما طلب معاوية من وائل نعله ليتقي به حرارة الأرض حيث أنه لم يقبل إردافه خلفه، فلا أقل من أن يعطيه نعله، فقال له وائل (انتعل ظل الناقة) (٩) يريد أن ظل الناقة يقيك حرارة الأرض، وفي هذا القول غاية الاحتقار والاستهزاء بمعاوية لأن ظل الناقة لايقي شيئا من حرارة الأرض مادامت سائرة: والظاهر أن الذي حمل وائلا على ذلك كونه حديث عهد بالاسلام لم يمض عليه زمن يدرس فيه أدب الدين الاسلامي وتعاليمه، وكان فيه بقية من عظمة ملوك الجاهلية فكيف يطلب منه معاوية أن يردفه خلفه أو يعطيه نعله: لهذا احتقره وسخر منه، ولو علم أن النبي ﷺ كان يردف خادمه من خلفه في السفر وكانوا يتبادلون النعال كذلك

٤٣٥ الحديث (١) فقال سماك (أحد الرواة) فقال وددت انى كنت حملته بين يدىّ * ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ماخرج من زرع أو تمر (٣) فكان يعطى أزواجه كل عام مائة وسق (٤) ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما قام عمر بن الخطاب (٥) قسم خيبر فخير أزواج النبى ﷺ أن يُقطع (٦) لهن من الأرض أو يضمن لهن (٧) الوسوق كل عام فاختلفوا فمنهن من اختار (٨) أن يقطع لها الأرض ومنهن اختار الوسوق وكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوسوق *

٤٣٦ ﴿باب إقطاع المعادن﴾ ﴿عن كثير بن عبد الله﴾ (٩) بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية (١٠) جلسيها وغوريها (١١) وحيث يصلح للزرع من قُدس (١٢) ولم يعطه حق

لما احتقر معاوية (١) يعنى حديث قصة الناقة: وفيه دلالة لما كان عليه معاوية من الحلم والكياسة وحسن السياسة، ولذا ندم وائل على ماحصل منه، وقال وددت انى كنت حملته بين يدىّ ﴿تخريجه﴾ (د مذ هق حب طب) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح * (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية للبخارى بشطر مايخرج منها من تمر أو زرع أى بنصف مايخرج منها (وقوله من زرع) إشارة إلى المزارعة (وقوله أو تمر) بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة وتقدم الكلام على ذلك فى بابه (٤) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وقوله ثمانين، وعشرين، بنصبهما على تقدير أعنى ثمانين وسقا من تمر، وعشرين معطوف عليه ووسقا فى الموضعين منصوب على التمييز (٥) أى لما قام عمر بأمر الخلافة (٦) بضم الياء التحتية من الإقطاع بكسر الهمزة يقال أقطع السلطان فلانا أرض كذا اذا أعطاه وجعله قطيعة له (٧) جاء بدل هذا اللفظ فى رواية للبخارى (أو يمضى لهن) أى أو يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير (٨) جاء هذا اللفظ مذكرا باعتبار لفظ من ﴿تخريجه﴾ (خ) وفيه تخيير عمر رضى الله عنه أزواج النبى ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين اجرائهن على ما كن عليه فى عهد النبى ﷺ من غير أن يملكهن، لان الارض لم تكن موروثة عنه ﷺ فاذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفا مسبلا، وكان عمر يعطيهن ذلك لانه ﷺ قال (ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة) قال ابن التين وقيل إن عمر كان يعطيهن سوى هذه الاوسق اثنى عشر ألفا لكل واحدة منهن وما يجرى عليهن فى سائر السنة والله أعلم ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حسين ثنا أبو أويس ثنا كثير بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بالتحريك بوزن ذهبية منسوب الى قبل بفتح القاف والموحدة وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام: قال فى القاموس والقبل محركة نشز من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة او جبل او مجتمع رمل والمحجة الواضحة (وقوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر المهملة بعدها ياء النسب مشددة مكسورة، والجلس كل مرتفع من الارض: ويطلق على ارض نجد كما فى القاموس (١١) بوزن جلسيها نسبة الى غور، قال فى القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر، وكل ما انحدر مغربا عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة ايام فى عرض فرسخين، وموضع فى ديار بنى سليم وماء لبنى العدوية اهـ والمراد بها هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية والله اعلم (١٢) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة، قال

مسلم(١)، وكتب له النبى ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنى أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم

٤٣٧ ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (٢) عن النبى ﷺ مثله ﴿ باب الحمى لدواب بيت المال ﴾

٤٣٨ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٣) أن النبى ﷺ حمى النقيع (٤) لخيله (وله طريق ثان (٥) عند الامام احمد أيضا) قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله (٦) عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ حمى النقيع للخيل قال حماد فقلت له (وفى لفظ فقلت له يا أبا عبد الرحمن (٧) (يعنى العمرى) لخيله ؟ قال لا ، لخيل المسلمين ٠

٤٣٩ ﴿ عن الصعب بن جثامة الليثى ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ حمى

فى القاموس هو جبل عظيم بنجد اهـ وفى النهاية هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع (١) أى لم يعطه شيئا مملوكا لأحد من المسلمين ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى إسناده كثير بن عبد الله، قال الحافظ فى التقريب ضعيف، ومنهم من كذبه اهـ (قلت) جاء هذا الحديث فى مسند ابن عباس وليس منه ٠ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين ثنا أبو أويس قال حدثنى ثور بن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثله ، هكذا جاء هذا الحديث فى المسند مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله وليس من اختصارى ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وقد جاء عندهما مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله كما صنع الامام احمد، وفى اسناده عند الجميع أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور اهـ (قلت) وللبيهقى فى رواية أخرى من هذا الطريق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (أعطى النبى ﷺ بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع ﴿ باب ﴾ ٠ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا قراد أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح النون وكسر القاف بعدها ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه ، وهو فى الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ ، قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حماه (وقوله لخيله) ظاهره أن النبى ﷺ حماه لخيل نفسه وليس مراداً ، وإنما المراد خيل المسلمين كما صرح بذلك فى الطريق الثانية ، ومعناه الخيل الذى يعود نفعها على المسلمين كالخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وإبل الزكاة ومواشى الضعفاء من الناس الذين ليس لهم أرض يرعون فيها ويخشى على مواشيهم الهلاك وإنما خص الخيل بالذكر تغليبا وأضافها إلى النبى ﷺ لأنه الراعى الأكبر المسئول عن مصالح المسلمين (٥) ذكرت هذا الطريق بسنده فى المتن لارتباط كلام المتن ببعض رجال السند (٦) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى (٧) السائل حماد بن خالد والمسئول عبد الله بن عمر ابن حفص المذكور فى السند وكنيته أبو عبد الرحمن ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه بهذا اللفظ ، وأخرج الطريق الثانية (هق حب) وفى اسناد الطريقين عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، قال الهيثمى ثقة وقد ضعفه جماعة ٠ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مصعب هو الزبيرى قال حدثنى عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش المخزومى عن ابن شهاب عن عبيد الله

النقيع وقال لاحمى إلا لله ولرسوله (١) ﴿ كتاب الغصب ﴾ ﴿ باب النهى عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه ﴾ ۞ ﴿ عن عبد الله بن السائب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده (٣) أنه سمع النبي ﷺ قال لا يأخذنّ أحدكم متاع صاحبه (٤) جاداً ولا لاعباً (٥) وإذا وجد (وفى لفظ وإذا أخذ) (٦) أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه ۞ ﴿ عن عمرو بن يثربىّ الضمرىّ ﴾ (٧) قال شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى فكان فيما خطب به أن قال ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمى فأخذت منها شاة فاجتزرتها (٨) هل علىّ فى ذلك شيء؟ قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة (٩) وزنادا فلا تمسها (ز) (وعنه من طريق ثان) (١٠) بمثله وفيه أن النبى ﷺ قال له إن لقيتها نعجة

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاحمى لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إلا لله عزوجل ولرسوله ومن قام مقامه وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وإنما يحمى الامام ماليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه ، وتقدم الكلام على أصل الحمى ومعناه فى أول الباب الأول فى الشرح فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده حسن ، وأخرجه ﴿ خ د نس هق) فى رواية أخرى ليس فيها لفظ (حمى النقيع) ﴿ باب ﴾ ۞ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبى ذئب عن عبد الله ابن السائب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو يزيد بن السائب كما ترجم له بذلك فى المسند ، وقيل هو يزيد بن سعيد الكندى واختاره الترمذى والله أعلم (٤) المتاع على مافى القاموس المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج والجمع أمتعة (٥) أى لاعبا فى الحال جادا فى المآل ، ومعناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولايرده فيصير ذلك جدا (٦) معناه على اللفظ الأول إذا وجدها لقطة ، وعلى اللفظ الثانى إذا أخذها على سبيل المزاح: وعلى كلا اللفظين يجب عليه ردها لصاحبها ﴿ تخريجه ﴾ (دمذ) وقال غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال البيهقى إسناده حسن (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو عامر ثنا عبد الملك يعنى ابن حسن الحارثى (ويقال له أيضا الجارى) ثنا عبد الرحمن بن إبى سعيد قال سمعت عمارة بن جارية الضمرى يحدث عن عمرو بن يثربى الضمرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى ذبحتها (٩) الشفرة بفتح الشين المعجمة بعدها فاء ساكنة المدية وهى السكين العريضة ، والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات ﴿ والزناد ﴾ بكسر الزاى جمع زند بفتحها كسهم وسهام وهو الذى يقدح به النار وهو الأعلى ، وهو مذكر والسفلى زندة بالهاء ، والمعنى إن وجدتها معها آلة الذبح والنار بحيث لاتتكلف لذبحها ولا لشيها شيئا فلا تأخذها ولاتمسها مبالغة فى عدم جواز أخذها (١٠) (ز) ﴿ سنده ﴾ قال عبد الله بن الامام احمد ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الملك بن حسن الجارى عن عمارة بن جارية عن عمرو بن يثربى قال

تحمل شفرة وزنادا بخبت (١) الجميش فلا تهجهــا (٢) ، قال يعني بخبت الجميش أرضا بين مكة والجار (٣) ليس بها أنيس ﴿ عن عبد الله ﴾ (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع(٥) مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان (٦) ٣ ﴿ عن أبي حميد الساعدي ﴾ (٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم (٨) ، قال عبد الله (٩) قال أبي وقال عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان حدثني سهيل حدثني عبد الرحمن بن سعد (١٠) عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل للرجل أن يأخذ عصا (١١) أخيه بغير طيب نفس وذلك لشدة ماحرم رسول الله (١٢) صلى الله عليه وسلم مال المسلم على

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل الطريق الأولى (١) الخبت بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها تاء مثناة هو الأرض الواسعة (والجميش) بجيم مفتوحة ثم ميم مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم شين معجمة، علم لأرض بين مكة والجار صحراء لانبات فيها كأنها جمشت أي حلقت (بالحاء المهملة) وأضيف إليه الخبت من إضافة العام إلى الخاص (٢) بفتح التاء الفوقية بعدها هاء مكسورة أي فلا تزعجها وتنفرها بأخذ شيء منها (٣) هذا تفسير من الراوي (والجار) بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم وليلة ، وإنما خص هذا المكان بالذكر لكونه موحشا قاحلا لانبات به ولا أنيس، فاذا سلكه الانسان طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم ، والمعنى إذا عرضت لك هذه الحالة فلا تتعرض لنعم أخيك بوجه ولا بسبب وإن كان ذلك سهلا متيسر الوجود آلة الذبح والنار والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طب طس هق) والطريق الأولى من مسند الامام احمد ، والطريق الثانية من زوائد ابنه عبد الله على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي ، وأورد الطريقين الهيثمي وقال رواه احمد وابنه من زياداته أيضا والطبراني في الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود ابن عامر قال أنا أبو بكر عن عامر عن أبي وائل عن عبد الله (يعني ابن مسعود الخ) ﴿ غريبه ﴾ (٥) افتعل من القطع وهو أن يأخذ مال غيره لنفسه متملكا (وقوله بغير حق) مخصص لهذا العموم ومخرج ماكان بحق كأخذ الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والغريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية (٦) قال العلماء الغضب والاعراض والسخط من الله تعالى هو إرادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق د مذ جه) (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو سعيد موسى بن هاشم ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) لعله يريد قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير حق فهو آكل له بالباطل (٩) هو ابن الامام احمد رحمهما الله يريد أن أباه روى الحديث من طريقين: فرواه باللفظ الأول من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن سليمان بن بلال الخ ورواه باللفظ الثاني من طريق عبيد بن أبي قرة عن سليمان بن بلال به (١٠) يعني سعد بن مالك وهو أبو سعيد الخدري المشهور بكنيته (١١) خص العصا بالذكر لكونها من الشيء الحقير الذي يتساهل فيه ومع ذلك فقد حظر الشارع أخذها بغير طيب نفس وعلل التحريم بقوله (وذلك لشدة ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) والمعنى أنه يحرم أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه سواء كان المال جليلا أو حقيرا (١٢) اسناد التحريم الى الرسول صلى الله عليه وسلم جائز لأنه

٥ المسلم ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار (٢) ناقة بغير إذن أهلها فانه خاتمهم عليها (٣) ، فاذا كنتم بقفر (٤) فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثا فان سقاكم (٥) فاشربوا وإلا فلا ، وإن كنتم مرملين (٦) ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا .

٦ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) عن النبى ﷺ قال ألا لا تحلبن ماشية امرىء إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته (٨) فيكسر بابها ثم ينتثل (٩) مافيها فان مافى ضروع (١٠) مواشيهم طعام أحدهم ألا فلا تحلبن ماشية امرىء إلا بإذنه أوقال بأمره ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١١) قال كنا فى سفر مع رسول

٧ الله ﷺ فأرملنا وأنفضنا (١٢) فأتينا على إبل مصرورة بلحاء (١٣) الشجر وابتدرها القوم ليحلبوها

المبلغ عن الله عزوجل ، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى) ﴿ تخريجه ﴾ أخرج اللفظ الثانى منه (هق حب) وأورده الهيثمى باللفظين الأول والثانى وقال رواه (حم بز) ورجال الجميع رجال الصحيح *

(١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** حجاج وأبو النضر قالا ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم بن علوان قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بوزن خيار وهو رباط الضرع وكان من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت فهى مصرورة ومصررة (نه) (٣) أى بمنزلة الخاتم على الشىء لايجوز فضه إلا بإذن صاحبه (٤) أى مكان من الأرض خال من الماء (فرأيتم الوطب) بفتح الواو وسكون المهملة هو الزق الذى يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه ، وجمعه أوطاب ووطاب (نه) (أو الراوية) قال فى القاموس هى المزادة فيها الماء ، والبعير والبغل والحمار يستقى عليه اهـ والمراد هنا المزادة وهى إناء كبير من جلد يجعل فيه الماء واللبن أيضا (والسقاء) أصغر من المزادة وهو ظرف الماء من الجلد أيضا يوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه (٥) أى بطيب نفس منه فاشربوا ، وان لم يأذن لكم فلا تشربوا (٦) أى نفد زادكم وأصله من الرمل بسكون الميم كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب وخشيتم تضررا فاشربوا مقدار مايدفع عنكم الضرر قهرا عنه إن أبى بحيث يمسكه اثنان ويشرب الباقى لأن اللبن يقوم مقام الطعام عند فقده والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه ، ورواه احمد ورجاله ثقات * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المشربة بفتح الميم ، وفى الراء لغتان الضم والفتح ، وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، والاستفهام للانكار ، والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى أنه لايحل أخذه بغير اذن صاحبه (٩) بالثاء المثلثة مبنى للمفعول أى ينثر كله ويرمى وفى بعض الروايات فينتقل بالقاف بدل الثاء أى يحول من مكان الى مكان آخر (١٠) جمع ضرع بفتح أوله كفلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدى للمرأة ﴿ تخريجه ﴾ (ق فع ق جه هق) (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** خلف قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الطهوى (بضم المهملة وفتح الهاء) ذهيل عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) هو بمعنى أرملنا أى فنى زادهم كأنهم نفضوا مزاودهم لخلوها (١٣) اللحاء بالكسر والمد ، والقصر لغة : ماعلى العود من قشره ؛ ولحوت العود لحوا من باب قال ، ولحيته لحيا من باب نفع أى

فقال لهم رسول الله ﷺ إن هذه عسى أن يكون فيها قوت أهل بيت من المسلمين، أتحبون لو أنهم أتوا على ما فى أزوادكم (١) فأخذوه، ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا (٢) ولا تحملوا.

٨ ﴿ **باب** من اغتصب أو سرق شيئا من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع ﴾ ﴿ عن أبى مالك الأشعرى ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ أعظم الغلول (٤) عند الله عزوجل يوم القيامة ذراع (٥) من أرض يكون بين الرجلين أو بين الشريكين فيقتسمان فيسرق أحدهما من صاحبه ذراعا من أرض فيطوقه (٦) من سبع أرضين (وفى لفظ) إذا فعل ذلك طوّقه من سبع أرضين

٩ ﴿ عن أبى مالك الأشجعى ﴾ (٧) عن النبى ﷺ (٨) قال أعظم الغلول عند الله عزوجل ذراع

قشرته، والمعنى أنهم أتوا على إبل مربوطة ضروعها بقشر الشجر (١) أى مزاودكم جمع مزود كمنبر وهو وعاء يعمل من أدم لحفظ زاد المسافر (وقوله فأخذوه) أى أخذوا ما فيه من الزاد، والذى نعرفه أن أزواد جمع زاد لا مزود، ولعله لغة فيه والله أعلم (٢) أى بقدر الحاجة فقط ولا تحملوا شيئا معكم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه باختصار وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام اهـ (قلت) وفيه أيضا ذهيل الطهوى (بضم الطاء المهملة وفتح الهاء) قال الحافظ فى التقريب مجهول ﴿ **باب** ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى مالك الأشعرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الغلول بضم المعجمة الخيانة وكل من خان شيئا فى خفاء فقد غل، ومنه الخيانة فى الغنيمة، وخص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم وقوع الجزاء وكشف الغطاء (٥) عبر بالذراع على سبيل التمثيل لا التحديد، والمراد ذراع أو أقل أو أكثر كما يفيده حديث (من ظلم قيد شبر من الأرض) وسيأتى فى هذا الباب (٦) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها، قال الخطابى له وجهان (أحدهما) انه يكلف نقل ما ظلم منها (يعنى حفر ترابها وحمله) فى القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة (قلت) ويرشد الى ذلك حديث يعلى بن أمية الآتى (الوجه الثانى) معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اهـ. قال الحافظ ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء فى حق من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الاثم، ومنه قوله تعالى (ألزمناه طائره فى عنقه) ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها، هذا جملة ما ذكره الحافظ من الوجوه فى تفسير المسألة والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ش طب) وحسنه الهيثمى والمنذرى * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير يعنى بن محمد عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى مالك الأشجعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا فى المسند عن أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ وترجم له فى المسند بهذا اللفظ (حديث أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ) وأبو مالك الأشجعى تابعى وعلى هذا فيكون الحديث مرسلا، قال المناوى فى فيض القدير قال ابن حجر (يعنى العسقلانى) سقط الصحابى أو هو الأشعرى فليحرر، كذا رأيته بخطه ثم قال

من الأرض تجدون الرجلين جارَيْن فى الأرض أو فى الدار فيقتطع (١) أحدهما من حظ صاحبه
١٠ ذراعا فاذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة ﴿ عن ابن مسعود ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله أى الظلم أعظم ؟ قال ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه (٣) فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامه إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها الا الذى خلقها .
١١ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٤) عن النبى ﷺ من أخذ شيئا من الأرض ظلما خسف (٥) به إلى سبع
١٢ أرضين ، ﴿ عن يعلى بن مرة الثقفى ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أرضا بغير حقها (٧) كلف أن يحمل ترابها الى المحشر (وعنه من طريق ثان) (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عزوجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع
١٣ أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ﴿ عن الأشعث بن قيس ﴾ (٩) أن رجلا

اسناده حسن اه قال المناوى والظاهر من احتماليه الأول. فان احمد خرّجه عن أبى مالك الأشعرى ثم خرّجه بالاسناد نفسه عن أبى مالك الأشجعى فلعله سقط الصحابى سهوا (١) فيه استعارة لأنه شبه من أخذ من ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شىء يجرى فيه القطع الحقيقى ﴿ تخريجه ﴾ (ش طب) وحسنه الهيثمى والحافظ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى فى الاسلام وإن لم يكن من النسب ، وذكر الأخ للغالب فالذمى كذلك ، وشمل الحق ملك الرقبة وملك المنفعة (وقوله فليست حصاة من الأرض الخ) فيه إشارة إلى أن مافوق ذلك أعظم فى الاثم وأبلغ فى الجرم والعقوبة ، والقصد بذكر الحصاة وغيرها مزيد الزجر والتنفير من الغصب ولو لشىء قليل جدا وأنه من الكبائر ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وإسناد احمد حسن * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) بضم أوله مبنى للمفعول وتقدم تأويله والكلام عليه فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن محمد وهو أبو ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى الفزارى ثنا أبو يعقوب عن أبى ثابت قال سمعت يعلى بن مرة الثقفى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى اغتصبها ظلما بدون مسوغ شرعى كلف نقل ماظلم به إلى أرض المحشر قال المناوى فى فيض القدير وهو استعارة لأن ترابها لايعود إلى المحشر لفنائها واضمحلالها بالتبديل ، والحشر يقع على أرض بيضاء عفراء كما ورد فى بعض الأخبار ، وهذا إنشاء معنى دعاء عليه أو إخبار والله أعلم (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ثنا حسين ابن على عن زائدة عن الربيع بن عبد الله عن أيمن بن نابل عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال فى الطريق الأولى منه رواه (حم طب) وقال فى الطريق الثانية رواه (حم طب) والصغير بنحوه بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، وقال ثم يطوقه يوم القيامة (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله بن نمير ثنا الحارث بن سليمان ثنا كردوس عن

من كندة (١) ورجلا من حضرموت (٢) اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض باليمن فقال الحضرمى يارسول الله أرضى اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندى يارسول الله أرضى ورثتها من أبى فقال الحضرمى يارسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضى وأرض والدى والذى اغتصبها أبوه فتهيأ الكندى لليمين: فقال رسول الله ﷺ إنه لايقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقى الله يوم القيامة وهو أجذم (٣) فقال الكندى هى أرضه وأرض والده

١٤ ﴿عن أبى سلمة بن عبد الرحمن﴾ (٤) أنه دخل على عائشة وهو يخاصم فى أرض (٥) فقالت عائشة يا أبا سلمة اجتنب الأرض (٦) فان رسول الله ﷺ قال من ظلم قيد (٧) شبر من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين

﴿فصل منه فى قصة أروى بنت أويس مع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه﴾ *

١٥ ﴿عن طلحة بن عبد الله بن عوف﴾ (٨) قال أتتنى أروى بنت أويس فى نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فقالت إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضى إلى أرضه ماليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه: قال فركبنا إليه وهو فى أرضه بالعقيق فلما رآنا قال قد عرفت الذى جاء بكم، وسأحدثكم ماسمعت من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ من الأرض ماليس له طوّقه إلى السابعة من الأرض يوم القيامة، ومن قتل دون ماله (٩) فهو شهيد (وفى لفظ) ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين (وفى لفظ) إلى سبع أرضين *

١٦ ﴿عن أبى سلمة﴾ (١٠) قال قال لنا مروان انطلقوا فأصلحوا بين هذين، سعيد بن زيد وأروى بنت أويس (١١)، فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنى قد استنقصت من حقها شيئا؟ أشهد لسمعت

الأشعث بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو امرىء القيس بن عابس الصحابى وهو غير امرىء القيس بن حجر الشاعر المشهور صاحب المعلقة (٢) هو ربيعة بن عبدان (بكسر أوله وسكون الموحدة) وسيأتى التصريح باسمه واسم خصمه فى أبواب الدعاوى والبينات (٣) فيه تشديد ووعيد شديد لمن اغتصب مال الغير بيمينه، وفيه منقبة للرجل الكندى حيث رجع عن دعواه خوفا من الله عز وجل، وفيه دلالة على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضى أن يعظ من رام الحلف ﴿تخريجه﴾ (طس) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس ثنا أبان عن يحيى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (٥) فى رواية لمسلم وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض (٦) أى فلا تغتصب منها شيئا (٧) بكسر القاف وسكون الياء التحتية وفتح المهملة أى قدر شبر ﴿تخريجه﴾ (ق هق) ولمسلم والامام احمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين * (فصل) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد (يعنى ابن هارون) أنبأنا محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخ ﴿غريبه﴾ (٩) يعنى وهو يدافع المغتصب عن ماله ﴿تخريجه﴾ (عل خز) بلفظ حديث الباب وأخرجه أيضا (ق هق) مختصرا ومطولا بألفاظ متقاربة (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد أخبرنا ابن أبى ذئب عن الحارث [illegible]بد الرحمن عن أبى سلمة الخ (أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿غريبه﴾ (١١) هذا السياق يدل على أن أروى خاصمت

رسول الله ﷺ يقول من أخذ (وفى لفظ من سرق) شبرا من الأرض بغير حقه طوّقه من سبع أرضين، ومن تولى قوما بغير إذنهم(١) فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه ﴿ باب من أخذ شاة فذبحها وشواها أو طبخها بغير إذن أهلها ﴾ ٠ ﴿ عن عاصم ١٧ ابن كليب ﴾ (٢) عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فلما رجعنا لقينا داعى امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم(٣) ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم (٤) وهو يلوك لقمة لا يجيزها (٥) فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا (٦) ينظرون مايصنع رسول الله ﷺ فلفظها فألقاها فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فقامت المرأة فقالت يارسول الله إنه كان فى نفسى أن أجمعك ومن معك على طعام

سعيد بن زيد الى مروان بن الحكم وكان إذ ذاك واليا على المدينة كما فى بعض الروايات وكان عنده أبو سلمة وآخرون فقال لهم مروان انطلقوا فأصلحوا بين هذين، فذهبوا إلى سعيد فذكر لهم الحديث كما هنا، والظاهر أنه ذهب معهم الى مروان فذكر له الحديث أيضا ، وقد جاء مايؤيد هذا التأويل فى صحيح مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن اروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذى سمعت من رسول الله ﷺ ، قال وما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين. فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا (ولمسلم أيضا) فى رواية أخرى من طريق عمرو بن محمد أن اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره فقال دعوها وإياها فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه فى سبع أرضين يوم القيامة. اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها ، قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدُر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (١) أى انتسب اليهم كذبا بقرابة او مصاهرة أو محالفة او عتق أو نحو ذلك لكونهم من ذوى الجاه والشرف واليسار ليعتز بهم فى الدنيا (وقوله بغير إذنهم) لامفهوم له وإنما ذكر تأكيدا للتحريم (فعليه لعنة الله) دعاء عليه بالطرد من رحمة الله عزوجل، وهو اخبار بأنه استحق ذلك بفعله هذا ﴿ تخريجه ﴾ (ق حب ك هق) ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه أن الصحابى راوى الحديث كان إذ ذاك غلاما وكان معه غلمان مثله فذهبوا مع آبائهم الى هذا الطعام وجلسوا بين أيديهم ، ولهذا قال فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم (٤) يعنى الكبار من الصحابة ، وعند أبى داود فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه ، أى يمضغها، واللوك ادارة الشيء فى الفم (٥) اى لا يمكنه ابتلاعها (٦) معناه ان الصحابة رضى الله عنهم لما رأوا النبى ﷺ لا يقدر على ابتلاعها رفعوا ايديهم عن الطعام وغفلوا عن منع الغلمان عنه، ثم تذكروا ذلك فأمسكوا بأيديهم وجعل الرجل منهم يضرب اللقمة التى بيد الغلام حتى تسقط

فأرسلت إلى البقيع (١) فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبى وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع فأرسلت إليه أن ابتغ لى شاة فى البقيع فلم توجد فذكر لى أنك اشتريت شاة فأرسل بها إلىّ فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولى، فقال رسول الله ﷺ أطعموها الأسارى (٢)

١٨ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة (٤) فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما فلما رجع (٥) قالت يارسول الله انا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا لا يبدءون حتى يبتدىء النبى ﷺ فأخذ النبى ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبى ﷺ هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها، فقالت المرأة يانبى الله إنا لانحتشم (٦) من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا (٧) نأخذ منهم ويأخذون منا.

﴿ باب ﴾ رد المغصوب بعينه ان كان باقيا، وقيمته ان كان من ذوات القيم أورد مثله ان كان من ذوات الأمثال اذا أتلفه الغاصب أو تلف فى يده ﴾

١٩ ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٨) عن النبى ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم نسى الحسن قال لا يضمن

٢٠ ﴿ عن عائشة ﴾ (٩) رضى الله عنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية (١٠) أهدت الى النبى ﷺ إناءا فيه طعام

ثم امسكوا بأيدى الصغار خشية أن تمتد الى الطعام (١) اسم مكان متسع كانت فيه سوق أهل المدينة وهو غير بقيع الغرقد (٢) أى لأنها فى حكم المغصوب وما كان كذلك فالأولى أن يتصدق به ولا يأكله وان كانت المرأة ضامنة المثل، لكن الرجل كان غائبا ولم يأذن، وعلل ذلك البيهقى بأن النبى ﷺ كان يخشى فساد الطعام وصاحب الشاة كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الأسارى ثم تضمن أصحابها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق قط) وزاد البيهقى والدارقطنى بعد قوله ﷺ أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها (فقالت يارسول الله أخى وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغبّر علىّ) أى لم يطالبنى (وعلىّ أن أرضيه بأفضل منها فأبى ان يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى) وسنده حسن وجهالة الصحابى لاتضر (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن حميد عن أبى المتوكل عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) الظاهر أنهم مروا بها وهم يشيعون الجنازة المذكورة فى الحديث السابق (٥) أى مع أصحابه من دفن الميت دعتهم بنفسها الى الطعام، لكن فى الحديث السابق أن رسولها هو الذى دعاهم ولا منافاة لأنه يجوز أنها أرسلت اليهم وقت مرورهم بالجنازة أولا ثم دعتهم بنفسها عند رجوعهم والله اعلم (٦) أى لا نستحى والحشمة الاستحياء وهو يتحشم المحارم اى يتوقاها (٧) ظاهر هذا السياق ان الشاة كانت لآل سعد بن معاذ، وظاهر سياق الحديث السابق انها كانت لعامر بن ابى وقاص، ويمكن الجمع بين الروايتين باحتمال ان امرأة عامر كانت من آل سعد بن معاذ والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، قال وروى النسائى بعضه ﴿ باب ﴾ (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من كتاب الوديعة والعارية وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة فارجع اليه هناك (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فليت (بالتصغير) حدثتنى جسرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) تعنى بنت حيى زوج النبى ﷺ، والمعنى أنها تمدح صفية وتتعجب من حسن صنعها الطعام، وفيه الاعتراف بمزايا

(وهو عندى) (١) فما ملكت نفسى أن كسرته (٢) (قالت فنظر الىّ رسول الله ﷺ فعرفت الغضب فى وجهه فقلت أعوذ برسول الله ان يلعننى اليوم) (٣) فقلت يارسول الله ما كفارته؟ فقال إناء بإناء وطعام بطعام ﴿ باب من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم ومن أخذ شيئا من الثمر أو الزرع بغير إذن أهله ﴾ ٠ ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شىء (٥) وترد عليه نفقته (٦) ٠ ﴿ ز ٠ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٧) أن رسول الله ﷺ قضى أنه ليس لعرق ظالم (٨) حق ٠ ﴿ عن عمير مولى آبى اللحم ﴾ (٩) قال أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة قال فدخلوا

٢١ ٢٢ ٢٣

الغير وان كان منافسا له (١) لفظ (وهو عندى) زائد من رواية لها ستأتى الإشارة اليها ولذا جعلته بين قوسين (٢) تريد ان شدة الغيرة تغلبت عليها (٣) هذه الجملة التى بين قوسين جاءت فى حديث آخر لعائشة ايضا سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب معاشرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع زوجاته من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د نس هق) وحسن الحافظ اسناده ٠ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** اسود بن عامر والخزاعى قالا ثنا شريك عن أبى اسحق عن عطاء عن رافع ابن خديج الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى ماحصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره (وترد عليه نفقته) أى على الغاصب ما أنفقه على الزرع من المؤنة فى الحرث والسق وقيمة البذر وغير ذلك (٦) جاء فى الأصل بعد قوله نفقته (قال الخزاعى ماأنفقه وليس له من الزرع شئ) والخزاعى هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هـذا الحديث ، والمعنى أنه قال فى روايته (ماأنفقه) بدل (نفقته) والمعنى واحد والخلاف فى اللفظ فقط ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق طب طل عل ش) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث أبى اسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، قال وسألت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ٠ (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى باب جامع فى أقضية حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام إن شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٨) رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، قال فى النهاية هو أن يجىء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض : والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اهـ (قلت) بالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا أو يكون باطنا فالباطن مااحتفره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن ، والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة والله أعلم ٠ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** ربعى بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعنى ابن اسحق حدثنى أبى عن عمه ، وعن أبى بكر بن زيد بن المهاجر انهما سمعا عميرا مولى آبى اللحم قال أقبلت مع سادتى الخ (قلت) آبى اللحم بمد الهمزة مختلف فى اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام غفارى صحابى ، وعنه مولاه عمير استشهد يوم

المدينة وخلفونى فى ظهرهم، قال فأصابنى مجاعة شديدة قال فمر بى بعض من يخرج الى المدينة فقالوا لى لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها (١) فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين (٢) فأتانى صاحب الحائط فأتى بى الى رسول الله ﷺ وأخبره خبرى وعلىّ ثوبان فقال لى أيهما أفضل؟ فأشرت له الى أحدهما فقال خذه وأعطى صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلى (٣)* ﴿ حدثنا ٢٤ معتمر ﴾ (٤) قال سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال كنت وأنا غلام أرمى نخلا للأنصار فأتى النبى ﷺ فقيل إن ههنا غلاما يرمى نخلنا فأتى بى إلى النبى ﷺ فقال ياغلام لم ترمى النخل؟ قال قلت آكل قال فلاترمى النخل وكل مايسقط فى أسافلها (٥) ثم مسح رأسى وقال اللهم أشبع بطنه ﴿ باب ماجاء فى جناية البهائم ﴾ (ز) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٦) قال ان من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن (٧) جبار والبئر (٨) ٢٥

حنين سنة ثمان ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع حائط والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٢) تثنية قنو بكسر القاف وهو العذق بما فيه من الرطب وجمعه أقناء (٣) الظاهر أن النبى ﷺ ماأخذ منه الثوب وأعطاه لصاحب الحائط إلا لكونه أخذ أكثر من كفايته، لأنه مهما اشتد به الجوع لا يأكل أكثر من قنو واحد. فالثوب فى نظير القنو الثانى الزائد عن حاجته والله علم ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى إسناده أبو بكر بن المهاجر. ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿ حدثنا معتمر الخ ﴾ هذا السند بلفظه عند أبى داود من طريق معتمر بن سليمان أيضا وكذلك عند ابن ماجه الا أن عنده حدثتنى جدتى عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفارى الخ وفيه ابهام عند الجميع: لكن رواه الترمذى من غير هذا الطريق بدون ابهام فقال، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى ثنا الفضل ابن موسى عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبى ﷺ فقال يارافع لم ترمى نخلهم؟ قال قلت يارسول الله الجوع، قال لاترم وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك، ﴿ غريبه ﴾ (٥) أذن له النبى بالاكل مما سقط ولم يأذن له بالرمى لأن العادة جارية غالبا بمسامحة الساقط لاسيما للصغار المائلين الى الثمار، وقال المظهر انما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار، والا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضا لأنه مال الغير ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿ باب ﴾* (ز) (٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح الميم وكسر الدال المهملة يطلق على المنبت أى المكان الذى يستخرج منه جواهر الأرض كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وعلى الشىء المستخرج والمراد هنا الأول (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لايغرم كما فسر فى الحديث والمعنى أنه إذا استأجر انسانا لاستخراج معدن من الارض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه (٨) البئر يهمز ويبدل (جبار) أى هدر كما تقدم وهو على حذف مضاف أى تلف البئر جبار ومعنى

جبار والعجماء (١) وُجرحها جُبار ، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها (٢) والجبار هو الهدر الذى لايغرم * ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٣) أنه كانت له ناقة ضارية (٤) فدخلت حائطا فأفسدت فيه (٥) فقضى رسول الله ﷺ ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها (٦) * ﴿ عن حرام بن محيِّصة ﴾ (٧) عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل ﴿ باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا ﴾ * ﴿ عن قهيد بن مطرف ﴾ (٨) الغفارى قال سأل سائل رسول الله ﷺ فقال إن عدا علىّ عاد (٩) فقال رسول الله ﷺ ذكره (١٠) وأمره بتذكيره ثلاث مرات (وفى لفظ

٢٦

٢٧

٢٨

ذلك أن يحفرها انسان فى ملكه أو فى موات فيتردى فيها انسان أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك فلا ضمان عليه: أما إذا حفرها فى الجادة اى الطريق او فى ملك غيره فسقط فيها حيوان او انسان فتردى وجب الضمان (١) العجماء البهيمة من الأنعام كما فسرت فى الحديث وهى الإبل والبقر والغنم وسميت عجماء لأنها لاتتكلم وكل مالايقدر على الكلام فهو اعجم (وقوله وجرحها جبار) ليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نبه به على غيره فالمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على المالك إذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولا سائق ، فإن كان معها أحد فهو ضامن ، أما إذا حصل ليلا فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر فى ربطها. إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا (٢) أى كالخيل والبغال والحمير، وهذا الحديث له شاهد من حديث أبى هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد والأربعة وتقدم فى باب ماجاء فى الركاز والمعدن رقم ٦٨ صحيفة ٥٢ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع فارجع إليه إن شئت * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بوزن جارية المواشى الضارية هى المعتادة لرعى زروع الناس (والحائط) تقدم تفسيره مرارا وهو البستان من النخيل والزرع إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٥) أى أتلفت شيئا من النخيل أو الزرع الذى فيه (٦) المعنى أنه اذا حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان ، وان حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وسنده جيد * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه الخ (حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هو ابن سعد وينسب الى جده (محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مكسورة ، قال البغوى فى الاكمال وابن الأثير فى جامع الأصول حرام بن سعد بن محيصة تابعى روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهرى وقال ابن سعد ثقة توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه قط حب هق) والإمامان وصححه ابن حبان: قال الشافعى أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله * ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يعقوب ثنا عبد العزيز بن المطلب المخزومى عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الخ (قهيد) بضم القاف وفتح الهاء مصغرا (ومطرف) بضم أوله وفتح ثانيه ثم راء مشددة مكسورة ﴿ غريبه ﴾ (٩) العادى الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا، وأصله من تجاوز الحد فى الشىء، والمعنى يريد أخذ مالى أو قتلى أو هتك بيتى (١٠) أى ذكره بأن هذا التعدى حرام وخوّفه من عقاب الله (وفى اللفظ

فأمره أن ينهاه ثلاث مرات) فان أبى فقاتله فان قتلك فانك فى الجنة (١) وإن قتلته فانه فى النار (٢)

٢٩ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن عُدِى (٤) على مالى؟ قال قال فانشدالله (٥) ، قال فان أبوا علىّ ؟ قال أنشدالله، قال فان أبوا علىّ ؟ قال فانشدالله قال فان أبوا علىّ ؟ قال فقاتل (٦) فان قتلت ففى الجنة ، وإن قتلت ففى النار * ﴿ عن قابوس بن المخارق ﴾ (٧) عن أبيه قال أتى رجل النبى ﷺ فقال ان أتانى رجل يأخذ مالى ؟ قال تذكره بالله تعالى ، قال أرأيت ان ذكرته بالله فلم ينته ، قال تستعين عليه بالسلطان ، قال أرأيت ان كان السلطان منى نائيا قال تستعين عليه بالمسلمين ، قال أرأيت ان لم يحضرنى أحد من المسلمين وعجل علىّ ؟ قال فقاتل حتى

٣٠ تحوز مالك أو تقتل فتكون فى شهداء الآخرة (٨) * ﴿ عن زيد بن على بن الحسين ﴾ (٩) عن

٣١ أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون (١٠) ماله فهو شهيد ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١١) عن النبى ﷺ من قتل دون مظلمة فهو شهيد ﴿ كتاب الشفعة ﴾

الآخر) فأمره أن ينهاه يعنى عن هذا الفعل الذميم الذى يعاقب الله فاعله عقابا صارما (١) أى لأنه مات مظلوما ولحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) وسيأتى (٢) أى لأنه تعدى حدود الله وظلم وعصى الله عز وجل والله تعالى يقول (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب بز) ورجالهم ثقات * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن عمرو بن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) مبنى للمفعول أى إن تعدى قوم على مالى (٥) أى أقسم عليهم بالله ان يكفوا عنك ويتركوك (٦) أمره النبى ﷺ بالمقاتلة بعد ان يناشدهم الله ثلاثا ، وفيه ان الدفاع عن المال واجب (وقوله فان قتلت) بضم اوله وكسر ثانيه (وان قتلت) بفتح أوله وثانيه ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن سماك عن قابوس بن المخارق الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) شهداء الآخرة هم الذين لهم حكم الشهداء فى ثواب الآخرة دون أحكام الدنيا كالمطعون والمبطون ومن قتل دون ماله ، وتقدم تفصيل ذلك فى باب جامع الشهداء ص ٣٤ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ (نس) واسحاق بن راهويه فى مسنده وابن قانع فى معجم الصحابة وسنده جيد * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على بن الحسين الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قال القرطبى دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز ، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل اهـ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات اهـ (قلت) وروى الشيخان مثله عن أبى هريرة * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا موسى بن داود قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) وله شاهد من حديث سويد بن مقرن أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للنسائى والضياء المقدسى ورمز له بالصحة ، وفى الباب عند الإمام احمد أحاديث أخرى عن عبد الله بن عمرو وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة تقدمت فى باب جامع الشهداء وأنواعهم ص ٣٤

٣٢ ﴿ باب الأمر بالشفعة (١) ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) عن النبي ﷺ أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها (٣) حتى يعرضها على شريكه (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان بينه وبين أخيه مزارعة (٥) فأراد أن يبيعها فليعرضها على صاحبه فهو أحق بها بالثمن

٣٣ (٦) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا فى ربعة (٨) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن (٩) شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك ﴿ باب فى اى شيء تكون الشفعة ولمن تكون ﴾

٣٤ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) قال قال رسول الله ﷺ الشفعة فى كل شرك (١١) ربعة (١٢) أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه (١٣) فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه

٣٥ (ز) (عن عبادة بن الصامت) (١٤) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين

فى الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد ﴿ باب ﴾ (١) معنى الشفعة فى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها إلا ما نقل عن أبى بكر الأصم من إنكارها قاله الحافظ * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هكذا فى الأصل بثبوت الياء التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية ولكنها فى معنى النهى، وحمل الجمهور هذا النهى على الكراهة أى يكره بيعه قبل إعلامه شريكه ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الحجاج بن ارطاة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) قال فى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ويكون البذر من مالكها اه وفيه الأمر بعرض المبيع على الشريك قبل بيعه للغير وأن الشفعة تكون فى الزرع أيضا . وحمل الجمهور الأمر على الندب وخالف آخرون ، انظر مذاهب الأئمة فى حكم الشفعة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١١ و ٢١٢ فى الجزء الثانى (٦) اى بمثل الثمن الذى يبيعه الأجنبى ﴿ تخريجه ﴾ (م د ش هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن بكير ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) تأنيث ربع وكلاهما بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل الذى يرتبعون فيه أى يقيمون فيه أيام الربيع ثم سمى به الدار والمسكن (٩) أى يعلمه بالبيع ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره) ﴿ باب ﴾ (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بكسر المعجمة وسكون الراء من أشركته فى البيع إذا جعلته شريكا لك (١٢) بدل من شرك وتقدم ضبطه وتفسيره فى شرح الحديث السابق (والحائط) ها هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وهو المعبر عنه فى الحديث السابق بقوله أو نخل (١٣) اى لايباح له ان يبيع حصته حتى يؤذن شريكه اى يعلمه ارادة بيعها ، قال ابن الملك وفى ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو مذهب الجمهور ، وقال احمد لاتثبت والحديث حجة عليه اه ﴿ تخريجه ﴾ (م د ش هق) * (ز) (١٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وشرحه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ فى كتاب الأقضية والأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه قال الشوكانى

الشركاء فى الأرضين والدور ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ جار الدار ٣٦
أحق بالدار من غيره ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة
جاره (٣) ينتظر بها وإن كان غائبا إن كان طريقهما واحداً (٤) ﴿ عن الشريد بن سويد الثقفى ﴾ ٣٧
(٥) أن النبى ﷺ قال جار الدار أحق بالدار من غيره ﴿ عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود ﴾ ٣٨
(٦) يقولان قضى رسول الله ﷺ بالجوار ﴿ عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد ﴾ (٧) ٣٩
قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك (٨) ولا قسم إلا الجوار، قال الجار أحق بسقبه (٩)

ويشهد لصحته الأحاديث الواردة فى ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار اهـ (قلت) وأورده صاحب المنتقى وقال ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا بهز وعفان قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د هق طب مذ) وقال الترمذى حديث سمرة حسن صحيح اهـ وقد استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجوار بان المراد بالجار هو الشريك: انظر القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٢١١و٢١٢ فى الجزء الثانى * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال البغوى فى شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه اهـ (وقوله ينتظر بها) مبنى للمفعول (وإن كان غائبا) وفيه دلالة على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (قال الشوكانى) وظاهره أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك، وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فادونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (٤) أى طريق الجارين أو الدارين، وفى هذا القيد دلالة على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لابد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله فى حديث جابر الآتى فى الباب التالى (فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق مى) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب (قلت) ورجاله ثقات * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه ابن سعد فى الطبقات وسنده جيد * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه إبهام وإجمال: لأنه لم يسم الرجل الذى سمع من على وابن مسعود، قال البغوى ليس فى هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اهـ (قلت) ومع هذا فالحديث ضعيف لا يحتج به وفى الباب ما يغنى عنه والله أعلم (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثنى عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بكسر أوله وسكون ثانيه وكذا (ولا قسم) أى نصيب (٩) بفتح السين المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويقال، بالصاد بدل السين المهملة، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة، ومعناه الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة (ما كان) أى مدة كونه جارا، ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جارا، أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره، قال الحافظ السيوطى سئل الأصمعى عنه فقال لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه طل هق قط

٤٠ ماكان ﴿ عن أبى رافع ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بصقبه أو بسقبه (٢)

٤١ ﴿ باب متى تسقط الشفعة ﴾ ◦ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم (٤) فاذا وقعت الحدود (٥) وصُرِّفت الطرق فلا شفعة ﴿ كتاب

٤٢ اللقطة ﴾ ﴿ باب جامع لآداب اللقطة (٦) وأحكامها ﴾ ◦ ﴿ عن خالد بن زيد الجهنى ﴾ (٧) عن أبيه زيد بن خالد أنه سأل النبى ﷺ أو أن رجلا (٨) سأل النبى ﷺ عن ضالة راعى (٩)

هب) وسنده جيد ◦ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال بصقبه بالصاد المهملة أو بسقبه بالسين المهملة بدل الصاد وكلا الأمرين جائز ومعناهما واحد وهو القرب ، وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (خ) مطولا وفيه قصة ولفظه ـ عن عمرو بن الشريد ـ قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال ياسعد ابتع منى بيتىَّ فى دارك فقال سعد والله ماابتاعهما ، فقال المسور والله لتبتاعنهما ، فقال سعد والله لاأزيدك على اربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول الجار أحق بسقبه ماأعطيتكها باربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاه إياها ﴿ باب ﴾ ◦ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة فى جميع الأشياء وأنه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ذكرتهم فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١١ فى الجزء الثانى فارجع إليه (٥) أى حصلت قسمة الحدود فى البيع واتضحت بالقسمة مواضعها (وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها أى بينت مصارفها وشوارعها بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص وقد استدل به من قال إن الشفعة لاتثبت إلا بالخلطة لا بالجوار ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ جه وغيرهم)

﴿ باب ﴾ (٦) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها ، والمشهور عند المحدثين فتحها ، قال الأزهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ، ويقال لقاطة بضم اللام ، وهى فى اللغة الشىء الملقوط ، وشرعا ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه ◦ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن خالد بن زيد الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أو للشك من بعض الرواة هل السائل زيد أو رجل آخر ، وفى الطريق الثانية ، جاء اعرابى ، وهذه الرواية ترجح أن السائل غير زيد ، ورجح الحافظ أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهنى لما فى معجم البغوى بسند جيد أنه قال (سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة) قال وهو أولى مافسر به المبهم الذى فى الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد (٩) هكذا هذه الرواية عند الإمام أحمد بزيادة لفظ راعى واضافة ضالة إليه فى الموضعين وباقى الروايات عنده وعند غيره بدون لفظ راعى وإنما بلفظ ضالة الغنم ، ضالة الابل كما سيأتى وكلاهما صحيح المعنى ﴿ فائدة ﴾ قال الأزهرى وغيره لايقع إسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان

الغنم ؟ قال هى لك أو للذئب (١) ، قال يارسول الله ما تقول فى ضالة راعى الإبل ؟ قال ومالك ولها (٢) ، معها سقاؤها وحذاؤها (٣) وتأكل من أطراف الشجر (٤) ، قال يارسول ما تقول فى الورق (٥) إذا وجدتها ؟ قال اعلم وعاءها (٦) ووكاءها وعددها (٧) ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهى لك أو استمتع بها أو نحو هذا (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال جاء إعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة فذكر نحو ماتقدم (١٠)

٤٣

(وعنه من طريق ثالث) (١١) سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه (١٢) وقال مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى تجيء ربها ، وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هى لك أو لأخيك (١٣) أو للذئب ،

وهى الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة (١) معناه الاذن فى أخذها لأنه إن لم يأخذها أخذها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال (٢) استفهام إنكارى ومعناه النهى عن أخذها لأنها لايخشى عليها الضياع ولا الجوع ولا العطش (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد جوفها ، ومعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام ، أو المراد بالسقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (٣) بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودة أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة (٤) أى لا يخشى عليها الجوع لأنها إذا لم تجد كلأ أمكنها الأكل من أطراف الشجر بسهولة لعلوها وطول عنقها ، والمراد النهى عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها والابل لاتحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب (٥) بكسر الراء الفضة ، وفى بعض الروايات بلفظ اللقطة بدل الورق وفى بعضها الذهب والفضة كما فى رواية لمسلم وهو كالمثال وإلا فلا فرق بين ماذكر وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وإعطائه حكمها (٦) بكسر الواو أى الكيس الذى يحفظ النفقة جلدا كان أو غيره (والوكاء) بكسر الواو وبالهمزة ممدودا الخيط الذى يشد به الصرة والكيس ونحوهما (٧) أى عدد مافيها من القطع ، وفى وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر (وقوله ثم عرفها الخ) بكسر الراء الثقيلة أى اذكرها للناس سنة بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما بقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (٨) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تتملكها بعد التعريف المتقدم (٩) { سنده } حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال حدثنى يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ الخ (١٠) أى نحو ما تقدم فى الحديث السابق (١١) { سنده } حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث قال يحيى أخبرنى ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد فسألت ربيعة فقال أخبرنيه عن زيد بن خالد سئل النبى ﷺ الخ (١٢) الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده ، وإنما غضب ﷺ لكونه كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ، ومال الغير لايباح أخذه إلا لحاجة (١٣) يعنى لأخيك فى الدين ، والمراد به ملتقط آخر ، فلا معنى لتركها لآخر لا يعرف حاله يلتقطها أو للذئب

٤٤ وسئل عن اللقطة ، (١) فقال اعرف عفاصها (٢) ووكاءها ثم عرفها سنة فإن اعترفت (٣) وإلا فاخلطها بمالك ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٤) عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينه يسأل رسول الله ﷺ ، قال يارسول الله جئت أسألك عن الضالة من الابل ؟ قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها ، قال الضالة من الغنم؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها ، قال الجريسة (٥) التى توجد فى مراتعها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار ؟ وما أخذ منها فى أكمامها ، قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شىء ، ومن احتمل عليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال يارسول الله واللقطة نجدها فى سبيل العامرة ؟ (٦) قال عرفها حولا فإن وجد باغيها (٧) فأدها إليه وإلا فهى لك ، (٨) قال ما يؤخذ فى الخرب (٩) العادىّ قال فيه وفى الركاز (١٠) الخمس ﴿ باب

٤٥ ماجاء فى لقطة الذهب والفضة وما جاء فى معناهما من الأمتعة ﴾ ﴿ عن سلمة بن كهيل ﴾ (١١) قال سمعت سُوَيدَ بن غَفَلَةَ قال غزوت مع زيد بن صُوحَانَ وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا

يأكلها ، والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ، وفى هذه الرواية التصريح بأخذ ضالة الغنم (١) عبر عن الحيوان بالضالة فقال ضالة الابل وضالة الغنم ، وعن الأمتعة باللقطه وهذا التعبير يؤيد ما تقدم عن الأزهرى (٢) بكسر العين المهملة الكيس الذى يحفظ النفقة جلدا كان أو غيره (٣) مبنى للمجهول أى عرفها صاحبها أو عرف هو ، فان لم يعرف لها صاحب بعد التعريف فللملتقط أن يستمتع بها وتكون وديعة عنده ، فان جاء صاحبها أخذها ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك فع هق . والأربعة) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعلى ثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذه الجملة وما بعدها الى قوله ـ قال يارسول الله واللقطة نجدها ـ ستأتى ويأتى شرحها فى الباب الثانى من أبواب القطع فى السرقة من كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (٦) أى الطريق العامة المسماة بالجادة ، وهى الطريق المسلوكة يأتيها عامة الناس (٧) أى طالبها وهو صاحبها (وقوله فأدها اليه) أى بعد التحقق من كونها له بمعرفة عددها وصفاتها كما تقدم فى الروايات السابقة (٨) أى بعد التعريف حولا ، وهذه الرواية تدل على أن التعريف حول فقط وبه قال الجمهور (٩) بفتح المعجمة وكسر الراء ضد العامر والعادىّ بتشديد الياء التحتية أى القديم منسوب الى عاد لقدمه ولم يرد عاداً بعينها (١٠) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى معجمة من الركز اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض ، وقيل يشمل المعدن أيضا وانما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وتقدم الكلام على الركاز فى بابه من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ٢٤ ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ جه هق ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة (وقال عبد الله بن الامام احمد) حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا يحى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة الخ (تنبيه) هذا الحديث روى باسنادين كما ترى الأول للامام احمد والثانى لابنه

عليّ وأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبيّ بن كعب فذكرت له قولها وقولي لهما ، فقال وجدت صُرّة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال عرّفها حولا فلم أجد من يَعرِفها فقال عرّفها حولا ثلاث مرات (١) ولا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين (٢) فقال له فى الرابعة اعرف عددها ووِكاءها فان وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها ، وهذا لفظ حديث يحيى بن سعيد وزاد محمد ابن جعفر فى حديثه قال فلقيته (٣) بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا (وفى لفظ آخر) (٤) من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل قال فعرّفها عامين أو ثلاثة قال اعرف عددها ووِعاءها ووكاءها واستمتع بها ، فان جاء صاحبها فعرف (٥) عدتها ووكاءها فأعطها اياه * (ز) ﴿عن أبى بن كعب﴾ (٦) قال التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار فأتيت رسول الله ﷺ فقال عرّفها سنة ، فعرفتها سنة ، ثم أتيته فقلت قد عرفتها سنة ، فقال

٤٦

عبد الله وكلاهما يجتمع فى شعبة ﴿غريبه﴾ (١) ثلاث مرات مفعول لأتيته أى أتيته ثلاث مرات وفى كل مرة يقول عرفها حولا ، وليس مفعولا لقال كما توهم عبارته ، ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية لمسلم من هذا الطريق نفسه أن أبيا أتى النبى ﷺ ثلاث مرات وفى كل مرة يقول له عرفها حولا ففعل ثم قال له بعد ذلك احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، وماجاء فى رواية للامام احمد من طريق ابن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل ايضا بمثل رواية مسلم ، ويؤيد ذلك أيضا قوله فى هذه الرواية فقال لى فى الرابعة اعرف عددها الخ فهى رابعة باعتبار مجيئه وثالثه باعتبار التعريف (٢) القائل لا أدرى هو سلمة بن كهيل راوى الحديث عن سويد بن غفلة عن أبىّ بن كعب يشك سلمة هل التعريف الذى أراده النبى ﷺ يكون فى سنة أو فى ثلاث سنين (٣) القائل فلقيته هو شعبة يقول لقيت سلمة بن كهيل بعد ذلك بمكة فقال (أى سلمة) لا أدرى أى هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وقد أزال هذا الشك ما جاء فى رواية لمسلم (قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرّفها (بلفظ الماضى) عاما واحدا) (٤) هذا اللفظ جاء عند الامام احمد بإسنادين (أحدهما) قال عبد الله بن الامام احمد حدثنى أبى ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح (والثانى) من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، قال عبد الله حدثنا ابراهيم بن الحجاج الناجى ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال فعرّفتها عامين أو ثلاثة الخ (٥) بفتحات وقوله عدتها بكسر أوله وتشديد المهملة أى عددها (قال النووى) فى هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة ، وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب ، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه أعنى رواية شعبة (ق . والاربعة) وأخرج الثانية وهى طريق حماد بن سلمة (م د) * (ز) (٦) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد حدثنا احمد بن أيوب بن راشد البصرى ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبى بن كعب الخ ﴿غريبه﴾

عرفها سنة أخرى، فعرفتها سنة أخرى (١) ثم أتيته فى الثالثة فقال أحصى عددها ووكاءها واستمتع بها

٤٧ ﴿ **باب** وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها ﴾ ﻫ ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى ﴾ (٢) قال قال رسول

٤٨ الله ﷺ من آوى ضالة (٣) فهو ضال مالم يعرفها ﻫ ﴿ عن منذر بن جرير ﴾ (٤) عن جرير بن عبد الله البجلى قال كنت مع أبى جرير بالبوازيج (٥) فى السواد فراجعت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ماهذه البقرة؟ قال بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول

٤٩ الله ﷺ يقول لا يأوى الضالة الا ضال ﻫ ﴿ عن الجارود ﴾ (٦) قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ

---

(١) هذه الرواية صريحة فى أنه عرفها سنتين فقط ، وفى روايات حديث زيد بن خالد أن النبى ﷺ أمر بتعريفها سنة: وفى بعض روايات حديث أبىّ أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفى رواية سنة واحدة، وفى رواية أن الراوى شك قال لا أدرى قال حول او ثلاثة أحوال، وفى رواية عامين أو ثلاثة (قال القاضى عياض) قيل فى الجمع بين الروايات قولان (أحدهما) أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك ، وترد الزيادة لمخالفتها باقى الأحاديث (والثانى) أنهما قضيتان: فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل مايجزىء ، ورواية أبىّ بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة، قال وقد أجمع العلماء بالاكتفاء بتعريف سنة ، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ماروى عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ﴿ **باب** ﴾ (٢) **حدثنا** يحيى بن اسحاق أنبأنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال عبد الله قال أبى وثنا سريج هو ابن النعمان قال ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من ضم إلى ماله ماضل من البهيمة فهو ضال أى مائل عن الحق آثم : وهذا لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به قيد مالم يعرّفها ، قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها ، وأدناه أن يشهد عند الأخذ ويقول آخذها لأرد ، قال شمس الأئمة الحلوانى فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى اﻫ ﴿ تخريجه ﴾ (م هق)

(٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أبى حيان قال حدثنى الضحاك خال المنذر بن جرير عن منذر ابن جرير عن جرير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) على وزن المصابيح ، وجاء فى المسند براء وكذلك فى سنن البيهقى لكنه جاء فى سنن أبى داود بزاى بدل الراء وهو الصواب ، قال السمعانى فى إنسابه تحت عنوان (البوازيجى) هذه النسبة إلى البوازيج وهى بلدة قديمة على دجلة ، وورد ذكرها فى حديث جرير بن عبد الله البجلى اﻫ (وقوله فى السواد) السواد قرى العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه سمى بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنه حين تاخم جزيرة العرب التى لازرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار فيسمونه سوادا كما إذا رأيت شيئا من بعد قلت ماذلك السواد وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق على طب) وفيه ذم شديد لمن يأوى الضالة وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ويؤيده الحديث الذى قبله * (٦) **حدثنا** اسماعيل أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن مطرف قال حدثنيان بلغانى عن رسول الله ﷺ قد عرفت أنى قد صدقتهما لا أدرى أيهما قبل صاحبه: ثنا أبو مسلم

فى بعض أسفاره وفى الظهر (١) قلة اذ تذاكر القوم الظهر فقلت يارسول الله قدعلمت ما يكفينا من الظهر، فقال وما يكفينا؟ قلت ذود (٢) نأتى عليهن فى جرف (٣) فنستمتع بظهورهن، قال لا: ضالة المسلم حرق (٤) النار فلا تقربنها. ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها، وقال فى اللقطة (٥) الضالة تجدها فانشدنها (٦) ولا تكتم ولا تغيب فان عرفت (٧) فأدها والافال الله يؤتيه من يشاء ﴿وعنه أيضا﴾ (٨) أنه سأل النبى ﷺ عن الضوال فقال ضالة المسلم حرق النار * ﴿عن مطرف عن أبيه﴾ (٩) أن رجلا قال يارسول الله هوامى (١٠) الابل نصيبها؟ قال ضالة المؤمن حرق النار * ﴿عن على رضى الله عنه﴾ (١١) قال كان للمغيرة بن شعبة رمح فكنا اذا خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة خرج به معه فيركزه (١٢) فيمر الناس عليه فيحملونه، فقلت لئن أتيت النبى ﷺ لأخبرنه فقال (١٣) انك ان فعلت لم ترفع ضالة

٥٠ ٥١ ٥٢

الجذمى جذيمة عبد القيس ثنا الجارود الخ (قلت) قال التبريزى فى الاكمال الجارود بن المعلى العبدى اسمه بشر بن عمرو والجارود لقبه فى قول: وفيه خلاف كثير قدم على النبى ﷺ سنة تسع فأسلم مع وفد عبد القيس اهـ ﴿غريبه﴾ (١) الظهر الابل التى يحمل عليها وتركب وجمعها ظهران بالضم (٢) الذود من الابل مابين الثنتين إلى التسع وقيل مابين الثلاث إلى العشر ذود، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم، والجمع اذواد، وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (٣) بضم الجيم وسكون الراء اسم موضع قريب من المدينة (٤) بالتحريك لهبها وقد يسكن، والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار (٥) هذا أول الحديث الذى أشار إليه مطرف فى السند (٦) بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد النون مفتوحة أى عرفها (ولا تكتم) أى لايجوز كتم اللقطة إذا جاء صاحبها (ولا تغيب) أى لاتغيبها مبالغة فى الكتمان (٧) بضم أوله مبنى للمجهول أى عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها كالوديعة تؤدى لصاحبها وقت الطلب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن داود ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم الجذمى عن الجارود بن معلى العبدى أنه سأل النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (مى) والطيالسى وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام (حم مذ نس حب) ورمز له بالصحة (٩) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد قال ثنا حميد يعنى الطويل ثنا الحسن عن مطرف عن أبيه ان رجلا قال الخ. (قلت) مطرف بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة (وأبوه) هو عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين الثانية مشددة صحابى ذكره الحافظ فى الاصابة (١٠) جمع هامية وهى الابل الشاردة الهائمة على وجهها لاتدرى أين تتوجه ﴿تخريجه﴾ (جه هق) قال البوصيرى فى زوائد بن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات * (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو أحمد ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى الخليل عن على الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) بضم الكاف من باب قتل أى يثبته بالأرض عمداً ثم يتركه (١٣) أى النبى ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له على أمره (إنك ان فعلت) أى ركزته عمدا (لم ترفع) بالبناء للمفعول (ضالة) بالنصب حال: والمعنى لاتفعل ذلك عمدا فإنك ان تعودت هذا الفعل تركها الناس، لأن المقصود من رفع الضالة هو حفظها لمن فقدها لا لمن تعمد تركها، فلو قدر أنك

٥٣ ﴿ باب الاشهاد على اللقطة ومدة التعريف على اليسير والكثير منها ﴾ * ﴿ عن عياض بن حمار ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل (٢) وليحفظ عفاصها ووكاءها (٣) فان جاء صاحبها فلا يكتم (٤) وهو أحق بها ، وان لم يجى صاحبها فانه مال الله يؤتيه من يشاء (٥)

٥٤ ﴿ عن يعلى بن مرة ﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أوشبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة (٧) ﴿ باب ماجاء فى لقطة مكة ﴾ *

٥٥ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة خطبها فى فضل

تركتها نسيانا لا يعرفها أحد لفهمه أنك تركتها عمدا ، وإن رفعها لا يوصلها إليك بزعمه أنك تركتها عمدا استغناءا عنها والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده أبو الخليل وهو عبد الله بن أبى الخليل ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى لا يتابع عليه وأبو اسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره اه

﴿ باب ﴾ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هشيم أنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الخ (قلت) حمار بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة مخففة وبعد الألف راء سمى والده باسم الحيوان الناهق وهو صحابى معروف ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى رجلين عدلين وهو أمر ظاهره الوجوب، وللعلماء خلاف فى ذلك ، والحكمة فيه دفع طمع النفس وأن لا يعد من تركته على تقدير موت الفجأة وأن لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه (وجاء فى رواية أخرى) للامام احمد وابى داود (ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك وإلى رواية عدل واحد ذهب ابن حزم وإلى رواية عدلين ذهب أبو حنيفة وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على التقاطها ولا ينافى عدم ذكره فى غيره من الأحاديث (٣) تقدم الكلام على الوكاء والعفاص (٤) زاد فى رواية أخرى ولا يغيّب أى لا يجوز له كتم اللقطة ولا تغيبها مبالغة فى الكتمان: وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (٥) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة ، قال أبو عبد الرحمن يعنى عبد الله بن الامام أحمد قلت لأبى إن قوما يقولون عقاصها (يعنى بالقاف) ويقولون عفاصها (يعنى بالفاء) قال عفاصها بالفاء اه ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق طب حب) واسحاق فى مسنده وصححه ابن حبان ورواه أيضا ابن الجارود وابن خزيمة وصححاه (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنا اسرائيل بن يونس حدثنى عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى قال يزيد فيما يروى يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هكذا جاء فى المسند (فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة) ومعناه أن مازاد عن الحبل والدرهم ونحوهما يعرف سنة مهما بلغت الزيادة: لكن جاء فى سنن البيهقى والمحلى لابن حزم والطبرانى بلفظ فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام، وأغرب من ذلك أن الحافظ أورده فى التلخيص والهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ ستة أيام وعزياه للامام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا فى قليل ولا فى كثير فالله أعلم، على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتى فى التخريج ﴿ تخريجه ﴾ (طب هق) وفى إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ضعيف ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم ﴿ باب ﴾ * (٨) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله وتخريجه فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل أن شاء الله تعالى

مكة يوم فتحها لا يُعضد (١) شجرها ولا ينفَّر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد (٢) ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال فى فضل مكة إن هذا البلد حرام فذكر الحديث وفيه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف ﴿ عن عبد الرحمن بن عثمان ﴾ (٤) التيمى أن رسول الله ﷺ عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (٥) ﴿ كتاب الهبة (٦) والهدية ﴾ ﴿ باب الحث على الهدية واستحباب قبولها وفضل المهدى ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ تهادوا فان الهدية تذهب وغر (٨) الصدر * ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٩) أنها سألت النبى

٥٦ ٥٧ ١ ٢

---

(١) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أى لا يقطع شجرها. وهذا النهى للتحريم أى يحرم ذلك كما يحرم تنفير صيدها بأن يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والازعاج أو ينقله من محله: وهذا معنى قوله ولا ينفر صيدها (٢) المنشد هو المعرف (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة) وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرّفها عاما ثم يتملكها كما فى باقى البلاد: بل لا تحل إلا لمن يعرّفها أبدا ولا يتملكها، قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق وغيرهم) * (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل المشار إليه فى شرح الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م هق وغيرهما) (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** سريج وهارون قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى الخ: وفى آخر الحديث قال عبد الله (يعنى ابن الإمام أحمد) وسمعته أنا من هارون ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال القاضى عياض يحتمل أن المراد النهى عن أخذ لقطتهم فى الحرم، وفى خبر آخر ما يدل عليه، ويحتمل أن المراد النهى عن أخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرّف بالنداء عليها لأنه أقرب طريقا إلى ظهور صاحبها لأن الحجاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس هق) وزاد أبو داود عقب الحديث (قال ابن وهب يعنى فى لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها) وهذه الجملة ليست عند غيره ﴿ كتاب الهبة الخ ﴾ (٦) قال الحافظ تطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع (الإبراء) وهو هبة الدين ممن هو عليه (والصدقة) وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة (والهدية) وهى ما يلزم الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اهـ ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) بواو ثم غين معجمة مفتوحتين وجاء عند الترمذى (وحر) بواو ثم حاء مهملة بدل الغين، ومعناهما واحد وهو الغل والحقد والحرارة، وأصله من الوغرة شدة الحر، وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فاذا وصله شىء منها فرح به وذهب من غمه وحرارته بقدر ما دخل عليه من فرحه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال غريب وأبو معشر مضعف اهـ وأبو معشر هو المدنى ضعفه الحافظ أيضا (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن أبى عمران عن طلحة قال ابن جعفر، ابن عبد الله عن عائشة الخ (قلت) معنى قوله فى السند قال ابن جعفر (ابن عبد الله) أن ابن جعفر قال فى روايته طلحة

صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ (١) قال الى أقربهما منك بابا

٣ •﴿ عن أبى هريرة ﴾(٢) عن النبى ﷺ قال من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه(٣)• ﴿ عن عائذ بن عمرو ﴾ (٤) عن النبى ﷺ

٤ قال من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف (٥) فليوسع به فى رزقه، فان كان عنه غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول الله ﷺ من آتاه الله تبارك وتعالى رزقا من غير مسألة فليقبله، قال عبد الله (٧) سألت أبى

٥ ما الإشراف ؟ قال تقول فى نفسك سيبعث إلىّ فلان سيصلنى فلان • ﴿عن خالد بن عدى﴾(٨) الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه معروف (٩) عن أخيه من غير مسألة ولا

٦ اشراف نفس فليقبله (١٠) ولا يرده، فانما هو رزق ساقه الله عزوجل إليه ﴿عن النعمان بن بشير﴾ (١١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مَنح منيحة (١٢) ورِقا أو ذهبا أوسقى

ابن عبد الله فنسبه ولم ينسبه حجاج الراوى الثانى، وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى قاله المزى ﴿غريبه﴾ (١) بضم الهمزة من الإهداء (وقوله أقربهما) أى أشدهما قربا، قيل الحكمة فيه أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى أوقات الغفلة، وأن الأقرب يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشرف لها بخلاف الأبعد ﴿تخريجه﴾ (خ د ص) وفى الباب عند الإمام أحمد أيضا عن عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وتقدما فى باب جواز قبول العطاء الخ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ص١١٧ و١١٨ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الملك عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) معنى الحديث أن من أعطى شيئا من المال أو الطعام أو نحو ذلك بقصد الصدقة أو الهدية أو الهبة من غير مسألة ولا تطلع لذلك المال فلا يرده بل يقبله فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ليوسع على نفسه به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أورده المنذرى وعزاه للإمام أحمد وقال رجاله محتج بهم فى الصحيح • (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا حسن بن موسى ثنا أبو الأشهب عن عامر الأحول قال قال عائذ بن عمرو عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا أبو الأشهب عن عامر الأحول عن عائذ بن عمرو قال أبو الأشهب أراه قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو ابن الامام أحمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (طب عل) والبيهقى فى شعب الإيمان وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح • (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الأسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدى الجهنى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) المراد بالمعروف هبة أو هدية أو صدقة (١٠) فيه دلالة على وجوب القبول وعدم الرد، وحمله الجمهور على الندب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب) إلا أنهما قالا (من بلغه معروف من أخيه) وقال أحمد عن أخيه ورجال أحمد رجال الصحيح * (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد حدثنى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير الخ (١٢) ﴿غريبه﴾ المنيحة بفتح

لبنا (١) أو أهدى زقاقا فهو كعدل (٢) رقبة) ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى (٤) زقاقا كان له كعدل رقبة وقال مرة كعتق رقبة ٧

﴿باب قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة﴾ ٭

﴿عن أبى هريرة﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ لو أهديت إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت (٦) ٭ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٧) قال ثارت أرنب (٨) فسعى الناس فكنت فى أول من سبق اليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة قال فأمر بها فذبحت ثم شويت قال ثم أخذ عجزها (٩) فقال ائت به النبى ﷺ قال فأتيته به قال قلت إن أبا طلحة أرسل إليك بعجز هذه الأرنب ، قال فقبله منى (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال أنفجنا (١١) أرنبا ٨ ٩

الميم وكسر النون ، والمنحة بكسر الميم وسكون النون معناهما واحد وهو العطية ، وتكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة والمنفعة ؛ والمراد هنا منحة الورق بكسر الراء أى الفضة ومنحة الذهب أى قرض الدراهم والدنانير أو هبتهما (١) جاء فى الحديث التالى أو منيحة لبن وهى أن يعير إنسانا ناقته أو شاته فيحلبها مدة ينتفع بلبنها ثم يردها (وقوله أو أهدى زقاقا) أهدى بهمزة قبل الهاء فى هذه الرواية من الهدية (وزقاقا) بضم الزاى ثم قاف أى السكة (بكسر المهملة) من النخل وهى الطريقة المصطفة من النخل (٢) بكسر العين وسكون الدال المهملتين معناه المثل أى كمثل عتق رقبة كما صرح بذلك فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات ٭ (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى هذه الرواية (هدى) محركة وبدون ألف قبل الهاء من الهداية (والزقاق) الطريق ، قال فى النهاية يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية اهـ وقال الطيبى يروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهدية أى من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من شجر اهـ (قلت) والظاهر أنه من الهدية لاسيما وقد جاء بلفظ (أهدى) فى الحديث السابق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ حب) وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب ﴿باب﴾ ٭ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الذراع معلوم ، والكراع بوزن غراب مادون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة ، قال الحافظ وأغرب فى الإحياء فذكر الحديث بلفظ (كراع غنم) ولا أصل لهذه الزيادة قال : وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لاقيمة له ، وفى المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ نس) ٭ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا على ثنا عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول ثارت أرنب الخ ﴿غريبه﴾ (٨) الأرنب معروف وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى (وثارت) أى وثبت وعدت عدوا شديدا (٩) أى نصفها المؤخر (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول أنفجنا أرنبا الخ (١١) بالنون والفاء والجيم أى أثرناه من مكانه ، قال الجوهرى نفج الأرنب

بمر الظهران (١) قال فسعى عليها الغلمان حتى لغبوا (٢) قال فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ثم

١٠ بعث معي بوركها (٣) الى النبي ﷺ فقبل (٤) ❊ ﴿عن عبد الله بن بسر﴾ (٥) صاحب رسول

١١ الله ﷺ قال كانت أختي تبعثني الى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها ❊ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٦)

١٢ عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ❊ ﴿وعن سلمان﴾ (٧) عن النبي ﷺ

١٣ مثله ❊ ﴿وعن عبد الله بن بسر﴾ (٨) عن النبي ﷺ مثله ❊ ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٩) أن

١٤ النبي ﷺ أتي بلحم فقيل له تصدق به على بريرة (١٠) فقال هو لها صدقة ولنا هدية (١١) ❊ ﴿عن

١٥ أم سلمة رضي الله عنها﴾ (١٢) أن امرأة أهدت لها رجل شاة (١٣) تصدق عليها بها فأمرها النبي ﷺ

إذا ثار وأنفجته أنا والإنفاج الإثارة، وتقدم في شرح الطريق الأولى معنى ثارت أرنب (١) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ، قال النووي هو موضع قريب من مكة اهـ وهو الذي يعرف الآن ببطن مر (٢) بفتح الغين المعجمة ومعناه تعبوا (٣) في رواية للبخاري بوركها أو فخذيها ، والورك بفتح الواو وكسر الراء ، وبكسر الواو وإسكان الراء وهو ما فوق الفخذ بكسر الخاء المعجمة وسكونها ، قال شعبة فخذيها لاشك فيه (قلت) وهو يوافق ما في الطريق الأولى من قوله عجزها (٤) أي قبل ذلك مني مع حقارته ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة) ❊ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشام بن سعيد أبو أحمد ثنا حسن بن أيوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بسر الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجالها رجال الصحيح ❊ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو جعفر أنا عباد (يعني ابن العوام) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد عن أبي هريرة بهذا اللفظ وسنده جيد، وقال الحافظ العراقي متفق عليه (يعني رواه الشيخان البخاري ومسلم) ولفظه (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) ❊ (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن اسحاق أنا شريك عن عبيد المكتب (يعني ابن مهران) عن أبي الطفيل عن سلمان (يعني الفارسي) قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد) وحدثناه علي بن حكيم أنا شريك عن عبيد المكتب بإسناده نحوه ﴿تخريجه﴾ (طب) وصححه الحافظ السيوطي (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشام ابن سعيد قال حدثني الحسن بن أيوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بسر قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال راه (طب) وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة اهـ (قلت) لم يعزه الحافظ الهيثمي للإمام أحمد مع أن اللفظ واحد وهاشم بن سعيد الذي ذكره الهيثمي ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام احمد والذي عنده هشام بن سعيد وثقه الامام احمد وابن سعد ولم أقف له على تخريج ❊ (٩) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) بوزن جميلة مولاة عائشة رضي الله عنهما (١١) معناه حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية ، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس) ❊ (١٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) قال في القاموس الرجل بالكسر القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم جمعه أرجل اهـ (قلت) والظاهر أن المراد هنا من

١٦ أن تقبلها ＊ ﴿ عن أم عطية الأنصارية ﴾ (١) قالت بعث الى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة بشيء منها، فلما جاء رسول الله ﷺ الى عائشة قال هل عندكم من شيء؟(٢) قالت لا إلا أن نسيبة (٣) بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها ، فقال إنها قد بلغت محلها (٤)

١٧ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٥) قال ان رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام من غير أهله (٦) سأل عنه فان قيل هدية أكل ، وإن قيل صدقة قال كلوا (٧) ولم يأكل ﴿ وعن بهز بن حكيم ﴾ (٨) عن أبيه

١٨ عن جده عن النبي ﷺ مثله ﴿ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ﴾ (٩) قالت أهدت أم سنبلة

١٩ الى رسول الله ﷺ لبنا فلم تجده ، فقالت لها إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب : فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال ماهذا معك يا أم سنبلة؟ قالت لبنا أهديته لك يارسول الله فقال اسكبي أم سنبلة ، فسكبت فقال ناولي أبا بكر ففعلت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت (١٠) فناولته رسول الله ﷺ فشرب، قالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن وأبردها (١١)

أصل الفتح والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، وأورده في موضع آخر من كتابه عن أم سلمة أيضا بلفظ (ان امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ＊ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني من الطعام (٣) بضم النون وفتح المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة هو اسم أم عطية الأنصارية راوية الحديث (٤) بكسر الحاء المهملة أي وصلت إلى الموضع الذي تحل ، وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له قبولها والأكل منها ﴿ تخريجه ﴾ (ق هق. وغيرهم) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أي من عند ناس غير زوجاته سأل عنه ، وفيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب (٧) يعني قال لأصحابه غير أهل بيته كلوا، وإنما قلنا غير أهل بيته لأن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته بل وعلى مواليه كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ هق ＊ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا مكي بن ابراهيم أنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتي بالشيء سأل عنه أهدية أم صدقة، فان قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ نس) ورجاله ثقات وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله ＊ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي زيادة هذه الجملة قال (فناولي عائشة فناولتها فشربت، فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت) فناولت رسول الله ﷺ الخ (١١) هكذا بالأصل (من لبن وأبردها على الكبد) والظاهر أن قوله وأبردها معطوف على كلام حذف إما للعلم به وإما أن يكون سقط من الناسخ وهو الغالب وتقديره ما أطيبها وأبردها على الكبد) وقوله بعد ذلك (يارسول الله) مقول لقوله قالت عائشة : وقوله

على الكبد ، يا رسول الله كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب (١) فقال ياعائشة إنهم ليسوا بالأعراب (٢)، هم أهل باديتنا (٣) ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا (٤) أجابوا فليسوا بالأعراب ﴿ عن جويرية بنت الحارث ﴾ (٥) رضى الله عنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل من طعام ؟ قلت لا الاعظما (٦) أعطيته مولاةٌ لنا من الصدقة ، قال ﷺ فقربيه فقد بلغت محلها ﴿ باب الثواب على الهدية والهبة ﴾ • ﴿ عن عائشة رضى عنها ﴾ (٧) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (٨) • ﴿ عن الرُّبيّع بنت معوّذ ﴾ (٩) بن عفراء قالت أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قناعا (١٠) من رطب وأجرٍ زُغبٌ (وفى لفظ أتيت النبى ﷺ بقناع فيه رطب وأجر زغب) قالت فأعطانى ملء كفيه حليا

٢٠ ٢١ ٢٢

(ورسول الله ﷺ يشرب إلى قوله على الكبد) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (١) الأعراب هم سكان البادية الجفاة القلوب الغلاظ الطباع ، ومنهم المذموم ومنهم الممدوح: قال تعالى (ومن الاعراب من يتخذ ماينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر) الآية ثم قال (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربات عند الله) الآية ولعل عائشة رضى الله عنها بلغها قصة الأعرابى الذى وهب للنبى ﷺ هبة فأثابه النبى ﷺ فلم يرض طالبا الزيادة فزاده فلم يرض فزاده فرضى فى الثالثة فقال ﷺ لقد هممت ألا اتهب هبة إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى) وسيأتى الحديث بلفظه فى الباب التالى (٢) أى ليسوا من الأعراب المذمومين الجفاة النائين فى البادية (٣) أى ضواحى المدينة (٤) أى لمهمة تختص بالنبى ﷺ والمسلمين أجابوا الدعوة ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بز) ورجال أحمد رجال الصحيح • (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد بن السّباق عن جويرية بنت الحارث (يعنى زوج النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى مع لحم قليل ولذا عبرت عنه بالعظم ﴿ تخريجه ﴾ (م) وهو فى الدلالة والمعنى كحديث أم عطية المتقدم قبل ثلاثة احاديث (هذا) وفى الباب احاديث كثيرة تقدمت فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية صحيفة ٧٣ من كتاب الزكاة فارجع إليه فى الجزء التاسع • ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) اى يعطى المهدى بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة ، واقله مايساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن ابى شيبة (ويثيب ماهو خير منها) (قلت) وهذا من مكارم اخلاقه ﷺ والزيادة افضل ﴿ تخريجه ﴾ (خ د مذ) • (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابو سلمة الخزاعى قال انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ الخ (قلت) الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية مشددة (ومعوذ) بوزن ربيع ايضا وعفراء بوزن حمراء اسم ام معوذ، وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة الأنصارية الصحابية وهى ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنها اهل المدينة، وابوها معوّذ : وهو أحد الذين قتلوا ابا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر رضى عنهم ﴿ غريبه ﴾ (١٠) القناع الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له القنع بالكسر والضم ، وقيل القناع جمعه، والمراد قناعٌ فيه رطب كما فى اللفظ الآخر وقوله (وأجرٍ زُغْبٌ)

٢٣ أوقال ذهبا فقال تحلي بهذا (زاد فى رواية وا كتسى بهذا) ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) أن أعرابيا
وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها قال رضيت ؟ قال لا ، فزاده قال رضيت ؟ قال لا ، قال فزاده
قال رضيت ؟ قال نعم ، قال فقال رسول الله ﷺ لقد هممت ألا أتهب هبـــة الا من قرشى
٢٤ أو أنصارى أو ثقفى (٢) ﴿ بـاب ماجاء فى قبول هدايا الكفار ﴾ ٭ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٣)
أن ملك ذى يزن (٤) أهدى الى النبي ﷺ حلة قد أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين
٢٥ ناقة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٥) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن ملك الروم (٧) أهدى
للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مُستقة (٨) من سندس فلبسها وكأنى أنظر الى يديها

ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها راء مكسورة منونة فزاى مضمومة بعدها غين معجمة ساكنة ثم موحدة مضمومة منونة . ثم قال أى قثاء صغار قال والزغب جمع الأزغب من الزغب بالتحريك صغار الريش أول ما يطلع ، شبه به ما على القثاء من الزغب اهـ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى صدوق فى حديثه لين قاله الحافظ فى التقريب ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبى داود وايم الله لاأقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو انصاريا أو دوسيا أو ثقفيا ، ورواه الترمذى من حديث أبى هريرة ولفظه (اهدى رجل من فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ماعندى فيظل يسخط علىّ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وقال ان اعرابيا أهدى بدل وهب والطبرانى فى الكبير ، وقال وهب ناقة فأثابه عليها ورجال احمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وأخرجه ايضا (دنس مذ) من حديث أبى هريرة وبين الترمذى أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحـــاكم وصححه على شرط مسلم ٭ ﴿ بـاب ﴾ ٭ (٣) ﴿ ســنده ﴾ **حدّثنا** حسن ثنا عمارة عن ثابت عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال فى القاموس يزن محركة ويمنع (يعنى من الصرف) لوزن الفعل أصله يزأن وبطن من حمير ، قال وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادى اهـ (٥) زاد أبو داود (فقبلها) ﴿ تخريجه ﴾ (د) وفى إسناده عمارة بن زاذان وثقه الامام احمد وضعفه الدارقطنى وسكت عنه أبو داود والحافظ فى التلخيص (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** يونس واسحاق ابن عيسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أنس أن ملك الروم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) هو أكيدر دومة ، وأكيدر تصغير أكدر (ودومة) بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وكان أكيدر ملكها وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن اسحاق قصته مطولة فى المغازى (٨) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مثناة فروة طويلة الأكمام جمعها مساتق وأصلها فارسية فعربت (والسندس) مارقّ من الحرير ، والاستبرق ماغلظ منه ، وقال ابن التين الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج ، وكل ماغلظ من الحرير كان أفضل

تذبذبان (١) من طولها فجعل القوم يقولون يارسول الله أنزلت عليك هذه من السماء ؟ فقال وما يعجبكم منها فوالذى نفسى بيده ان منديلا (٢) من مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها ، ثم بعث بها الى جعفر بن أبى طالب فلبسها فقال النبى ﷺ انى لم أعطكها لتلبسها ، قال فما أصنع

٢٦ بها ؟ قال ارسل بها الى أخيك النجاشى (٣) * ﴿ عن على بن أبى طالب ﴾ (٤) رضى الله عنه قال أهدى كسرى (٥) لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر (٦) فقبل منه ، وأهدت له

٢٧ الملوك فقبل منهم * ﴿ عن عامر بن عبد الله بن الزبير ﴾ (٧) عن أبيه قال قدمت قبيلة (٨) ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل (٩) على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا ضباب (١٠) وأقط وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها و تدخلها بيتها فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية الخ الآية) فأمرها أن تقبل هديتها

٢٨ وأن تدخلها بيتها ﴿ باب ماجاء فى عدم قبول هدية المشركين ﴾ ﴿ عن عبد الله بن المغيرة ﴾ (١١) عن

من رقيقه (١) أى تتحركان وتضطربان يريد كميها (نه) (٢) المنديل بكسر الميم يجمع على مناديل بفتحها وهى التى يمسح بها الغبارة ، والمنديل فى الثياب أدناها لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه وفى هذا إشارة إلى منزلة سعد رضى الله عنه فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه المستفة ولعله ﷺ خص سعدا بالذكر لأن حاضرى ذلك المجلس كانوا من الأنصار من قوم سعد فأراد ﷺ إظهار فضله لإدخال السرور عليهم والله أعلم (٣) يعنى ملك الحبشة لأن جعفرا هاجر إلى الحبشة مع المستضعفين من المؤمنين فرارا من كفار قريش فآواهم النجاشى وأكرمهم غاية الإكرام ومنعهم من عدوهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس مذ) * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنبأنا إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن على الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) كسرى ملك الفرس معرب خسرو أى واسع الملك جمعه أكاسرة وكساسرة (٦) قيصر لقب ملك الروم قاله فى القاموس ﴿ تخريجه ﴾ (مذ بز) وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه وحسنه الترمذى * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عارم قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت قال ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا عند الامام احمد بباء موحدة بعد القاف المضمومة مصغرا ، وجاء فى بعض الروايات بتاء مثناة بدل الباء الموحدة ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية والله أعلم (٩) بكسر الحاء وسكون السين المهملتين زاد ابن أبى حاتم والامام احمد فى رواية أخرى (فى عهد قريش ومدتهم التى كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ) (وفى لفظ) إذ عاهدوا رسول الله ﷺ (١٠) الضباب بكسر أوله جمع ضب بالفتح وهو الحيوان المعروف (والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى رواية أخرى للإمام احمد وقرظ بدل أقط (والقرظ) بقاف وراء مفتوحتين بعدهما ظاء معجمة هو ورق السلم بالتحريك يدبغ به الأديم وله منافع أخرى ، وفى رواية لغيره زبيب وسمن وقرظ ﴿ تخريجه ﴾ (ك طل) وابن سعد ، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وجوده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن حبان ﴿ باب ﴾ * (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

عن عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال كان محمد ﷺ أحبّ رجل فى الناس إلىّ فى الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله حسبت أنه قال إنا لانقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت أخذناها بالثمن فأعطيته (١) حين أبى علىّ الهدية ﴿عن الحسن عن عياض بن حمار﴾ (٢) المجاشعى وكانت بينه وبين

٢٩

النبى ﷺ معرفة قبل أن يبعث، فلما بعث النبى ﷺ اهدى له هدية قال أحسبها إبلا فأبى أن يقبلها وقال إنا لانقبل زَبْد (٣) المشركين، قال وفدهم هديتهم * ﴿عن ذى الجوشن﴾ (٤) قال أتيت النبى ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر فقلت يا محمد إنى قد جئتك بابن العرجاء (٥) لتتخذه

٣٠

قال لاحاجة لى فيه، ولكن إن شئت أن أقيضك (٦) به المختارة من دروع (٧) بدر؟ فقلت ما كنت لأقيضك اليوم بعدة (٨) قال فلا حاجة لى فيه، ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذا الأمر؟ قلت لا، قال لم؟ قلت إنى رأيت قومك قد ولعوا بك (٩)، قال فكيف بلغك

عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك أنا ليث بن سعد حدثنى عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فأعطيته إياها بالثمن حين أبى علىّ الهدية ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وزاد الطبرانى فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئا احسن منه فيها يومئذ: ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذى يزن؟ فقال فلم، والله لأنا خير من ذى يزن ولأبى خير من أبيه، قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة (أى أرفع صوتى) قال الهيثمى وإسناد رجاله ثقات (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** هشيم أنا ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار الخ (قلت) حمار بحاء مهملة مكسورة ثم ميم مفتوحة بعدها راء باسم الحيوان المشهور الناهق، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء فجعل بدل الراء دالا مهملة لظنه أن احدا لايسمى بذلك، أسلم بعد هذه القصة وحسن إسلامه وروى عن النبى ﷺ وروى عنه مطرف بن عبدالله وأخوه يزيد بن عبدالله ابن الشخير والعلاء بن زياد وغيرهم رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال مهملة، وفسره الراوى بأنه الرفد اى الهدية، يقال زبده يزبده بالكسر، وأما يزبده بالضم فهو إطعام الزبد ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وصححه ابن خزيمة والترمذى * (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عفان بن خالد ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى عن أبيه عن جده عن ذى الجوشن الخ (قال الحافظ فى الإصابة) ذو الجوشن الضبابى قيل اسمه اوس بن الأعور، وبه جزم المرزبانى، وقيل شرحبيل وهو الأشهر ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا فى الأصل العرجاء بعين مهملة وجيم مفتوحتين بينهما راء ساكنة، وجاء عند أبى داود القرحاء بقاف بدل العين وحاء مهملة بدل الجيم، وعلى كل حال هو اسم للفرس (٦) بفتح الهمزة وكسر القاف أى أبدلك به وأعوضك عنه وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة فى البيع إذا أعطاه متاعا وأخذ منه متاعا آخر لانقد فيه (٧) جمع درع بكسر أوله وسكون ثانية، وهو مايصنع من الحديد كالقميص يلبس فى الحرب ليتقى به ضرب الرماح والحراب ونحوها، والمعنى ان شئت ان أبدلك به الدروع المختارة اى الجيدة من دروع بدر فعلت (٨) بضم العين المهملة أى آلة من آلات الحرب (٩) بفتح اللام

عن مصارعهم ببدر ؟ قال قلت بلغني أن تغلب على مكة وتقطنها ، قال لعلك ان عشت أن ترى ذلك ، قال ثم قال يابلال خذ حقيبة (١) الرجل فزوده من العجوة ، فلما أن أدبرت قال أما إنه من خير بني عامر ، قال فوالله انى لبأهلى بالغور (٢) إذ أقبل راكب فقلت من أين ؟ قال من مكة ، فقلت مافعل الناس ؟ قال قد غلب عليها محمد ، قال قلت هبلتني (٣) أمي فوالله لو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها (٤) ﴿ باب استحباب تقسيم الهدية فى الأهل والأصحاب ومن حضر ﴾

٣١ ﴿ عن المسور بن مخرمة ﴾ (٥) قال أهدى لرسول الله ﷺ أقبية (٦) مزررة بالذهب فقسمها فى أصحابه: فقال مخرمة يامسور اذهب بنا الى رسول الله ﷺ فانه قد ذكر لى أنه قسم أقبية فانطلقنا فقال ادخل فادعه لى ، قال فدخلت فدعوته اليه فخرج الىّ وعليه قباء منها ، فقال خبأت لك هذا يامخرمة : قال فنظر اليه فقال رضى (٧) وأعطاه اياه

٣٢ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ (٨) قال أهدى

أي استخفوا بك وكذبوك (١) هي الوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده وله معان اخرى (٢) بالغين المعجمة قال الازهرى الغور تهامة ومايلي اليمن ، وقال الأصمعي ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة (٣) يقال هبلته أمه بكسر الموحدة تهبله بفتحها هبلا بالتحريك اى فقدته (٤) معناه انه لو اسلم بعد فراغ النبي ﷺ من اهل بدر ثم طلب من النبي ﷺ ان يعطيه الحيرة (بكسر الحاء المهملة) البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور على تقدير انه ﷺ يملكها لأعطاه إياها، وذلك مبالغة فى أن النبي ﷺ كان شديد الرغبة فى إسلامه إذ ذاك ولكنه تأخر إسلامه الى ما بعد الفتح كما يستفاد من السياق ﴿ تخريجه ﴾ (د) مختصرا الى قوله فلا حاجة لى فيه وسنده جيد ، هذا وجاء فى مسند الامام احمد عقب هذا الحديث مانصه ، حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة والحكم بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن جده عن ذي الجوشن عن النبي ﷺ نحوه قال (يعني الامام احمد من طريق آخر) ثنا محمد بن عباد قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن ذي الجوشن ابى شمر الضبابي نحو هذا الحديث قال سفيان فكان ابن ذي الجوشن جاراً لأبى اسحاق لا اراه الا سمعه منه اه (قلت) ليس لذى الجوشن فى المسند إلا هذا الحديث وأحاديث هذا الباب تدل على عدم قبول الهدية من المشركين، وأحاديث الباب الذى قبله تدل على جواز القبول ، وقد جمع بعض العلماء بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والتودد وموالاة الكفار كلاهما ممنوع ، قال تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادّون من حادّ الله ورسوله الآية) وقال عز من قائل (ومن يتولهم منكم فانه منهم) والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وقيل غير ذلك وما ذكرناه أقوى والله اعلم * ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا هاشم ثنا ليث حدثني عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الخ (قلت) مسور بوزن منبر ومخرمة بوزن مرحمة والده ﴿ غريبه ﴾ (٦) جمع قباء بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسى معرب ، وقيل عربي واشتقاقه من القبو، وهو الضم ، وجاء فى بعض الروايات (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، قال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس فى السفر والحرب لأنه أعون على الحركة (٧) لفظ البخارى (فقال رضى مخرمة) جزم الداودى أن قوله (رضى مخرمة) من كلام النبي ﷺ على جهة الاستفهام أى هل رضيت ، وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة ، قال الحافظ وهو المتبادر للذهن والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد بن هارون أنا سفيان يعنى ابن حسين

الأكيدر (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من منّ (٢) فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة فأعطى جابراً قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال انك قد أعطيتنى مرة ، قال هـذا لبنات عبد الله (٣)

٣٣ ﴿ عن أم كلثوم بنت أبى سلمة ﴾ (٤) قالت لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقيَ من مسك ولا أرى (٥) النجاشى إلا قد مات ولا أرى (٦) إلا هديتى مردودة علىّ فان ردت علىّ فهى لك (٧) قالت وكان كما قال رسول الله ﷺ ورُدّت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ﴿ باب جواز هبة الرجل لأولاده وكراهة تفضيل بعضهم فى الهبـة ﴾

٣٤ حدّثنا هشيم (٨) أنا سيّار وأخبرنا مغيرة أنا داود عن الشعبى واسماعيل بن سالم ومجالد عن الشعبى (٩) عن النعمان بن بشير قال نحلنى (١٠) أبى نحلا قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما (١١) قال فقالت له أمى

عن على بن زيد عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اسم ملك الروم وتقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى قبول هدايا الكفار قبل باب (٢) قال فى القاموس المن كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ماوقع على شجر البلوط اهـ (٣) يعنى أخوات جابر بن عبدالله وأولاد عبدالله والد جابر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيـه على بن زيد وهو ضعيف (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يزيد بن هارون قال ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه عن ام كلثوم قال ابى وحدثنا حسين بن محمد قال ثنا مسلم فذكره وقال عن امه ام كلثوم بنت ابى سلمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أرى بفتح الهمزة لأنها تفيد العلم لا الظن ، وقد علم ﷺ بموت النجاشى بطريق الوحى كما تقدم فى باب الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز (٦) بضم الهمزة ويجوز فتحها لاحتمال ان تكون علمية او تكون ظنية (٧) ظاهر قوله فهى لك يعنى الهدية كلها ولذلك استشكل بعضهم تقسيم المسك على نسائه ﷺ وليس الأمر كذلك: فإن المراد بقوله ﷺ فهى لك يعنى الحلة لا الهدية كلها ، فقد جاء فى سياق رواية ابن حبان مايدل على ذلك وحينئذ فلا إشكال : افاده الحافظ فى الإصابة ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وابن منده واورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وام موسى بن عقبة لم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هُشيم بضم اوله مصغرا هو ابن بشير السلمى (وسيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية هو الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون (ومغيرة) هو ابن مقسم (٩) يستفاد من هذا السند ان هشيما روى هذا الحديث من هذه الطرق جميعها عن الشعبى (والشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة) اسمه عامر بن شُرَاحيل الحميرى ابو عمرو الكوفى الامام العلم من رجال الصحيحين (١٠) اى اعطانى ووهب لى (نحلا) بضم النون اى عطية (١١) معناه انه لم يبين احد من الرواة نوع العطية إلا اسماعيل بن سالم فانه قال نحله غلاما وسيأتى فى بعض طرق الحديث مايؤيد ذلك من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قلت

عمرة بنت رواحة (١) أتت النبى ﷺ فأشهده، قال فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال انى نحلت ابنى النعمان نحلا وان عمرة سألتنى أن أشهدك على ذلك، فقال ألك ولد سواه؟ قال قلت نعم، قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ فقال لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين (٢) هذا جور، وقال بعضهم هذا تلجئة (٣) فأشهد على هذا غيرى، وقال مغيرة فى حديثه أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطفة (٤) سواء؟ قال نعم، قال فأشهد على هذا غيرى وذكر مجالد (٥) فى حديثه إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك (ومن طريق ثان) (٦) عن النعمان بن بشير أيضا قال سألت أمى أبى بعض الموهبة لى فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال فأخذنى أبى بيدى وأنا غلام وأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان أم هذا ابنة رواحة زاولتنى (٧) على بعض الموهبة (٨) له وانى قد وهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك، قال يابشير ألك ابن غير هذا؟ قال نعم قال فوهبت له مثل الذى وهبت لهذا؟ قال لا، قال فلا تشهدنى إذاً فانى لا أشهد على جور (٩) (وفى رواية) فقال أكل ولدك قد نحلت؟ قال لا، قال

٣٥ فاردده (١٠) (وفى لفظ) قال فارجعها (١١) (وفى لفظ آخر) قال فسوّ بينهم ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢) قال قال رسول الله ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم (١٣) (وفى لفظ) قاربوا

٣٦ بين أبنائكم يعنى سوّوا بينهم ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (١٤) قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله ﷺ، قال فأتى رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان (١٥) سألتنى أن أنحل

امرأة بشير انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله ﷺ الخ (١) هى اخت عبد الله بن رواحة شاعر النبى ﷺ (٢) يعنى الذين رووا هذا الحديث وتقدم ذكرهم فى السند (هذا جور) اى ميل عن الاستواء والاعتدال (٣) التلجئة بكسر الجيم تفعلة من الإلجاء كأنه قد الجأك إلى ان تأتى امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه، والمراد هنا ان امراة بشير قد الجأته وحملته على فعل مايكره (٤) اى الرفق (٥) هو ابن سعيد بن عمير الهمدانى (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابو يعلى انا ابو حيان عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سألت امى الخ (٧) اى عالجتنى وحاولتنى (٨) ابهم الموهبة ايضا وتقدم فى الطريق الاولى وشرحها تفسير ماابهم هنا وهو ان الموهبة كانت غلاما وسيأتى فى حديث جابر ايضا (٩) اى ظلم او ميل، فمن لا يجوّز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول، ومن يجوّزه على الكراهة يفسره بالثانى (١٠) أى رد ما أعطيت وإلا فسوّ بينهم فى العطية (١١) يعنى العطية أو سوّ بينهم، جاء فى رواية للبخارى قال فرجع فرد عطيته ﴿تخريجه﴾ (ق والأمامان. والأربعة) وغيرهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابراهيم بن الحسن الباهلى وعبيد الله القواريرى ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالوا ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه أنه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) كررها ثلاثا للتأكيد ومعناها التسوية بينهم فى العطية كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا زهير ثنا أبو الزبير قال حسن فى حديثه عن أبى الزبير عن جابر الخ (١٥) يعنى امرأته

ابنها غلامى وقالت وأشهد رسول الله ﷺ ، فقال أله إخوة ؟ قال نعم ، قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا ، قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد إلا على حق(١) ﴿ باب النهى أن يرجع الرجل فى هبته إلا الوالد ﴾ ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ قال ليس لنا مثل السوء ، العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه (٣) ٭ ﴿ عن ابن عمر وابن عباس ﴾ (٤) رفعاه الى النبى ﷺ أنه قال لا يحل لرجل (٥) أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده (٦) ، ومثل الذى يعطى العطية (٧) ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه ٭ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انما مثل الذى يتصدق ثم يعود فى صدقته كالذى يقىء ثم يأكل قيئه ٭ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) أن رسول الله ﷺ قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه قال قتادة ولا أعلم القىء الا حراما (١٠) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (١١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يرجع فى هبته الا الوالد من ولده (١٢) ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه ٭ ﴿ عن عمر رضى

٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢

عمرة بنت رواحة (١) تمسك به القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية لأن ضد الحق الباطل والباطل لا يجوز العمل به ولا الاشهاد عليه ﴿ تخريجه ﴾ (م د) انظر مذاهب الأئمة فى أحكام الهبة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٦ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ ٭ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معنى الحديث لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها كالمثل بالكلب العائد فى قيئه ، وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان فى صفة مدح أو ذم قال تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) قال الحافظ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك (يعنى عن الرجوع فى الهبة) وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا فى الهبة اه قال النووى هذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضها ، وهو محمول على هبة الأجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث النعمان ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ٭ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا حسين بن ذكوان يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى ﷺ أنه قال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) ذكر النووى أن نفى الحل ليس بصريح فى إفادة الحرمة لأن المكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال (٦) يعنى فله الرجوع وهو مخصص لعموم الحديث السابق (٧) المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله ﷺ فيما جاء فى أحاديث الباب (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه مثلا سائرا ﴿ تخريجه ﴾ (فع هق والاربعة) وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضا (حب ك) وصححاه ٭ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) إلا أن ابن ماجه قال مثل الكلب يقىء ثم يرجع فيأكل قيئه ٭ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) قتادة هو أحد رجال السند يرى أن أكل القىء حرام ﴿ تخريجه ﴾ (ق د هق) وليس قول قتادة عند الشيخين ٭ (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٢) فيه تخصيص لعموم الحديثين اللذين

الله عنه﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ مثل الذى يعود فى صدقته كمثل الذى يعود فى قيئه *

٤٣ ﴿عن عبدالله بن طاوس﴾ (٢) عن أبيه قال كنا نقول ونحن صبيان العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ولم نعلم أن رسول الله ﷺ ضرب فى ذلك مثلا حتى حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه * ٤٤ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال مثل الذى يعود فى عطيته كمثل الكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فأكله *

٤٥ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال مثل الذى يستردما وهب كمثل الكلب يقىء فيأكل منه، واذا استرد الواهب فليوقف (٥) بما استرد ثم ليرد عليه ماوهب

٤٦ ﴿أبواب العمرى (٦) والرقبى﴾ ﴿باب ماجاء فى جوازهما﴾ . ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهى لمن أعمرها (٨) جائزة ، ومن أرقب رقبى فهى لمن

قبله ﴿تخريجه﴾ (فع نس جه هق) ورجال اسناده ثقات، ويؤيده ما تقدم من أحاديث الباب * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (٢) * ﴿سنده﴾ حدّثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد . (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الواحد بن عوف عن خلاس (بكسر المعجمة وتخفيف اللام) عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات إلا أن أبا داود قال لم يسمع خلاس من على وسمعت أحمد يقول لم يسمع من إبى هريرة اه قال فى التهذيب حديثه عنه عند البخارى مقرونا والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو بكر الحنفى أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه إذا رجع فى هبته فليوقف عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب فيرجع لذلك فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم ، وهذا الحديث ظاهر فى أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله قاله فى فتح الودود ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى أخرجه (نس جه) بنحوه اه (قلت وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿أبواب العُمْرى والرُّقبى﴾ (٦) العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر اه قال فى النهاية يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلها له يسكنها مدة عمره، فاذا مات عادت إلىّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده ، وقد تعاضدت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث اه (والرقبى) على وزن حبلى: قال فى النهاية الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلىّ ، وإن مت قبلك فهى لك، وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه اه فيستفاد من ذلك أنهما مختلفان متحدان فى الحكم عند الجمهور ، قال القارى الرقبى لاتصح عند أبى حنيفة ومحمد، وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله اه ﴿باب﴾ . (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بضم الهمزة مبنى للمفعول (وقوله جائزة) أى مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى اصلا

أرقبوا(١) جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد فى قيئه. ﴿عن أبى هريرة﴾(٢) عن النبى ﷺ قال ٤٧
العمرى ميراث(٣) لأهلها. أو جائزة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾(٤) أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة ٤٨
لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها. ﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾(٥) أن رجلا قال يارسول الله ٤٩
انى أعطيت أمى حديقة(٦) حياتها وأنها ماتت فلم تترك وارثا غيرى، فقال رسول الله ﷺ وجبت
صدقتك(٧) ورجعت اليك حديقتك(٨) ﴿باب ماجاء فى النهى عنهما﴾. ﴿عن ابن عمر﴾(٩) ٥٠
قال نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى(١٠) وقال من أرقب فهو له. ﴿عن أبى هريرة﴾(١١) أن النبى ٥١

---

(١) بضم الهمزة مبنى للمفعول ايضا (وقوله جائزة) اى مستمرة الى الأبد كما تقدم فى العمرى بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من اشتراط الرجوع فى العمرى إلى صاحبها الأول بعد موت الثانى، ومن الرجوع فى الرقبى إلى تأخر موته عن صاحبه، وقد جعلهما الشرع بمنزلة الهبة لايصح الرجوع فيها، ولذلك قال (ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد فى قيئه) تقدم شرح ذلك فى الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (نس) وقال الحافظ إسناده صحيح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى ميراث لمن وهبت له سواء أطلقت أو قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطى كما ذهب اليه الجمهور (وقوله أو جائزة الخ) أو للشك من الراوى يشك هل قال ميراث أو جائزة ومعنى كونها جائزة أى عطية غير ممنوعة شرعا لأنها من البر والمعروف، وللامام احمد رواية أخرى من هذا الطريق أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة، وعند الامام احمد أيضا عن سمرة بن جندب مثل روايتى أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الأولى (ق. وغيرهما) وأخرج الرواية الثانية (م. وغيره) * (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا هشيم أنا داود عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة) ورواه الامامان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاه لاترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الحديقة ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها، ويقال للقطعة من النخل حديقة وان لم يكن محاطا بها والجمع الحدائق (نه) (٧) أى تمت ونفذت (٨) أى رجعت إليك بسبب لادخل لك فيه وهو الميراث والمراد أنها ماحصل فيها شيء تؤاخذ عليه بسبب رجوعها إليك بالميراث ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب اهـ (قلت) احتج به الجمهور ووثقه النسائى، وقال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك قال البخارى، مات سنة ثمانى عشرة ومائة رحمه الله تعالى ﴿باب﴾ * (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع عن يزيد عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) هذا نهى إرشاد لاينافى ماتقدم فى الباب السابق من قوله ﷺ والرقبى جائزة ومعناه لايليق بالمصلحة أن تجعلوا دياركم وأموالكم رقبى، فان كنتم ولابد فاعلين فاعلموا أن من أرقب (بضم الهمزة مبنى المفعول) شيئا فهو له لايعود إليكم فى حياته وبعد مماته ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا سليمان (يعنى ابن داود) أنبأنا اسماعيل (يعنى ابن جعفر) حدثنى محمد بن

٥٢ ﷺ قال لاعمرى فمن أعمر شيئا شيئا فهو له (١). ﴿حدثنا محمد بن بكر﴾ (٢) وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاعمرى ولا رقبى (٣) فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته (٤). قال ابن بكر فى حديثه قال عطاء والرقبى هى أيضا للآخر (٥) قال عبد الرزاق منى ومنك. ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٦) قال قال النبى

٥٣ ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحدا (٧) فمن أعمر شيئا فهو له (زاد فى رواية) فلا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه. ﴿عن زيد بن ثابت﴾ (٨) قال قال

٥٤ رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهى لمعمره (٩) محياه ومماته، لاترقبوا (١٠) فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث ﴿باب ماجاء فى تفسير العمرى وان يكون القضاء بها﴾. ﴿عن جابر بن عبد الله﴾

٥٥ (١١) قال انما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك: فأما اذا قال فهى لك فانها ترجع الى صاحبها (١٢) ﴿وعنه أيضا﴾ رضى الله عنه (١٣) أن رجلا من الأنصار

٥٦

عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أعمر بضم الهمزة مبنى المفعول ومعناه كالذى قبله سواء بسواء ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد. (٢) ﴿حدثنا محمد بن بكر الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) أى لا ينبغى فعلهما نظرا الى المصلحة لمن حالته لاتسمح له بذلك فانه لارجوع للواهب فيهما (وقوله فمن أعمر شيئا أو ارقبه) بضم الهمزة فيهما مبنى المفعول (٤) أى مدة حياته وبعد موته لورثته (٥) بكسر الخاء المعجمة أى للآخر منا موتا كما بينه عبدالرزاق بقوله منى ومنك يعنى ان مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى، وهذا بيان لما كان عليه أهل الجاهلية فأبطل الشرع ذلك وجعلها لمن وهبت له ولورثته من بعده سواء تقدم موته أو تأخر والله أعلم (نس) ورجاله ثقات (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) المراد بهذا النهى إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له وورثته من بعده كما يستفاد من الرواية الثانية ملكا تاما لايعود إلى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها، وهو حجة للشافعى وموافقيه ﴿تخريجه﴾ (م هق. وغيرهما). (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن الحارث عن شبل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المنذرى عن زيد بن ثابت الخ ﴿غريبه﴾ (٩) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم منقول من أعمر (وقوله محياه ومماته) بفتح الميمين اى مدة حياته وموته (١٠) بضم التاء والمثناة وكسر القاف بينهما راء ساكنة من ارقب اى لاتجعلوها رقبى فهذا نهى لكن علله بقوله (فمن ارقب شيئا) بضم الهمزة وكسر القاف على بناء المفعول (فهو سبيل الميراث) اى إذا مات يكون لورثته لايرجع إلى الواهب ﴿تخريجه﴾ (د نس جه حب هق) وسنده جيد ﴿باب﴾ (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١٢) زاد مسلم قال معمر وكان الزهرى يفتى به اه (قلت) وبه قال مالك والشافعى فى القديم، انظر أحكام العمرى والرقبى ومذاهب الائمة فى كتابى القول الحسن فى شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٨ و ٢١٩ فى الجزء الثانى ﴿تخريجه﴾ (م د هق) (١٣) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى حميد وروح قال ثنا سفيان الثورى عن

اعطى امه حديقة (١) من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع (٢) سواء فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثا (٣) * ﴿ عن سليمان بن يسار ﴾ (٤) أن أميرا كان بالمدينة ٥٧
يقال له طارق (٥) قضى بالعمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٦)
﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٧) أن النبي ﷺ جعل العمرى (وفى لفظ قضى بالعمرى) للوارث (٨) ٥٨
﴿ حدثنا عبد الرزاق ﴾ (٩) ومحمد بن بكر قالا أنبأنا جريج أخبرنى ابن شهاب الزهرى عن حديث ٥٩
أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصارى أخبرنى أن رسول الله ﷺ
قضى أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد فانما هى (١٠)
قال ابن بكر لمن أعطاها وقال عبد الرزاق (١١) لمن أعطيها وأنها لاترجع إلى صاحبها (١٢) من
أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث (١٣) ﴿ كتاب الوقف (١٤) ﴾ ﴿ باب ﴾ مشروعية
الوقف وفضله ووقف المشاع والمنقول ﴾ * ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١٥) أن النبي ﷺ قال إذا مات ٦٠

حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن ابراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار اعطى امه الخ ﴿ غريبه ﴾
(١) تقدم تفسير الحديقة وهى البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها أى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان غير حائط (٢) بفتح الشين المعجمة والراء (وقوله سواء) تفسير لشرع أى سواء ومثل ذلك فى القاموس (٣) أى على سبيل الميراث وهو حجة الجمهور فى عدم رجوع العطية إلى صاحبها الأول وان شرط ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال ابن رسلان فى شرح السنن مالفظه وهذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين فى حياته وورثته من بعده * (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو طارق بن عمرو المكى الأموى امير المدينة لعبد الملك بن مروان (٦) يعنى قوله ﷺ فى حديث جابر المتقدم (فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا أو ميتا ولعقبه) ﴿ تخريجه ﴾ (م هق) * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) أى لوارث المعمر بفتح الميم الثانية مبنى للمفعول ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه هق) ورجاله ثقات (٩) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى العمرى (قال ابن بكر) يعنى فى روايته (لمن أعطاها) بضم الهمزة مبنى للمفعول (١١) يعنى فى روايته (لمن أعطيها) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح التحتية مبنى للمفعول أيضا والمعنى واحد (١٢) أى لاتصير إلى الذى أعطاها (بفتح الهمزة) (١٣) هذا التعليل مدرج فى الحديث من قول أبى سلمة كما صرح بذلك فى رواية لمسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس هق) ﴿ كتاب الوقف ﴾ (١٤) هو فى اللغة الحبس يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى اى حبسته ، وفى الشريعة حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف ، وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت ، هذه صرائح ألفاظه ، وأما كنايته فقوله تصدقت: واختلف فى حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح ﴿ باب ﴾ * (١٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصدقة الجارية من كتاب الزكاة رقم ١٤٨ صحيفة ٢٠٤ من الجزء

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به (١) أو ولد صالح يدعو

٦١ ﴿عن ابن عمر﴾ (٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصاب أرضا من يهود بنى حارثة (٣) يقا
لها ثمغ (٤) فقال يارسول الله إنى أصبت مالا نفيسا أريد أن أتصدق به (٥) قال فجعلها صد
لاتباع ولا توهب ولا تورث يليها ذوو الرأى (٦) من آل عمر فما عفا (٧) من ثمرتها جعل
سبيل الله تعالى وابن السبيل وفى الرقاب والفقراء ولذى القربى والضيف وليس على من ولي
جناح أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير مُتَمَوِّلٍ (٨) منه، قال حماد فزعم عمرو
دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان (٩) منه، قال فتصدقت حفصة بأر
٦٢ لها على ذلك (١٠) وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ووليتها حفصة (١١) * ﴿وعنه أيضا﴾ (١٢
قال أول صدقة كانت فى الاسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وس
٦٣ ثمرتها (١٣) ﴿وعنه أيضا﴾ (١٤) أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل، قال حماد فقلت ل

التاسع وإنما ذكرته هنا لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف (١) المراد به العلم الذى يتوصل به
فهم كتاب الله وسنة رسوله وهو أنفع العلوم، أو العلم الدنيوى الذى يعود على الناس بالمنفعة كعلم الط
ونحوه. نسأل الله عز وجل التوفيق إلى إتمام مقصودنا والاخلاص فى أعمالنا والعمل بما نعلم آمين
(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه
(٣) جاء فى رواية بخيبر (٤) بفتح المثلثة والميم، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (٥) جاء فى الحدي
التالى فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وسبل ثمرتها وسيأتى شرحه (٦) أى ذوو العق
وأصحاب الرأى الصائب (٧) أى مافضل بعد الانفاق عليها، قال الجوهرى عفو المال مايفضل عن النف
وقال الحربى العفو أجل المال وأطيبه وكلاهما جائز فى اللغة. والأول أشبه بهذا الحديث والله أعلم (
ى غير متخذ منها مالا أى ملكا، قال الحافظ والمراد أن لايتملك شيئا من رقابها (٩) قال الحافظ
التعريب عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى أبو صفوان المكى ولد على عهد النبى ﷺ
ولأبيه صحبة مشهورة وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ا
سعد فى الطبقة الأولى من التابعين اهـ وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يؤ
صديقا الخ ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يؤ
ليهدى لأصحابه منه والله اعلم (١٠) أى على شرط عمر (وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك) أى على شرط ع
أيضا (١١) أى بنت عمر رضى الله عنهما أى وليت أرضها، ويحتمل عود الضمير إلى أرضها وأرض أخيها عبد
ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) (١٢) ﴿سنده﴾ حدثنا حماد أنا عبد الله (يعنى العمرى) عن نا
عن ابن عمر قال أول صدقة كانت فى الإسلام الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) معناه احبس عينها لايجوز فيها بيع ولا رهن ولا
تصرف (وسبل ثمرتها) أى تصدق بمنافعها من ثمر ونحوه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفى إسنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى تكلم فيه بعضهم وقال ابن عدى لا بأس به * (١٤)
الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الحمى لدواب بيت المال فى كتاب إحياء الموات فى ه
الجزء ص ١٣٩ رقم ٤٣٨ وإنما ذكرته هنا لقوله (حمى النقيع للخيل) أى جعله وقفا على خيل المس

٦٤ لخيله؟ قال لا، لخيل المسلمين * ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١) قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (٢) وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يارسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وانها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال النبي ﷺ بخ بخ (٣) ذاك مال رابح. ذاك مال رابح (٤)، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة افعل (٥) يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٦)

﴿باب من وقف مسجدا أو بئرا لايكون له فيها الا ما لكل مسلم وأجره على الله عز وجل﴾

٦٥ *(ز) ﴿عن ثمامة بن حزن﴾ (٧) القشيري قال شهدت الدار يوم عثمان (٨) رضي الله عنه فطالع عليهم اطلاعة (٩) فقال ادعو لي صاحبيكم اللذين ألباكم عليّ (١٠) فدعيا له، فقال نشدتكما الله (١١) أتعلمان أن رسول ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشتري هذه البقعة

التي ترصد للجهاد ونحوه * (١) ﴿سنده﴾ حدثنا روح حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك قال كان أبو طلحة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد كذا ضبطه الحافظ، ثم قال وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية اهـ وكانت تلك الأرض أو البقعة (مستقبلة المسجد) أي في قبلي المسجد النبوي (٣) باسكان الخاء المعجمة كسكون اللام في هل وبل، وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتنون الخاء مكسورة وتخفف في الأكثر قاله النووي وغيره، وقال الحافظ إذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا، ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به (٤) بالباء الموحدة أي ذو ربح يربح صاحبه فيه الآخرة (وقوله وقد سمعت) زاد البخاري (ماقلت) (٥) بضم لام افعل على أنه من قول أبي طلحة (٦) جاء في رواية للبخاري فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ (ق لك. وغيرهم) ﴿باب﴾ * (ز) (٧) ﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام أحمد حدثني محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هلال بن حق عن الجريري عن ثمامة بن حزن الخ ﴿غريبه﴾ (٨) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واتهموه بالإيعاز إلى عبد الله بن سعد بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه والقصة مشهورة في كتب التاريخ (٩) يعني أنه أشرف على من حاصروه (١٠) أي حرضاكم على حربي ولم يصرح باسمهما في هذه الرواية. والظاهر أنهما محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن أبي حذيفة فقد جاء في تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) أنه نشأ بمصر طائفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حرب عثمان والإنكار عليه قال وكان عظم ذلك مسندا الى محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة حتى استنفروا نحوا من ستمائة راكب يذهبون الى المدينة في صفة معتمرين في شهر رجب لينكروا على عثمان اهـ (١١) أي سألتكما بالله يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله (وقوله أتعلمان الخ بالتثنية يخاطب

من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها الجنة ، فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وأنتم تمنعونى أن أصلى فيها ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه الا (١) رومة فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلىّ المسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى فأنتم تمنعونى أن أشرب منها، ثم قال هل تعلمون أنى صاحب جيش العسرة ؟ (٢) قالوا اللهم نعم (٣)

﴿ كتاب الوصايا (٤) ﴾ ﴿ باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة ﴾ ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ (٥) عن النبى ﷺ قال ماحق امرىء (٦) يبيت ليلتين ٦٦

الشخصين اللذين ألبا عليه ومعناه ألم يبلغكما أن رسول الله ﷺ الخ (١) أى يطلب منه الماء العذب إلا (رومة) بضم الراء وسكون الواو وقيل بالهمزة بئر عظيم شمالى مسجد القبلتين بوادى العقيق ماؤه عذب لطيف يسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله الدهلوى فى اللمعات (٢) يعنى غزوة تبوك وهى آخر غزواته ﷺ وسميت جيش العسرة لأنها كانت فى زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أى كادت تميل قلوب بعضهم إلى التخلف عن هذه الغزوة وعدم اتباع النبى ﷺ فيها لكثرة أهوالها (وللإمام احمد والترمذى) من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى قال خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان علىّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها: قال ثم حث فقال عثمان علىّ مائة اخرى بأحلاسها واقتابها، قال ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان علىّ مائة اخرى بأحلاسها واقتابها، قال فرأيت النبى ﷺ يقول بيده هكذا واخرج عبد الصمد (احد الرواة) يده كالمتعجب ، (ماعلى عثمان ماعمل بعد هذا) وللامام احمد احاديث كثيرة فى هذا الباب عن كثير من الصحابة ستأتى فى غزوة تبوك ، وفى مناقب عثمان فى خلافته من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فى رواية للنسائى من حديث الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ش مذ) وحسنه الترمذى ، أنظر مذاهب الأئمة وأحكام الوقف فى الجزء الثانى من كتاب القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٩ و ٢٢٠ والله الموفق (٤) قال الحافظ الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، (وفى الشرع) عهد خاص مضاف إلى مابعد الموت وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات اهـ ﴿ باب ﴾ (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا (وقوله يبيت) صفة لامرىء كما جزم به الطيبى (وقوله ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء فى بعض الروايات ليلة ، وفى الحديث التالى ثلاثا ، قال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة أى لاينبغى أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك ، قال العلماء لاينبغى أن يكتب جميع

٦٧ وله ما يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ٭ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ماحق امرىء مسلم له مال يوصى فيه يبيت ثلاثا إلا ووصيته عنده مكتوبة قال عبدالله (٢) فما بت ليلة منذ سمعتها إلا ووصيتى عندى مكتوبة ٭ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سئل رسول الله

٦٨ ﷺ أى الصدقة أفضل؟ قال لتنبأن (٤) أن تتصدق وأنت صحيح (٥) شحيح تأمل البقاء (٦) وتخاف الفقر ولا تمهل (٧) حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان (٨)

٦٩ ﴿ عن شهر بن حوشب ﴾ (٩) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف (١٠) فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار (١١)، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته (١٢) فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة

الأشياء المحضرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب، قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده اهـ وكذا قال الخطابى ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة . والامامان) ٭ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا الزهرى عن سالم عن أبيه الخ (قلت) أبو سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة والامامان) وجاء فى رواية أخرى للامام احمد عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ (حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ٭ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بضم التاء المثناة وفتح النون بعدها باء موحدة مشددة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ ، وفى رواية أخرى للامام احمد أيضا بلفظ (قال تصدق وأنت صحيح شحيح الخ) بلفظ الأمر (٥) أى صحيح البدن (شحيح) قال فى النهاية الشح أشد البخل وهو أبلغ فى المنع من البخل . وقيل هو البخل مع الحرص اهـ وقال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (٦) بضم الميم أى تطمع فى البقاء (٧) بالاسكان على أنه نهى وبالضم على أنه نفى أى لا تؤخر الوصية إلى وقت الموت واليأس من الحياة ، وهذا معنى قوله حتى إذا بلغت الحلقوم أى قاربت الروح بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لا يمكنه الوصية ولا يصح شىء من تصرفاته ، والحلقوم الحلق وهو مجرى الطعام والشراب (٨) قال الحافظ الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال (يعنى قوله لفلان كذا الخ) والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) وتقدم نحوه عن أبى هريرة أيضا فى باب أفضل الصدقة من أبواب صدقة التطوع آخر كتاب الزكاة فى الجزء التاسع صحيفة ١٦٣ رقم ٢٠٩ (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) من الحيف وهو الظلم والجور يقال حاف يحيف جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف، والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث فى الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين لا أصل له أو نحو ذلك (١١) أى يستحق دخول نار جهنم إن لم يدركه الله بلطفه (١٢) كأن يوصى بالثلث للأقارب المحرومين من الميراث أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب كذلك وأن يعترف بما عليه

قال ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله (١) - الى قوله - وله عذاب مهين) *

٧٠ ﴿ عن أبي حبيبة الطائي ﴾ (٢) قال أوصى الىّ أخي بطائفة من ماله (٣) قال فلقيت أبا الدرداء فقلت ان أخي أوصاني بطائفة من ماله فأين أضعه ؟ أفي الفقراء أو في المجاهدين أو في المساكين ؟ قال أما أنا فلو كنت (٤) لم أعدل بالمجاهدين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذي يعتق عند الموت (وفي لفظ مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته (٥)) مثل الذي يهدي اذا شبع (٦)

٧١ (زاد في رواية) قال أبو حبيبة فأصابني من ذلك شيء ﴿ عن حكيم بن قيس بن عاصم ﴾ (٧) عن

من الحقوق لتؤدى لأربابها (١) هكذا جاء في رواية الامام احمد وابن ماجه مختصرا لفظ القرآن، وتمامه (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وفي رواية أبي داود والترمذي قال وقرأ أبو هريرة من ههنا (من بعض وصية يوصي بها أودين غير مضار - حتى بلغ ذلك الفوز العظيم وهذا لفظ أبي داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التي بعدها وتمام الآية وصية من الله والله عليم حليم ، تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله الخ ماذكرنا في الشرح آنفا ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق) وحسنه الترمذي والحافظ الهيثمي * (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيبة الطائي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) في رواية أخرى للامام احمد أيضا (أوصى رجل بدنانير في سبيل الله) وباجتماع هاتين الروايتين يستفاد أن الرجل الموصي هو أخو أبي حبيبة وأن المال دنانير وأنه ينفق في سبيل الله ، ولما كان لفظ سبيل الله يتناول الفقراء والمساكين والمجاهدين وكل أعمال الخير لم يدرك أبو حبيبة أين يضعه فاستشار أبا الدرداء لأنه من الصحابة وأعلم منه بذلك (٤) بضم التاء المثناة أي لو كنت مكانك لم أسوّ بالمجاهدين غيرهم بل أقدمهم على غيرهم، وإنما اختار أبو الدرداء إنفاق هذا المال في المجاهدين وإن كان لفظ سبيل الله يتناول كل أعمال الخير لكنه أظهر وأشهر في المجاهدين (٥) أي عند نزول الموت به (٦) معناه أن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في البقاء في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة . فاذا أخرها حتى حضره الموت كان استئثاراً لدنياه على آخرته وتقديما لنفسه في وقت لاينتفع به في دنياه فينتقص حظه، فشبه تأخير الصدقة عن أوانه ثم تداركه في غير أوانه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ثم إذا شبع يؤثر به غيره ، وإنما يحمد إذا كان عن إيثار حقيقية كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) والظاهر أن أبا الدرداء ذكر هذا الحديث لكونه علم أن الوصية صدرت من صاحبها عند موته، ولذلك قال أبو حبيبة (فأصابني من ذلك شيء) يعني من التأثر إشفاقا على أخيه والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نس مذ ك هق) وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وحسنه الحافظ والترمذي وصححه ابن حبان * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن مطرّف بن الشخير وحجاج قال حدثني شعبة قال حجاج في حديثه سمعت مطرف بن الشخير يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه الخ (قلت) أبوه قيس ابن عاصم، قال البخاري له صحبة ، وقال ابن سعد كان قد حرّم الخمر على نفسه في الجاهلية ثم وفد على رسول الله في وفد بني تميم (سنة تسع) فأسلم فقال رسول الله ﷺ هذا سيد أهل الوبر وكان سيدا

يه أنه أوصى ولده عند موته قال اتقوا الله عز وجل وسوّدوا (١) أكبركم، فان القوم اذا سودوا
أكبرهم خلفوا أباهم . فذكر الحديث (٢)، واذا مت فلا تنوحوا علىّ فان رسول الله ﷺ لم ينح

٧٢ عليه ﴿ باب جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه ﴾ ﴿ عن عامر
بن سعد بن أبي وقاص ﴾ (٣) عن أبيــه قال كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (٤)
فمرضت مرضا أشفيت (٥) على الموت فعادني رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله إن لي مالا
كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي (٦) أفأوصي بثلثي مالي (٧)؟ قال لا، قلت بشطر مالي؟ قال لا،

سوادا ، قال ابن حبان كان له ثلاثة وثلاثون ولدا اه ﴿ غريبه ﴾ (١) أي اجعلوه سيدا عليكم والسيد
يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس
والمقدم، وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت (٢) هكذا
في الأصل (فذكر الحديث) وليس هذا من اختصاري ﴿ تخريجه ﴾ (نس) مختصرا على الشطر الثاني
المختص بالنياحة وسنده جيد ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهري عن عامر بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هكذا في هذه الرواية التصريح بحجة الوداع ومثلها عند
الشيخين ، لكن للامام احمد رواية أخرى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن
أبيه قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا شديدا أشفيت منه على الموت فذكر الحديث كما هنا ؛ وهو يفيد أن
مرض سعد كان عام الفتح (ويؤيده) ما رواه الامام احمد ايضا والبزار وللطبراني والبخاري في التاريخ وابن
سعد من حديث عمرو بن القاري، ان رسول الله قدم (يعني مكة عام الفتح) فخلف (بتشديد اللام) سعدا مريضا
حيث خرج إلى حنين (يعني بعد فتح مكة) فلما قدم من جعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب
فقال يارسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة (الذي عليه الجمهور وهو المعتمد في معنى الكلالة هو من
لا والد له ولا ولد مطلقا سواء كان ذكر او انثى) وفي آخر الحديث ان النبي ﷺ قال يا عمرو بن
القاري، ان مات سعد بعدي فهاهنا فادفنه نحو طريق المدينة اه . فكأنه ﷺ أشار إلى البقيع ، قال
النووي في تهذيب الأسماء واللغات توفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة اميال وقيل سبعة من المدينة
وحمل على اعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه بالمدينة ودفن بالبقيع اه فيستفاد من رواية الإمام احمد
التي من طريق سفيان بن عيينة ومن حديث عمرو بن القاري، أن مرض سعد كان عام الفتح وأنه إذ ذاك
لم يكن له اولاد قط لقوله (واني اورث كلالة) وفي حديث الباب التصريح بأن مرضه كان في حجة الوداع
وكان له ابنة واحدة وهذا مشكل، وقد جمع الحافظ بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام
الفتح ولم يكن له اولاد قط ومرة عام حجة الوداع وكان له ابنة فقط والله اعلم (٥) اي قاربته واشرفت
عليه (٦) لم يكن لسعد وقتئذ من الأولاد إلا هذه البنت ثم خلف بعد ذلك أولادا كثيرة ذكورا واناثا،
قال الحافظ كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن
وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا (٧) جاء في رواية أخرى للامام أحمد عن ثلاثة من
ولد سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة قال يارسول الله قد
خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني، قال اللهم اشف

قلت بثلث مالى ؟ قال الثلث والثلث كثير (١) ، إنك يا سعد أن تدع (٢) ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة (٣) يتكففون الناس ، إنك ياسعد لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى (٤) الا أجرت عليها ، حتى اللقمة (٥) تجعلها فى فى امرأتك ، قال قلت يارسول الله أخلف (٦) بعد أصحابى ؟ قال إنك لن تخلف (٧) فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين (٨) ، اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (٩) لكن البائس سعد بن خولة (١٠) رثى له رسول الله ﷺ

سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ، قال يارسول الله إن لى مالا كثيرا وليس لى وارث إلا ابنة أفأوصى بمالى كله ؟ قال لا ، قال أفأوصى بثلثيه ؟ قال لا ، قال أفأوصى بنصفه ؟ قال لا ، قال أفأوصى بالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير (والإمام أحمد أيضا) فى رواية أخرى من حديث عائشة بنت سعد قالت قال سعد فوضع يده (يعنى النبى ﷺ) على جبهتى فمسح وجهى وصدرى وبطنى وقال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته فما زلت يخيل إلى بأنى أجد برد يده على كبدى حتى الساعة فيستفاد من رواية أولاد سعد أن سعدا طلب أولا أن يوصى بماله كله وأنه خشى أن يموت بمكة وطلب من النبى ﷺ الدعاء له بالشفا ، ومن رواية بنت سعد أن النبى ﷺ دعا له بالشفاء ومسح على وجهه وصدره وبطنه (١) معناه يكفيك الثلث والثلث كاف أى كثير غير قليل ،قال الشافعى رحمه الله وهذا أولى معانيه (٢) بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على التعليل ومحل أن تدع مرفوع على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر أن،والكسر على الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة كما قال ابن مالك(٣) بتخفيف اللام أى فقراء (يتكففون الناس) أى يسألونهم با كفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (٤) جاء فى رواية أولاد سعد عن سعد عند الإمام أحمد أيضا (إن نفقتك من مالك لك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة (٥) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبى ذر على كونها ابتدائية والخبر (تجعلها) ولفظ البخارى (ترفعها) قال الحافظ وبالنصب عطفا على نفقة(وقوله فى فى امرأتك)أى فى فم امرأتك(٦) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحة قال القاضى عياض معناه أخلف بمكة بعد أصحابى قاله إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة المراد به طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه ، وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال (٨) قال النووى وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم (٩) معناه أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (١٠) جاء فى رواية أخرى للإمام احمد من حديث عامر بن سعد عن ابيه ايضا ان النبى ﷺ قال (يرحم الله سعد بن عفراء)

٧٣ وكان مات بمكة (١)* ﴿عن أبى عبد الرحمن السلمى﴾ (٢) قال قال سعد فىّ سن رسول الله ﷺ الثلث (٣) أتانى يعودنى قال فقال لى أوصيت؟ قال قلت نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال لا تفعل، قلت إن ورثتى أغنياء قلت الثلثين (٤)؟ قال لا، قلت فالشطر؟ قال لا، قلت الثلث؟ قال الثلثَ (٥) والثلث كثير *

٧٤ ﴿عن ابن عباس﴾ (٦) قال لو أن الناس غضوا (٧) من الثلث إلى الربع فان رسول الله ﷺ قال الثلث كثير (٨)

٧٥ ﴿عن أبى الدرداء﴾ (٩) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم (١٠) عند وفاتكم *

يرحم الله سعد بن عفراء، وسعد بن عفراء هو سعد بن خولة المذكور فى حديث الباب، قال التيمى يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اهـ (قال العلماء) سبب بؤسه انه مات بالأرض التى هاجر منها وهى مكة لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار الهجرة والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى والله اعلم (١) هذه الجملة وهى قوله رثى له الى قوله وكان مات بمكة مدرجة من كلام الراوى وليست من كلام النبى ﷺ بل انتهى كلامه ﷺ بقوله (لكن البائس سعد بن خولة) وانما من كلام سعد لما جاء عند البخارى فى الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد فذكر الحديث، وفى آخره (لكن البائس سعد بن خولة) قال سعد رثى له رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والإمامان. والاربعة. وغيرهم) * (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحسين بن على عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى فى حديث سعد هذا: جواز تخصيص عموم الوصية المذكوره فى القرآن بالسنة، وهو قول الاصوليين وهو الصحيح (٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اجعل الثلثين؟ (٥) مفعول لفعل محذوف ايضا تقديره اعط الثلث ﴿تخريجه﴾ (نس مذ) وصححه الترمذى * (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا ابن نمير ثنا هشام عن ابيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بمعجمتين اى نقصوا ولو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، او شرطية والجواب محذوف؛ ووقع التصريح بالجواب فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ (كان احب الى) (٨) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصف النبى ﷺ الثلث بالكثرة ﴿تخريجه﴾ (ق جه هق. وغيرهم) قال النووى وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقا، ومذهبنا إن كان ورثته اغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه؛ وعن ابى بكر الصديق انه اوصى بالخمس وعن على رضى الله عنه نحوه، وعن ابن عمر واسحق بالربع. وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر؛ وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية والله أعلم * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر عن ضمرة ابن حبيب عن أبى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اى مكنكم من التصرف فيها حالئذ بالوصية وغيرها فتصح الوصية بالثلث ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط اهـ (قلت) الحديث روى من عدة طرق يؤيد بعضها بعضا لاسيما وله شاهد من حديث خالد بن عبيد السلمى أن رسول الله ﷺ قال (إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم) قال الهيثمى رواه الطبرانى

٧٦ ﴿عن عمران بن حصين﴾ (١) أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين (٢) له عند موته وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لقد هممت أن لا أصلي عليه (٣)، قال ثم دعا بالرقيق فجزأهم (٤) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة (٧) له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ عما صنع، قال قد فعل ذلك؟ قال لو علمنا إن شاء الله ماصليت عليه، قال فاقرع بينهم (٨) فاعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق *

٧٧ ﴿وعن أبي زيد الأنصاري﴾ (٩) عن النبي ﷺ نحوه *

٧٨ ﴿عن ذيال بن عبيد﴾ (١٠) بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم (١١) جدي أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتيمي هذا الذي في حجري (١٢) مائة من الإبل التي كنا

وإسناده حسن * (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشيم أنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي ستة أعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد وأبي داود قال القرطبي ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه (٣) في هذا القول من النبي ﷺ تغليظ شديد، وقد جاء في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد أيضا فأغلظ له القول، وفي بعضها وقال له قولا شديدا، وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث؛ فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله؛ قال النووي وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة (٤) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، ومعناه قسمهم وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة (٥) قال الخطابي وفي قوله (فاعتق اثنين) بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق الخ (٧) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل بسكون الجيم وضمها كما في القاموس ويجمع أيضا على رجال كرقاب (٨) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة. وغيرهم) * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا اسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الانصاري أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة ﴿تخريجه﴾ (د نس) وزاد أبو داود (ولو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) وسكت عنه أبو داود وسنده عند الامام أحمد جيد * (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ذيال بن عبيد الخ (قلت) جاء في الأصل ذيال بن عتبة وهو خطأ من الناسخ وصوابه ابن عبيد كما في الإصابة والتقريب والتهذيب والميزان (١١) أوله حاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة (١٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها أي كنفي وحمايتي، وجاء في مسند الحسن بن سفيان من وجه آخر عن الذيال أن اسم اليتيم

سميها فى الجاهلية المطيبة (١) ، فقال حذيم يا أبت إنى سمعت بنيك يقولون إنما نقر بهذا عند
نا فاذا مات رجعنا فيه ، قال بيني وبينكم رسول الله ﷺ ، فقال حذيم رضينا ، فارتفع حذيم
حنيفة (٢) ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا النبى ﷺ سلموا عليه ، فقال
ى ﷺ وما رفعك يا أبا حذيم ؟ (٣) فقال هذا ، وضرب بيده على فخذ حذيم ، فقـــال إنى
سميت أن يفجأنى الموت فأردت أن أوصى وأنى قلت إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذى فى
جرى مائة من الابل كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا
ضب فى وجهه ، (٤) وكان قاعدا فجثى على ركبتيه وقال لا لا لا ، الصدقه خمس (٥) وإلا
شر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس
لاثون فان كثرت فأربعون، قال فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا ، فقال النبى ﷺ
عظمت ، (٦) هذه هراوة يتيم ؟ قال حنظلة فدنا بى إلى النبى (٧) ﷺ فقال إن لى بنين ذوى
ى ودون ذلك وأن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه (٨) وقال بارك الله فيك . أو بورك
، قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل
ى يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول (٩) على موضع كف رسول الله ﷺ
مسحه عليـــه (١٠) وقال ذيال فيذهب الورم (١١) ﴿ **باب** لا وصية لوارث ﴾ .

ريس بن قطيعة وأنه كان شبيه المحتلم قاله الحافظ فى الاصابة (١) أى الطيبة التى استطيبها القوم لكونها
ى خيار الإبل (٢) أى أسرعوا السير إلى النبى ﷺ (٣) أى ماجاء بك ؟ (٤) غضب رسول الله ﷺ
كونه رأى أن هذا المال كثير يضر بصالح الورثة فلم يقره عليه (٥) الظاهر أن قوله ﷺ (الصدقة
س إلى قوله فان كثرت فأربعون) يريد جواز ذلك إن لم يزد على الثلث أخذا من قوله ﷺ فى
حاديث السابقة (الثلث والثلث كثير) والله أعلم (٦) أى العصا قال ذلك ﷺ حين رآها فى يد اليتيم
ضرب بها الجمل؛ ثم أنكر ﷺ ما ادعاه حنيفة من كون الغلام يتيما بقوله (هذه هراوة يتيم ؟) والهراوة
ى العصا يريد أن العصا غليظة ضخمة لايقدر على السوق بها إلا الرجل البالغ وربما رآه غلاما يافعا
هو من شارف الاحتلام ولما يحتلم فاستبعد أن يقال له يتيم لأن اليتم فى الصغر والله أعلم (٧) يريد حنظلة
ى أباه قربه إلى النبى ﷺ فقال (إن لى بنين ذوى لحى) أى رجالا نبتت لحاهم الخ (٨) أى رأس حنظلة
) هذا القول بمعنى الفعل أى يمسح بيده على موضع كف رسول الله ﷺ من رأسه (١٠) أى فيمسح
فه على موضع الألم من المريض (١١) فى هذا منقبة لحنظلة رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى
قال رواه أحمد ورجاله ثقات، وأورده الحافظ فى الإصابة بسنده ومتنه وعزاه الإمام أحمد ثم قال
رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من وجه آخر عن الذيال وزاد أن اسم اليتيم ضريس بن قطيعة وأنه
ن شبيه المحتلم ، قال ورواه الطبرانى منقطعا؛ ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتمامه، وكذا رواه

٧٩ ﴿عن عمرو بن خارجة الخشنى﴾ (١) أن النبى ﷺ خطبهم على راحلته وان راحلته لتقصع (٢) بجرتها، وأن لعابها يسيل بين كتفى فقال إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث الحديث (٣) ٭ ﴿عن أبى أمامة الباهلى﴾ (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

٨٠ فى خطبة عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الحـــديث (٥)

٨١ ﴿باب حكم الوصى فى اليتيم﴾ ٭ ﴿عن أبى ذر﴾ (٦) قال قال رسول الله ﷺ ياأبا ذر لا تولين

٨٢ (٧) مال يتيم ولا تأمرن على اثنين (٨) ٭ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٩) عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال ليس لى مال ولى يتيم؟ فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا

يعقوب بن سفيان والمنجنيق فى مسنده وغيرهما اهـ ٭ (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يزيد بن هارون أنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتـــادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمرو بن خارجة الخشنى حدثهم أن النبى ﷺ خطبهم على راحلته الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القصع البلع يقـــال قصع يقصع كمنع يمنع (وقوله بجرتها) بكسر الباء الموحدة والجيم بعدها راء مشددة مفتوحة ثم تاء مثناة مكسورة، قال فى النهاية الجرة مايخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير يجتر والقصع شدة المضغ (٣) الحديث له بقية وسيأتى بطوله وشرحه فى باب خطب النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (نس مذ جه عل قط هق) وصححه الترمذى ٭ (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو المغـيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الحديث له بقية وسيأتى بطوله فى باب خطب النبى ﷺ المشار إليـــه آنفا ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وحسنه الترمذى والحافظ ﴿باب﴾ ٭ (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر قال قال رسول الله الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بحذف إحدى التائين تخفيفا وأصله تتولين وكذلك قوله (ولا تأمرن) ومعناه لاتكن قيما أو وصيا على مال يتيم ولا تكن أميرا على المسلمين يعنى حاكما عليهم، وإنما نهاه النبى ﷺ عن هذين الأمرين لكثرة الخطر فيهما ولأنه ﷺ رآه ضعيفا عن القيام بهذا، وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم والنسائى بلفظ (ياأبا ذر إنى أراك ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) قال القرطبى أى ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومن هذا حاله لايعتنى بمصالح الدنيـــا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره. فلما علم النبى ﷺ منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله (وإنى أحب لك ماأحب لنفسى) وأما من قوى على الإمارة وعدل فيهما فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله اهـ باختصار (٨) أى فضلا عن أكثر منهما فان العدل والتسوية بين الاثنين أمر صعب فما بالك بأكثر منهما ﴿تخريجه﴾ (م د نس هق. وغيرهم) ٭ (٩) ﴿سنده﴾

مبذر (١) ولا متأثل (٢) مالا ومن غير أن تقى مالك (٣) أو قال تفدى مالك بماله شك حسين

٨٣ ٭ ﴿عن ابن عباس﴾ (٤) قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن)(٥) عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسُد واللحم ينْتن فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت (وإن تخالطوهم (٦) فاخوانكم . والله يعلم المفسد من المصلح) قال فخالطوهم ﴿كتاب الفرائض (٧)﴾

حدثنا عبدالوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) التبذير والإسراف معناهما واحد، وذكر الثانى تأكيدا للأول ، قال أشهب عن الإمام مالك التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه وهو الاسراف ، وقال الإمام الشافعى التبذير انفاق المال فى غير حقه ، ولا تبذير فى عمل الخير (٢) قال الحافظ المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ: والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله اه والمراد هنا أنه لايدخر من مال اليتيم لنفسه مايزيد على قدر ما يأكله (٣) أى تحفظه من الخسارة والتلف وتجعل مال اليتيم عرضة لذلك، وأو هنا للشك من حسين الراوى عن عمرو ابن شعيب ﴿تخريجه﴾ (د نس جه هق) وقوّى الحافظ إسناده ٭ (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى بما فيه صلاحه وتثميره ، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه ،قال القرطبى وهذا أحسن الأقوال فى هذا فانه جامع قال مجاهد (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) بالتجارة فيه ولا تشترى منه ولا تستقرض اه لما نزلت هذه الآية وكذلك آية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسُد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ الحديث (٦) قال ابن عباس المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر مايرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم بقوله (وإن تخالطوهم) أى تشاركوهم فى أموالهم وتخلطوها بأموالكم فى نفقاتكم ومساكنكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم أو تكافئوهم على ماتصيبون من أموالهم (فاخوانكم) أى فهم إخوانكم فى الدين ، والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الاصلاح والرضا (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى الذى لايقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذى يقصد الإصلاح ﴿تخريجه﴾ (د نس هق ك) وصححه الحاكم وفى إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال،وقد أخرج له البخارى مقرونا،وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد،وقد روى من عدة طرق يؤيد بعضها بعضا ﴿كتاب الفرائض﴾ (٧) الفرائض جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهى فى اللغة اسم مايفرض على المكلف. ومنه فرائض الصلوات والزكوات ، وسميت أيضا المواريث فرائض وفروضا لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات فى كتاب الله تعالى ومقطوعات لايجوز الزيادة عليها ولا النقصان قال تعالى (نصيبا مفروضا) أى مقدرا أو معلوما أو مقطوعا عن غيرهم ، وهى فى الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع ،والتقدير والبيان ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئا من المال قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أى قدرنا فيها الاحكام وقال جل شأنه (قد

١ ﴿باب موانع الارث﴾ * ﴿عن أسامة بن زيد﴾ (١) أنه قال يارسول الله أين تنزل غدا إن
الله ؟ وذلك زمن الفتح (٢) ،فقال هل ترك لنا عقيل من منزل (٣) ثم قال لايرث الكافر المؤمن و
٢ المؤمن الكافر (وفى لفظ المسلم (٤) بدل المؤمن) * ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٥) عن أ
٣ عن جده أن رسول الله ﷺ قال لايتوارث أهل ملتين شتى (٦) * ﴿عن أبى الأسود الدّيلى﴾ (
قال كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه فى يهودى مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ إنى سمعت رسو
٤ الله ﷺ يقول إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورّثه (٨) ﴿ عن عمرو بن شعيب

فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى بين كفارة أيمانكم ﴿ باب ﴾ * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** روح
محمد بن أبى حفصة ثنا الزهرى عن على بن حسين عن على بن عثمان عن أسامة بن زيد الخ ﴿غريبه﴾ (
قال الحافظ ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صا
عن الزهرى بلفظ (لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبى ﷺ مكة قيل أين تنزل فى بيوتكم) الحد
لكن فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (
المراد بالمنزل هنا المشتمل على أبيات وقيل هو الدار ، زاد البخارى فى رواية وكان عقيل ورث
طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطال
كافرين (قلت) وهذه الزيادة مدرجة من الراوى ولعله أسامة بن زيد ، قال الحافظ قوله (وكان عق
الخ)محصل هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من أبي
لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى ﷺ حقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الد
كلها اه (قلت) وأخرج هذا الحديث أيضا الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة أيضا وقال فى آخ
ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها
ولده حين عمّر :فمن ثم صار للنبى ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبى ﷺ (٤) ترجم البخار
لهذا الباب بهذا اللفظ فقال (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال(وإذا أسلم قيل أن يق
الميراث فلا ميراث له) وله رواية أخرى باللفظ الأول من الحديث:والمراد أن اختلاف الأديان
موانع الارث ﴿تخريجه﴾ (ق فع . والأربعة هق) (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** روح ثنا شعبة ثنا عا
الأحول عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) ظاهره أنه لايرث أهل ملة كفرية من أهل
كفرية أخرى،وفى ذلك خلاف بين العلماء ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٧ فى الج
الثانى ﴿تخريجه﴾ (د جه هق قط) وسنده عند الامام أحمد وأبى داود جيد * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا**
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسو
الدّيلى الخ ﴿غريبه﴾(٨) أى فورّث معاذ المسلم من الكافر تمسكا بأن الاسلام يزيد ولا ينقص:والجمهو
على خلافه للأحاديث السالفة ، وأما حديث (الاسلام يزيد ولا ينقص) فلم يرد به الإرث بل أراد
فضل الاسلام على جميع الأديان فلا يدانيه دين فضلا أن يساويه أو يزيد عليه ﴿ تخريجه ﴾ (د ك
وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عنه وأقره الذهبى، قال المنذرى فى سما
أبى الأسود من معاذ بن جبل نظر اه قال الحافظ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجوزقانى أنه باط

عن أبيه عن جده (١) قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعل عليه من الإبل ثلاثين حقة (٢) وثلاثين جذعة وأربعين ثنية: وقال لا يرث القاتل، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٣) قال قال عمر لولا أنى سمعت رسول ٥
الله ﷺ يقول ليس للقاتل شيء لورّثتك، قال ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل (٤) ﴿ وعنه ٦
أيضا ﴾ (٥) قال أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية إلى بازل (٦) عامها كلها خلفة، قال ثم دعا أخا المقتول (٧) فأعطاها إياه دون أبيه، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل شيء (وفى لفظ ميراث) ﴿ باب ﴾ أن دية المقتول لجميع ورثته، وماجاء فى ميراث الحمل بعد وضعه إن استهل ﴿ عن سعيد بن المسيب ﴾ (٨) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٧
قال ما أرى الدية إلا للعصبة (٩) لأنهم يعقلون عنه (١٠) فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ

وهى مجازفة، وقال القرطبى فى المفهم هو كلام محكي لا يروى كذا قال، وقد رواه من تقدم ذكرهم فكأنه ما وقف على ذلك، قال وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى عن معاذ أنه كان يورّث المسلم من الكافر بغير عكس * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع الى عمر بن الخطاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الابل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل جمعه حقاق وحقائق (والجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها اربع سنين ودخلت فى الخامسة (والثنية) ما دخلت فى السنة السادسة ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وأعله الدار قطنى وقواه ابن عبد البر * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى جميعها وهى الدية المذكورة فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو ضعيف لانقطاعه ومخالفته للاحاديث المحفوظة وعمرو ابن شعيب لم يدرك عمر * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فذكر الحديث وقال اخذ عمر رضى الله عنه من الابل ثلاثين حقة الخ (وقوله فذكر الحديث) هكذا بالاصل يشير الى الحديث السابق والذى قبله ﴿ غريبه ﴾ (٦) البازل من الإبل الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين أى مستجمع الشباب مستكمل القوة (وقوله كلها خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام يعنى حوامل ويجمع على خلفاف وخلائف (٧) تقدم فى الحديث السابق (ودعا خال المقتول) وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ عند المحدثين انه دعا أخا المقتول كما فى هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (لك فع نس جه هق عب) وهو منقطع لأن مجاهدا لم يدرك عمر، ولكنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا واخرج (مذ جه) من حديث ابى هريرة بلفظ (القاتل لا يرث) وسنده ضعيف. واخرج الدارقطنى حديث ابن عباس مرفوعا (لا يرث القاتل شيئا) وفى اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف، والى ذلك ذهب الجمهور، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٩ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد بن المسيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) العصبة هم الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم (١٠) اى يعطون عنه دية قتيل الخطأ

فى ذلك شيئا ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابىّ وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب، كتب إلىّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشيم (١) الضّبابى من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أن عمر قال الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن رسول الله ﷺ كتب إلىّ (٤) أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عن قوله ه‍ (ز) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (٥) ان النبي ﷺ قضى لحمل (٦) بن مالك الهذلى (٧) بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى وقضى فى الجنين المقتول بغرّة (٨) عبد أو أمة قال فورثها بعلها (٩) وبنوها قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد الحديث (١٠) ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾

أى يجمعون الدية فى الابل ثم يعقلونها أمام بيت أولياء المقتول ليستلموها ويقبضوها منهم فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول (١) بوزن أحمد والضبابى بكسر الضاد المعجمة فموحدة فألف فموحدة ثانية، قتل فى العهد النبوى، وفى الموطأ قال ابن شهاب قتل اشيم خطأ (٢) يعنى ورجع عن قوله الأول كما سيأتى فى الطريق الثانية (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا سفيان قال سمعت من الزهرى عن سعيد أن عمر قال الدية للعاقلة الخ (٤) جاء فى الموطأ من طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر فسألته ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا ثم نشد الناس بمنى من كان عنده علم فى الدية ان يخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الىّ رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك فع د نس مذ) وقال الترمذى حسن صحيح ه‍ (ز) (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو كامل الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت فذكر احاديث منها ان النبى ﷺ قضى لحمل بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بفتح الحاء المهملة والميم (٧) نسبه لجده الأعلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر نزل البصرة. ذكره مسلم فى تسمية من روى عن النبي ﷺ وكانت تحته امرأتان رمت احداهما الأخرى بحجر (كما فى بعض طرق الحديث عند الإمام احمد والبخارى وغيرهما) فقتلتها وكانت حاملا فقتل جنينها معها فقضى له النبى ﷺ بميراثه من دية المقتولة وجنينها (٨) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا: بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (وقوله عبد أو أمة) بجرهما بدل من غرة، وأو للتقسيم لا للشك، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب، والمراد العبد أو الأمة وان كانا اسودين وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبته، قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشىء واطلقت هنا على الإنسان لان الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات (٩) هو حمل بن مالك المتقدم ذكره (وبنوها) يعنى اولاد حمل بدليل قوله (وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد) والمراد بالولد هنا الجنس يعنى اولادا ذكوراً كانوا أو اناثا (١٠) الحديث له بقية (وهى) قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان اه‍ وسيأتى مثل هذا الحديث فى باب العاقلة وما تحمله من حديث أبى هريرة المتفق عليه وسيأتى شرحه هناك وقد اقتصرت هنا من حديث

عن أبيه عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل (٢) ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم

﴿ باب فى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايورثون ﴾ ٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ إنا معشر الأنبياء لانورث (٤) ماتركت بعد مؤنة عاملى (٥) ونفقة نسائى (٦) صدقة (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لايقتسم (٨) ورثتى دينارا (وفى لفظ ولا درهما) ماتركته بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى يعنى عامل أرضه فهو صدقة ﴿ عن أبى سلمة ﴾ (٩) أن فاطمة رضى الله عنها قالت لأبى بكر رضى الله عنه من يرثك إذا مت؟ قال

١٠ ١١

عبادة على ماينا سب الترجمة ، وهو أن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة او زوج وغيرهما ﴿تخريجه﴾ اورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن أحمد . واسحاق لم يدرك عبادة وروى ابن ماجه طرفا منه اهـ * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الدية يريد ان الدية موروثة كسائر الأموال التى يملكها القتيل أيام حياته يرثه فيها ورثته على حسب ماقدر الله لهم فى كتابه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بضم النون وفتح الراء مخففة (وقوله ماتركت) فى موضع الرفع بالابتداء ، ويؤيد ذلك وروده فى الطريق الثانية وفى حديث عائشة الآتى بلفظ (ماتركناه فهو صدقة) فصدقة بالرفع قطعا خبر لقوله (فهو) والجملة خبر ما تركناه والكلام جملتان، الاولى فعلية والثانية اسمية ، قال العلماء والحكمة فى انهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان، أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون اولأن النبى ﷺ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة ، وأما قوله تعالى (وورث سليمان داود) وقوله عن زكريا (فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب) فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة (٥) اختلف فى المراد بالعامل فقيل هو الخليفة بعده، قال الحافظ وهو المعتمد (وقيل) يريد بذلك العامل على النخيل وبه جزم الطبرى وابن بطال ويؤيده تفسير الراوى بذلك فيما سيأتى فى الطريق الثانية. وقيل غير ذلك (قلت) يمكن الجمع بارادة الجميع والله أعلم (٦) يدخل كسوتهن وسائر اللوازم وما بقى فهو صدقة تنفق فى مصالح المسلمين (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق انا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لايقتسم الخ (٨) بضم الميم على الخبر ولا نافية وهذه الرواية هى المشهورة ، ومعناها الاخبار بأنه ﷺ لم يترك شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وأن ماتركه من غيرهما لايقسم أيضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لنفقة نسائه ومؤنة عامله وسيأتى فى باب ماجاء فى مخلفاته ﷺ من كتاب السيرة النبوية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت (ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) ولها فى رواية أخرى (ماترك إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا جعلها صدقة) تشير إلى نصيبه ﷺ من أرض خيبر وفدك وسيأتى تفصيل ذلك فى الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق لك فع د نس) * (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة أن فاطمة رضى الله عنها الخ

ولدي وأهلي، قالت فالنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن النبي (١) لا يورث ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ

١٢ ينفق ﴿عن عروة عن عائشة﴾ (٢) رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ

١٣ فقالت لهن عائشة أو ليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة ﴿عن مالك ابن أوس﴾ (٣) قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد نشدتكم (٤) بالله الذي تقوم السماء والأرض به (٥) أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال إنا لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا اللهم نعم ﴿باب البدء بذوي الفروض وإعطاء العصبة ما بقي﴾

١٤ ﴿عن ابن عباس﴾ (٦) أن النبي ﷺ قال ألحقوا (٧) الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر (٨)

﴿غريبه﴾ (١) أل في النبي للجنس يعني جنس الأنبياء لا يورثون ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه * (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن عيسى قال أنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي سألتكم بالله رافعا نشدتي أي صوتي (٥) جاء في بعض الروايات باذنه وهو معنى قوله هنا (به) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا وهيب بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة أي اوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أي من يستحقها بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (فما بقي) بكسر القاف أي فما فضل بعد اعطاء ذوي الفروض فروضهم (فهو لأولى) بفتح الهمزة واللام الأخيرة بينهما واو ساكنة افعل تفضيل مأخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورّث دون من هو أبعد، فان استووا اشتركوا (رجل) خرج بذلك المرأة كالعمة مع العم فانها لا ترث وبنت الأخ مع ابن الأخ كذلك وبنت العم مع ابن العم كذلك، ويستثنى من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) والأخ والأخت لأم لقوله تعالى (فلكل واحد منهما السدس) وقد نقل الاجماع على أن المراد بذلك الإخوة من الأم (٨) بدل من رجل، فان قيل مافائدة قوله ذكر بعد رجل مع فهمه منه؟ أجيب بأنه ذكر ذلك تأكيدا واحترازا من الخنثى فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطى أقل النصيبين، وقيل ذكر ذكر بعد رجل لبيان أن العصبة ترث ولو صغارا ردا على الجاهلية حيث لم يعطوا إلا من كان في حد الرجولية والمحاربة، وقيل وصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين، وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والانفاق على الأقارب وتحمل الغرامات وغير ذلك، وقد أجمعوا على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا مات عن بنت وأخ وعم فللبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شيء للعم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس مذ.

١٥ ﴿ وعنه أيضا ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المـال بين أهل الفرائض على كتاب الله تبارك وتعالى فما تركت الفرائض (٢) فلأولى ذكر ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣)
١٦ قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أُحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال (٤) قال فقال يقضى الله فى ذلك، فنزلت آية الميراث (٥)، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهو لك ﴿ عن زيد بن ثابت ﴾ (٦)
١٧ أنه سئل عن زوج وأخت لأم وأب فأعطى الزوج النصف فكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك ﴿ باب الأخوات مع البنات عصبة ـ وفرض البنت مع بنت الابن ﴾ ﴿ عن هزيل
١٨ ابن شرحبيل ﴾ (٧) قال سأل رجل أباموسى الأشعرى (٨) عن امرأة تركت ابنتها وابنت ابنها وأختها فقال النصف للابنة وللأخت النصف وقال ائت ابن مسعود فانه سيتابعنى (٩) قال فأتوْا ابن مسعود فأخبروه بقول أبى موسى، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (١٠) لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ (قال شعبة (١١) وجدت هذا الحرف مكتوبا لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ)

وغيرهم) * (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المال الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) اى مابقى بعد الفرائض كما صرح بذلك فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا زكريا بن عدى انا عبيد الله عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اى لايرغب الازواج فى نكاحهما إلا إذا كان لهما مال وكان ذلك معروفا فى العرب (٥) اى قوله عز وجل (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين الآية) ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه هق ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٦) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الحكم بن نافع ثنا ابو بكر بن عبد الله بن مكحول وعطية وضمرة وراشد عن زيد بن ثابت الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد واورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابو بكر بن ابى مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل الخ (قلت) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى، وهزيل بضم الهاء مصغرا وشرحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة ﴿ غريبه ﴾ (٨) هكذا جاء فى هذه الرواية من طريق شعبة عند الامام احمد والبخارى أن الرجل سأل أباموسى وحده لكن جاء فى الحديث التالى من طريق سفيان عند (حم د نس مذ جه ك) انه سأل اباموسى وسليمان بن ربيعة كما سيأتى (٩) أى فسيوافقنى على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد فى ذلك (وقوله فأتوْا) هكذا جاء بواو الجماعة فى هذه الرواية للامام احمد وفى جميع الروايات بالافراد حتى فى الحديث التالى للامام احمد فيحتمل ان السائل كان يشاركه جماعة فى السؤال فاسند بعض الرواة الاتيان اليهم جميعا، واسنده بعضهم الى السائل الأول وحده فى الرواية الأخرى والله أعلم (١٠) يعنى ان قلت كما قال أبوموسى بحرمان بنت الابن (١١) قول شعبة هذا المذكور بين قوسين لم اجده لغير الامام أحمد

للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين (١) وما بقي فللأخت فأتوا أبا موسى فأخبروه

١٩ بقول ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر (٢) بين أظهركم ﴿وعنه أيضا﴾ (٣) قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لأب (٤) فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وأئت ابن مسعود فإنه سيتابعنا قال فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال ابن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سأقضي بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ﴿باب سقوط ولد الأب

٢٠ بالإخوة من الأبوين﴾ ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ (٥) قال انكم تقرءون من بعد وصية يوصى بها أو دين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان (٦) بني الأم يتوارثون دون بني العلات (٧) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه

---

(١) أى لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين (وما بقي فللاخت) أى لكونها عصبة مع البنات، وبيانه ان حق البنات الثلثان اثنتان فاكثر، فان كانت واحدة فلها النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، لان بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من بنات الصلب (٢) الحبر بفتح المهملة وكسرها مع سكون الموحدة هو العالم الكثير العلم قال الحافظ وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وانكر ابو الهيثم الكسر ورجحه الجوهري. قيل سمى باسم الحبر الذي يكتب به: قال في النهاية وكان يقال لابن عباس الحبر (بفتح المهملة) والبحر لعلمه وسعته ﴿تخريجه﴾ (خ هق) * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هكذا في الاصل بلفظ (واخت لاب) لكن رواه الجماعة كلهم بلفظ (واخت لاب وام) فالظاهر ان لفظ (وام) سقط من الناسخ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخاري من طريق شعبة وهو الحديث السابق واخرجه (مى طح. والاربعة) من طريق سفيان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، قال الخطابي وفي هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار ﴿باب﴾ * (٥) هذا الحديث تقدم بسنده في باب تقديم الدين على الوصية من كتاب القرض والدين رقم ٣٠٤ صحيفة ٩٢ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم شرح ما يختص بالوصية منه هناك ﴿غريبه﴾ (٦) الاعيان من الاخوة هم الاخوة من اب وأم، قال في القاموس في مادة (عين) وواحد الأعيان للاخوة من أب وأم، وهذه الاخوة تسمى المعاينة اهـ (٧) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد، قال في القاموس والعلة (بفتح المهملة) الضرة (بفتح المعجمة) وبنو العلات بنو امهات شتى من رجل واحد اهـ ويقال للاخوة للام فقط أخياف بالخاء المعجمة والتحتية وبعد الالف فاء ﴿تخريجه﴾ (مذ جه هق ك) وكلهم رووه من طريق ابى اسحاق عن الحارث الأعور عن علي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم اهـ وقال الحاكم هذا حديث رواه الناس عن ابى اسحاق والحارث بن عبدالله، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر

٢١ ﴿ باب ماجاء فى ميراث الجدة والجدات ﴾ ﴿ عن قبيصة بن ذؤيب ﴾ (١) قال جاءت الجدة (٢) الى أبى بكر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيئا ولا أعلم لك فى سنة رسول الله ﷺ من شىء حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس، فقال من يشهد معك (٣)؟ أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها (وعنه من طريق ثان بنحوه (٤) وفيه) فقام محمد بن مسلمة فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس (٥)

ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ميراث الإخوة من الاب اذا لم يكن معهم أحد من بنى الام والاب كميراث الاخوة من الاب والام سواء، ذكرهم كذكرهم وإناثهم كاناثهم، واذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الأب وكان فى بنى الاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة من الأب (ك) بسند صحيح ولم يتعقبه الذهبى وهذه الفتوى هى التى اشار اليها الحاكم بالصحة آنفا **باب** • (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسحاق بن سليمان يعنى الرازى قال سمعت مالك بن انس واسحاق بن عيسى قال اخبرنى مالك عن الزهرى عن عثمان بن خرشة قال ابى وقال اسحاق بن عيسى عن عثمان بن خرشة، قال عبدالله وثنا مصعب الزبيرى عن مالك مثله فقال عثمان بن اسحاق بن خرشة من بنى عامر بن لؤى ولم يسنده عن الزهرى احد الا مالك عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ذكر القاضى حسين ان الجدة التى جاءت الى الصديق رضى الله عنه ام الأم (يعنى بعد موت بنتها لانها لاترث الاعند فقد الأم) وفى رواية ابن ماجه مايؤيد انها أم الأم لانه قال بعد ذلك ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الأب الى عمر تسأله ميراثها الحديث سيأتى (٣) يعنى من يشهد ان النبى ﷺ جعل للجدة السدس، وانما قال ذلك ابو بكر يريد زيادة التثبت وفشو الحديث لاعدم قبول خبر الواحد (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ان ابا بكر قال هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها (يعنى فى الجدة) شيئا؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمه فقال شهدت رسول الله ﷺ الخ (٥) هذا آخر الحديث عند الامام احمد. ولكنه جاء عند (د مذ جه لك) بزيادة ثم جاءت الجدة الأخرى (يعنى من قبل الأب كما صرح بذلك فى رواية ابن ماجه) إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك (يعنى القضاء الذى قضى به النبى ﷺ وأبو بكر كان للجدة أم الأم) وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس، فان اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، اهـ هذا لفظ مالك فى الموطأ ﴿تخريجه﴾ (لك مذ جه حب ك هق) وصححه الترمذى، قال الحافظ وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه اهـ •

٢٢ (ز) ﴿ عن عبادة بن الصامت ﴾ (١) أن النبى ﷺ قضى للجدتين (٢) من الميراث بالسدس

٢٣ بينهما بالسواء ﴿ باب ماجاء فى ميراث الجد ﴾ • ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٣) أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال لك السدس (٤)، قال فلما أدبر دعاه

٢٤ قال لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه قال ان السدس الآخر طعمة (٥) • ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٦) أن عمر ابن الخطاب أنشد الله رجلا سمع من النبى ﷺ فى الجد شيئا ؟ فقام رجل (٧) فقال شهدت النبى

٢٥ ﷺ أعطاه الثلث ، قال مع من (٨) قال لا أدرى قال لادريت (٩) ﴿ عن عمرو بن ميمونة ﴾ (١٠) شهدت عمر قال وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ فى حياته وصحته (١١) فناشدهم الله من سمع رسول الله ﷺ ذكر فى الجد شيئا فقام مَعقل بن يسار فقال قد سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة (١٢) فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا ، قال وما الفريضة (١٣) قال لا أدرى ،

٢٦ قال ما منعك أن تدرى ﴿ عن الحسن ﴾ (١٤) ان عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله ﷺ ، قال ماذا ؟ قال السدس، قال

(ز) (١) ﴿ سنده ﴾ (قال عبد الله بن الامام احمد حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقضى للجدتين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أم الأم وأم الأب إن تساوى نسبهما يقتسمان السدس على السواء و فان اختلف سقط الأبعد بالأقرب ﴿ تخريجه ﴾ (ك طب هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، لكن قال الهيثمى اسحاق لم يدرك عبادة: وقال البيهقى اسحق عن عبادة مرسل ﴿ باب ﴾ • (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة ثنا الحسن عن عمران بن حصين الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) صورة المسألة أن السائل الذى هو الجد مات ابنه وخلف بنتين فلهما الثلثان فبقى الثلث فدفع الى الجد السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب، ولم يدفع الثلث اليه مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث (٥) انما سماه طعمة لانه زائد على أصل الفرض الذى لايتغير لكونه جدا وما زاد على الفروض فليس بلازم كالفرض والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح • (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن ادريس يعنى الشافعى انا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين ان عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) الظاهر ان هذا الرجل المبهم فى هذه الرواية هو مَعقل بن يسار كما يستفاد من الحديث التالى والله أعلم (٨) يعنى مع من من الورثة (٩) انما قال له لادريت لأنه لم يفده بشىء مما ينشده ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق) من طرق لا تخلو من علة وفى اسناده عند الإمام أحمد على بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه روى له مسلم مقرونا بغيره (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عمرو بن الهيثم ابو قطن ثنا يونس يعنى ابن ابى اسحاق عن ابيه عن عمرو بن ميمون الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) أى فى حياة عمر قبل اصابته (وقوله فناشدهم الله) أى سألهم بالله (١٢) أى من فرائض الميراث (١٣) يعنى ومن كان مع الجد من الورثة ﴿ تخريجه ﴾ (جه هق) وسنده جيد ، ورواه الحاكم من طريق الحسن عن معقل بن يسار وصححه واقره الذهبى (١٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الاعلى

٢٧ مع من؟ قال لا أدرى ، قال لادريت فما تغنى إذا (١) ﴿ عن سعيد بن جبير ﴾ (٢) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على القضاء (٣) إذ جاءه كتاب ابن الزبير سلام عليك أما بعد فانك كتبت تسألني عن الجد وأن رسول الله ﷺ قال لوكنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذت ابن أبى قحافة (٤) ولكنه أخى فى الدين وصاحبى فى الغار جعل الجد أبا (٥) وأحق ما أخذناه قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ابن الزبير قال ان الذى قال له رسول الله ﷺ لوكنت متخذا خليلا سوى الله حتى ألقاه لاتخذت أبا بكر جعل الجد أبا ﴿ **باب** ما جاء فى ميراث ذوى الأرحام ﴾ ٭ ﴿ عن المقدام ٢٨ ابن معد يكرب ﴾ (٨) الكندى عن النبى ﷺ أنه قال من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضيعة (٩) فإلىّ ، وأنا ولىّ من لا ولىّ له (١٠) ، أفكّ عُنيه (١١) وأرث ،

عن يونس عن الحسن يعنى البصرى ان عمر بن الخطاب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لم تأت بفائدة يعوّل عليها فى الحكم ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) قال المنذرى حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد فى سنة احدى وعشرين وقتل عمر رضى الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين ومات فيها ٭ (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** معمر بن سليمان الدقى قال ثنا الحجاج عن فرات بن عبدالله وهو فرات القزاز عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى قضاء الكوفة ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية البخارى من طريق عبدالله بن ابى مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال أما الذى قال رسول الله ﷺ لوكنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته انزله أبا يعنى أبا بكر ، (قال الحافظ) والمراد بقوله كتب أهل الكوفة بعض أهلها وهو عبدالله بن عتبة بن مسعود وكان ابن مسعود جعله على القضاء فجاءه كتابه كتبت تسألنى عن الجد فذكر الحديث (٤) يعنى أبا بكر رضى الله عنه (٥) أى حكمه حكم الأب عند عدمه فى الميراث أى هو كالأب الحقيقى يرث ما يرث الاب ويحجب ما يحجب ، والمراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الذى لايدخل فى نسبته الى الميت أم (قال العينى رحمه الله) الجد كالأب فى جميع احواله الا فى اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الأب فيها (الاولى) ان بنى الأعيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولايسقطون بالجد الا عند أبى حنيفه (الثانيه) أن الام مع أحد الزوجين والاب تأخذ ثلث مايبقى ومع الجد ثلث الجميع الاعند أبى يوسف فان عنده الجدكالاب فيه (الثالثه) أن أم الاب وإن علت تسقط بالاب ولاتسقط بالجد وان علت (الرابعة) ان المعتق اذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء الأب والباقى للابن عند أبى يوسف وعندهما كله للابن ، ولوترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق اهـ (قال الحافظ) وقد انعقد الاجماع على ان الجد لايرث مع وجود الاب (٦) هذا يفيد ان ابن الزبير وافق أبا بكر رضى الله عنه فى رأيه (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (خ هق) وفيه منقبة عظيمة لابى بكر رضى الله عنه ﴿ **باب** ﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** حماد بن خالد قال ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام بن معديكرب الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الاولاد المحتاجون الضائعون الذين لاشىء لهم (وقوله فالىّ) أى أمره موكول الىّ فى سداد دينه ومراعاة أولاده (١٠) أى متولى أمره وناصره فى حياته وبعد موته (١١) بضم العين المهملة وتشديد التحتية مفتوحة بينهما نون مكسورة يقال عنا يعنو عُنيا

ماله (١) والخال ولى من لا ولى له (٢) يفك عُنية ويرث ماله (وفى لفظ) والخال وارث من لاوارث له وأنا وارث من لاوارث له أرثه وأعقل عنه (٣) ﴿ عن أبى أمامة بن سهل ﴾(٤) قال كتب عمر الى أبى عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم (٥) ومقاتلتكم الرمى : فكانوا يختلفون (٦) الى الأغراض فجاء سهم غرب (٧) الى غلام فقتله فلم يوجد له أصل وكان فى حجر (٨) خال له فكتب فيه أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنه الى من أدفع عقله (٩) فكتب اليه عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لاوارث له (١٠)

٢٩

وفى بعض الروايات عانه (بدل عُنيه) أى عانيه بحذف الياء التحتية ، ومنه حديث أطعموا الجائع وفكوا العانى ، أى الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا ، والمعنى أدفع عنه كل ما يلحقه بسببه ذل واستكانة وخضوع (١) أى ان لم يكن له وارث ، وميراث النبى ﷺ لمن كان كذلك وضع ماله فى بيت مال المسلمين (٢) أى وارث من لاوارث له كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر، ومعناه إن لم يكن له وارث من العصبة (٣) أى أتحمل عنه مايلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة من الدية ونحوها ، قيل انه ﷺ كان يقضى ذلك من مال مصالح المسلمين، وقيل من خالص ماله والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه هق ك حب) وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه أبوزرعة الرازى وروى نحوه الشيخان من حديث أبى هريرة وليس فيه ذكر الخال * (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن حكيم بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) يعنى السباحة يقال عام يعوم عوما (٦) أى يتعاقبون فى المجىء الى الأغراض، والأغراض جمع غرض بفتح الغين المعجمة والراء الهدف (٧) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أى لايعرف راميه، وقيل بفتح الراء وسكونها وبالاضافة وغير الاضافة وقيل هو بالسكون إذا أتاه من حيث لايدرى ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره، والهروى لم يُثبت عن الأزهرى إلا الفتح (نه) (٨) بفتح الحاء المهملة وكسرها أى فى كفالته وحضانته (٩) أى ديته (١٠) هو مقيد بعدم وجود أصل للميت أوعاصب كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وليس فيه قصة الغلام عند الترمذى بل له منه المرفوع فقط ﴿ فائدة ﴾ قال فى رحمة الأمة اختلف الائمة فى توريث ذوى الأرحام الذين لاسهم لهم فى كتاب الله عزوجل وهم عشرة أصناف ، أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة الأم والعم للأم وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم، فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم قال ويكون المال لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس ، وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع ، وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت. فعلى ماقال مالك والشافعى إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقى لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقى لبيت المال ، وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقى بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد ، ونقل القاضى عبدالوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن مسعود أنهم كانوا لايورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد . وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذى الأرحام حكاية فعل لاقول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون

٣٠ ﴿ باب ما جاء فى ميراث المولى من أسفل ومن أسلم على يده رجل ﴾ ﴿عن ابن عباس﴾(١) رضى الله عنهما ، رجل مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فأعطاه ميراثه (٢) ٣١ ﴿عن ابن بريدة﴾ (٣) عن أبيه قال توفى رجل من الأزد فلم يدع وارثا ، فقال رسول الله ﷺ التمسوا له وارثا،التمسوا له ذا رحم ، قال فلم يوجد . فقال رسول الله ﷺ إدفعوه الى أكبر خزاعة (٤) ٣٢ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٥) ان مولى للنبى ﷺ وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميما (٦) فقال النبى ﷺ اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته (٧) ٣٣ ﴿عن تميم الدارىّ﴾ (٨) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الكفر(٩) يُسلم على يد الرجل من المسلمين ؟ قال هو أولى الناس بمحياته ومماته

الاجماع على هذا اه ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) ظاهره يدل على ان العبد المعتق (بالفتح) يرث من المعتق (بالكسر) لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل فى العتاقة لا يرث بحال،وأوّلوا هذا الحديث بأنه دفع ميراثه إليه تبرعا وإنما كان الحق لبيت المال ، وقالوا ان قسمة المواريث وسع فيها الشرع.قال تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) فبناه على أدنى مناسبة من الميت،فلا غرو أن يدفع النبى ﷺ ميراثه الى معتقه الأسفل لأنه حق بيت المال وهو أيضا من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى.ورواه الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبى ٠ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا الخزاعى وهو أبو سلمة أنا شريك عن أبى بكر بن أحمد اسمه جبريل عن ابن بريدة عن أبيه الخ (قلت) بريدة هو الأسلمى الصحابى ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الى أكبر رجل من قبيلة خزاعة،وإنما خص أكبر رجل لأنه يكون أكبر القوم إلى الجد الأعلى الذى ينتسبون إليه لأنه جاء فى بعض الروايات بلفظ (مات رجل من خزاعة)بدل قوله هنا (من الأزد) فالظاهر أن نسب هذا الرجل كان ينتهى إلى خزاعة ولذلك قال ادفعوه إلى أكبر خزاعة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وأخرجه النسائى مرسلا ومسندا وقال جبريل بن احمد ليس بالقوى ، والحديث منكر ، وقال أبو يعلى فيه نظر،وقال أبو زرعة الرازى شيخ، وقال يحيى بن معين كوفى ثقة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن الاصبهانى عن مجاهد ابن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى قريبا مطلقا ولو من ذوى الأرحام عند من يقول بتوريثهم (٧) قيل كان ذلك تصدقا أو ترفقا أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه فى أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة،والمراد بالميراث التركة ﴿ تخريجه ﴾ (د مذجه هق) وحسنه الترمذى (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الدارىّ يقول سألت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) فى رواية أخرى للامام احمد سألته فى الرجل من أهل الكتاب بدل من أهل الكفر،ورواية حديث الباب أعم من تلك،والمعنى ما حكم الشرع فى الرجل من أهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين أى هل يصير مولى له (قال هو) أى المسلم الأصلى أولى الناس بحياته فيحسن إليه مادام حيا وحال موته فيرثه،وهذا ظاهر الحديث،وحمله بعضهم على أن هذا كان فى

٣٤ ﴿باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب﴾ • ﴿عن عمرو ابن شعيب﴾ (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين (٢) أنه يرث

٣٥ أمه وترثه : ومن قفاها (٣) به جلد ثمانين ، (٤) ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين • ﴿عن واثلة بن الاسقع الليثى﴾ (٥) قال قال رسول الله ﷺ المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها (٦) ولقيطها

٣٦ وولدها الذى تلاعن عليه • ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال قال رسول الله ﷺ لامساعاة (٨) فى

بدء الإسلام ثم نسخ. وقيل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت وقيل غير ذلك والله اعلم ﴿تخريجه﴾ مذ جه هق مى) وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله ابن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارى اه وقال أكثر الفقهاء لا يرثه ، وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولانعلمه لقى تميما اه وضعف الامام احمد حديث تميم الدارى وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان والله أعلم ﴿باب﴾ • (١) ﴿سنده﴾ حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هما اللذان جاءت قصتهما فى كتاب الله عز وجل فى أول سورة النور حيث قال عز من قائل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ـ إلى قوله ـ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وولدهما هو الذى نفاه أبوه ولم يلحقه بنفسه وادعى أنه ولد زنا، ومن كان أمره كذلك فانه يرث أمه وترثه ويدعى لأمه فقط ولا يدعى لأبيه ولا يرث أحدهما الآخر (٣) أى قذفها واتهمها بالزنا (٤) أى لأنه لم يثبت عليها الزنا وكذلك يقال فى ابنها وهذا حد القذف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد. وأورده الهيثمى وقال رواه احمد من طريق ابن اسحاق: قال وذكر عمرو ابن شعيب فان كان هذا تصريحا بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهى عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات • (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو النضر قال ثنا بقية بن الوليد الحمصى عن أبى سلمة الحمصى قال ثنا عمر بن رؤبة التغلبى قال ثنا عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الأسقع الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بالنصب بدل من ثلاث وهو العبد الذى اعتقته يكون ولاؤه لها باتفاق العلماء (ولقيطها) أى الذى التقطته من الطريق وربته، قالوا إذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد الناس وبهذا المعنى قيل إنها ترثه. وتقدم الكلام على الملاعنة ﴿تخريجه﴾ (هق ك . والأربعة) وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (يعنى الهمدانى) اه (قلت) الحديث جاء عند الأربعة والبيهقى، ورواية أخرى للامام احمد من طريق محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة عن واثلة، ومحمد بن حرب وثقه الحافظ فى التقريب ، وجاء فى هذه الرواية عند الإمام احمد والمستدرك للحاكم من طريق أبى سلمة الحمصى عن عمر بن رؤبة عن واثلة وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال هو فى السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤبة عن واثلة اه فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم • (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا معتمر عن سلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) المساعاة الزنا، قال الخطابى وكان الأصمعى يجعل المساعاة فى الإماء دون الحرائر. وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم (يعنى من الزنا) بضرائب كانت عليهن فأبطل النبى ﷺ المساعاة فى الإسلام ولم

الاسلام، من ساعى فى الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولده من غير رشدة (١) فلا يرث ولا يورث ﴿ باب ما جاء فيمن فر من توريث وارثه ﴾ ٣٧ ﴿ عن سالم عن أبيه ﴾ (٢) أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة (٣) فقال له النبى ﷺ اختر منهن أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٤) فبلغ ذلك عمر فقال انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك (٥) ولعلك أن لا تمكث الا قليلا، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى مالك أو لأورّثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال (٦) ﴿ باب ٣٨ الميراث بالولاء ﴾ ﴿ عن ابن عمر ﴾ (٧) ان رسول الله ﷺ قال الولاء (٨) لمن اعتق ﴿ وعن عائشه ٣٩

يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها فى الجاهلية والحق النسب به (١) بفتح الراء وكسرها قال فى النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما، وقال الأزهرى الفتح أفصح اللغتين اهـ والمعنى من ادعى ولدا بغير نكاح شرعى فلا يرث أحدهما الاخر ﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وفى إسناده رجل مجهول عند الجميع ﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل ومحمد بن جعفر قالا ثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ (قلت) سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ﴿ غريبه ﴾ (٣) كان اسلامه بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية. وقيل إنه أحد من نزل فيه (على رجل من القريتين عظيم) مات غيلان فى آخر خلافة عمر (٤) الظاهر أنه فعل ذلك عندما مرض وشعر بقرب أجله (٥) يشير عمر بذلك إلى ما يفعله الشياطين من استراق السمع من الملائكة فى السماء الدنيا وإخبار الكهنة والسحرة بذلك وربما أدركه الشهاب قبل الإخبار فيهلك ويحترق، ومن نجا منهم بلغ ما سمع وزاد عليه مائة كذبة كما ثبت ذلك عند الشيخين والامام احمد وغيرهم، واستراق السمع ثابت فى كتاب الله تعالى فى أول سورة الصافات وسيأتى الكلام على الكهانة فى باب ما جاء فى الكهانة وأصل مأخذها فى آخر كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦) قال فى القاموس أبو رغال ككتاب: فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث. قال وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير جيد، وكذا قول ابن سيده كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا اهـ (قلت) والظاهر أن عمر رضى الله عنه يريد بقوله (ولآمرن بقبرك فيرجم الخ) الزجر والتهديد لئلا يقتدى به غيره، فان هذا الفعل غير محمود. أنظر مذاهب الأئمة فى حكم ميراث المطلقة فى مرض زوجها صحيفة ٢٣٠ فى الجزء الثانى من القول الحسن شرح بدائع المنن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز عل) ورجال احمد رجال الصحيح. وقال روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله (واختر منهن أربعا) اهـ (قلت) ورواه عبد الرزاق أيضا مطولا كرواية الامام احمد وسنده وزاد (قال فراجع نساءه وماله قال نافع فما لبث إلا يسيرا حتى مات) وصحح ابن حزم اسناده ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا روح ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) المراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق

٤٠ رضى الله عنها﴾ (١) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن قتادة﴾ (٢) عن سلمى بنت حمزة ان مولاها
٤١ مات وترك ابنة فورّث النبى ﷺ ابنته النصف(٣) وورث يعلى النصف(٤) وكان ابن سلمى ﴿عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه﴾ (٥) ان رسول الله ﷺ قال لا يقاد والد من ولد، وقال رسول الله
٤٢ ﷺ يرث المال من يرث الولاء (٦) ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (٧) عن أبيه عن جده قال فلما

شخص فى ملكه يعنى إذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقه ويسقط بالعصبات وله الباقى مع ذوى السهام وكانت العرب تهبه وتبيعه فنهى النبى ﷺ عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة وقد ثبت النهى المشار إليه فى حديث ابن عمر عند (حم ق والاربعة) ان النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وتقدم فى باب النهى عن بيع الولاء من كتاب البيوع والكسب رقم ٥٩ صحيفة ٣٢ ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) وروى مثله (ق. والاربعة حم) من حديث عائشة وستأتى الاشارة إليه (١) هذا الحديث جاء مطولا وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى ولاء المعتق ولمن يكون فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٦٢ من كتاب العتق (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن سلمى بنت حمزة الخ (قلت) سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب صحابية ﴿غريبه﴾ (٣) أى فرضا كما قال تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) (٤) أى تعصيبا لأنه عصبة المعتقة على فرض صحة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وأورده الهيثمى بنصه وقال رواه أحمد، قال ولها عند الطبرانى (قالت مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف) رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى اهـ (قلت) وحيث أن قتادة لم يسمع من سلمى فهو مرسل ومخالف لرواية الطبرانى التى ذكرها الحافظ الهيثمى وصححها، لأن حديث الباب يفيد أن يعلى بن سلمى هو الذى ورث بالتعصيب ما بقى بعد فرض بنت العتيق المتوفى باعتباره وارثا للولاء عن أمه التى ماتت، ورواية الطبرانى تفيد أن سلمى نفسها هى التى ورثت النصف الباقى بالولاء بعد فرض بنت المتوفى لأنها هى المعتقة، وفى ذلك إشكال لم أقف على من تعرض له من المحدثين والشراح ولا يمكن الجمع بين الروايتين إلا بأحد أمرين: إما أنه كان لسلمى عبدان عتقتهما فمات أحدهما فى حياتها وترك بنتا، ومات الثانى بعد موتها فى حياة ابنها يعلى وترك بنتا أيضا فورثت سلمى الأول، وعلى هذا تحمل رواية الطبرانى: وورث الثانى ابنها يعلى، وعلى هذا تحمل رواية قتادة عند الإمام أحمد، وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة ويعمل برواية الطبرانى لصحتها وكثرة طرقها لأنها جاءت من طرق متعددة وهى المحفوظة والله أعلم * (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو سعيد حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المعنى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث النساء الولاء إلا من عتيقهن أو عتيق عتيقهن ﴿تخريجه﴾ (مذ) بسند حديث الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بدون ذكر عمر، ثم قال هذا حديث ليس إسناده بالقوى اهـ (قلت) لعله يريد أن فى إسناده ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع ولم يعنعن فحديثه حسن كما قال ابن كثير: على أن هذا الحديث له طرق أخرى تؤيده وصححه غير الترمذى والله أعلم * (٧) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى ثنا حسين

رجع عمرو (١) وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم (٢) الى عمر بن الخطاب فقال أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان: فقضى لنا به.

﴿باب ماجاء في الكلالة (٣)﴾

٤٣ ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ (٤) رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف (٥) فقال لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب الي من أن يكون لي حمر النعم (٦)

المعلم (يعني ابن ذكوان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾ (١) هكذا جاء هذا الحديث في المسند وسياقه يدل على أنه سقط من أوله شيء، وقد جاء كاملا عند أبي داود وابن ماجه من طريق حسين المعلم أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر فذكر الحديث كما هنا وهذا لفظ ابن ماجه، وزاد بعد قوله فقضى لنا به (وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذ استخلف عبد الملك ابن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فتخاصموا إلى هشام بن اسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى، أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد اه (٢) يعني أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث الولاء رد إلى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر بقول رسول الله ﷺ (ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان) أي ما أحرز الولد من إرث الأب أو الأم (فهو لعصبته) أي الولد إن كان هو المحرز (من كان) أي من وجد من العصبة (والقائل فقضى لنا به) هو عبد الله ابن عمرو راوي الحديث أي قضى لأبيه عمرو بن العاص بالميراث ﴿تخريجه﴾ (د جه) وأخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وصححه ابن عبد البر وابن المديني ﴿باب﴾ (٣) اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أشهرها وهو ما ذهب إليه الجمهور بل حكى القاضي عياض عن بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، واختلفوا أيضا في اشتقاقها فقيل إنها مشتقة من كلّ الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قوله كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها، ومنه كلّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته وقيل غير ذلك * (٤) حدثنا أبو نعيم ثنا مالك يعني ابن مغول قال سمعت الفضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي عن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) قال الخطابي أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء يعني قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة الآية) قال وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء يعني قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الخ السورة) قال وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة (٦) لما أرشده النبي ﷺ إلى آية الصيف ليتبين المراد منها نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ولهذا قال لأن أكون سألت النبي ﷺ عنها الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث

٤٤ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال انى لا أدع شيئا (٢) أهم الي من الكلالة ، وما (٣) أغلظ لى رسول الله ﷺ فى شىء منذ صاحبته ما أغلظ لى فى الكلاله ، وما راجعته فى شىء مارجعته فى الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال ياعمر الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء فان أعش (٤) أقضى فيها قضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن

٤٥ ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٥) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة (٦) فقال تكفيك آية الصيف

النوع الثالث من الفقه الاقضية والاحكام

(كتاب القضاء والشهادات)

﴿باب ماجاء فى القاضى يصيب ويخطىء وأجر القاضى المجتهد وكيف يقضى﴾

﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٧) عن أبيه عمرو بن العاص قال جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمرو اقض بينهما ياعمرو ، فقال أنت أولى بذلك منى يارسول الله ، قال وان كان ، قال فاذا قضيت بينهما فمالى ؟ قال اذا أنت قضيت فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت (٨)

عمر لغير الإمام احمد وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقال هذا اسناد جيد إلا ان فيه انقطاعا بين ابراهيم وبين عمر فانه لم يدركه اه (قلت) له شاهد من حديث البراء عند الإمام احمد وأبى داود والترمذى باسناد جيد وسيأتى * (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده تاما فى أبواب خلافة عمر فى باب ذكر بعض خطبه من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٢) أى لاأترك شيئا بعد موتى أهم عندى من الكلالة وذلك لانه لم يتبينها بيانا شافيا يطمئن إليه قلبه (٣) (ما) هذه نافية (وما) الثانية الآتية مصدرية أى مثل ما أغلظ لى فى الكلالة ، وكذا الكلام فى قوله وما راجعته فى شىء ما راجعته فى الكلالة ، والإغلاظ فى القول التعنيف ، ولعل النبى ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على مانص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص ، وقد قال الله تعالى (ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لاتفى إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة أوفى بعضها والله أعلم قاله النووى (٤) هذه الجملة وهى قوله (فان اعش الخ الحديث) من كلام عمر لامن كلام النبى ﷺ وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس (يعنى حتى يعرفه العالم والجاهل) ﴿تخريجه﴾ (م) * (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمر بن الخطاب ويحتمل أن يكون غيره وأن السؤال تعدد فى الكلاله لاهميتها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (دمذ) وجود الحافظ ابن كثير إسناده

﴿باب﴾ * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو النضر قال ثنا الفرج قال ثنا محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قال فى النهاية الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة ، والمراد به رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة

فأخطأت فلك حسنة(١) ﴿وعن عقبة بن عامر﴾(٢) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله (٣) غير أنه قال فان اجتهدت فاصبت القضاء فلك عشرة أجور(٤)، وان اجتهدت فأخطأت فلك اجر واحد ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٥) ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فسخط المقضى عليه (٦) فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ اذا قضى القاضى فاجتهد(٧) فأصاب فله عشرة اجور واذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران(٨) ﴿عن ابى قيس﴾(٩) مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران (١٠) واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر: قال فحدثت بهذا الحديث(١١) أبا بكر

٢

٣

٤

---

(١) قيل لِمَ يكون الأجر للمخطىء؟ (وأجيب) لأجل اجتهاده فى طلب الصواب لا على خطئه ، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، فأما إذ لم يكن عالما فلا: واستدل بحديث (القضاة ثلاثة وفيه وقاض قضى وهو لا يعلم فهو فى النار) أخرجه الأربعة من حديث بريدة ﴿تخريجه﴾ (قط ك) وصححه الحاكم وقال الذهبي فرج ضعفوه اه (قلت) فى إسناده فرج بن فضالة وثقه الإمام أحمد فى الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني (خلاصة) (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا هاشم قال ثنا الفرج عن ربيعة ابن يزيد عن عقبة بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جاء هذا الحديث فى الأصل عقب الحديث السابق فى مسند عمرو بن العاص وهذا الاختصار من الأصل أعنى قوله مثله يعنى مثل الحديث السابق (٤) فى الحديث السابق (فلك عشر حسنات) فهو مفسر لما هنا ويكون المراد بالأجور هنا الحسنات وبالاجر الحسنة الواحدة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ك قط) ولفظه عند الدارقطني من طريق الفرج بن فضالة أيضا عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لى قم ياعقبة اقض بينهما: قلت يارسول الله أنت أولى بذلك منى، قال وان كان، اقض بينهما فان اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد ، قال الحافظ فى التلخيص رواه (ك قط) من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ إذا اجتهد الحاكم فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور: وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه اه (٥) حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرحى (بفتح الموحدة وسكون الراء) كيف سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يخبر قال سمعته يقول ان خصمين اختصما الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى لم يرض بحكمه (٧) معناه إذا أراد أن يقضى فاجتهد الخ ويقال مثله فى الحديث التالى (إذا حكم الحاكم فاجتهد) أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز له الحكم قبله اتفاقا فهو من باب قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية) واصابة الحاكم مصادفته لما فى نفس الأمر من حكم الله عز وجل ، وهذا معنى قوله فأصاب (٨) أو للشك من الراوى والمحفوظ أجر واحد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طس) وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم اه (٩) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) جاء فى الروايات السابقة عشرة أجور وفى هذه الرواية أجران وهى أصح لانها ثابتة فى الصحيحين ، فان صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته وخلصت نيته واستفرغ كل جهده فى طلب الحق والله يضاعف لمن يشاء (١١) القائل فحدثت

٥ ابن عمرو بن حزم قال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﴿ عن معاذ بن جبل ﴾ (١) أن رسول الله ﷺ حين بعثه الى اليمن فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال فان لم يكن في كتاب الله؟ قال فسنة رسول الله ﷺ ، قال فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال أجتهد رأيي لا آلو (٢) قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ

٦ ﴿ عن علي رضي الله عنه ﴾ (٣) قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن (يعني قاضيا) وأنا حديث السن ، قال قلت تبعثني الى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء ، قال ان الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك قال فما شككت

بهذا الحديث الخ هو يزيد بن عبد الله أحد رجال السند، وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسبه في هذه الرواية إلى جده ﴿ تخريجه ﴾ (ق لم . والأربعة وغيرهم) وقد أشار الشيخان الى حديث أبي هريرة كما هنا ، وقد صرح بلفظه (ق مذ قط) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد) وهذا لفظ الترمذي وقال حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه * (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) لا آلو بمد الهمزة أي لا أقصر في الاجتهاد، قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس ، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ قط) وقال الترمذي هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد ابن عبيد الله اهـ (قلت) محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي وثقه الحافظ في التقريب وتكلم كثير من الحفاظ على هذا الحديث بعدم الصحة، وأحسن ماقيل فيه قول الحافظ ابن القيم بعد ذكره في كتابه إعلام الموقعين (قال رحمه الله) هذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لايخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لايشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ (لاوصية لوارث) وقوله في البحر (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) وقوله (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع) وقوله (الدية على العاقلة) وإن كانت هذه الاحاديث لاتثبت من جهة الاسناد ، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد اهـ * (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د جه حب بزك) والطيالسي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي

في قضاء بين اثنين ﴿ باب كراهة الحرص على القضاء والولاية ونحوها ﴾ ﴿ عن يزيد بن موهب ﴾ (١) أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس، فقال له لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ (٢) قال عثمان بلى، قال فإني أعوذ بالله أن تستعملني فأعفاه وقال لا تخبر بهذا أحدا (٣) ﴿ عن بلال بن أبي موسى ﴾ (٤) عن أنس بن مالك قال أراد الحجاج أن يجعل ابنه (٥) على قضاء البصرة، قال فقال أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول من طلب القضاء واستعان عليه (٦) وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده (٧) ﴿ وعنه من طريق ثان عن أنس ﴾ (٨) قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل إليه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك فيسدده ﴿ عن عمران بن حطان ﴾ (٩) قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي، فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ

٧

٨

٩

﴿ باب ﴾ • (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سفيان عن يزيد بن موهب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الميم يقال عذت به أعوذ عوذا أو عياذا أو معاذا أي لجأت إليه، والمعاذ المصدر والمكان والزمان، والمعنى لقد لجأت إلى ملجإ ولذت بملاذ (نه) (٣) انما أوصاه عثمان بالكتمان لئلا يقتدي به غيره في عدم قبول هذا المنصب والتعوذ بالله منه فتتعطل مصالح الناس ﴿ تخريجه ﴾ (عل طب) في صحيحه، وروى الترمذي نحوه من طريق عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض فذكر نحو حديث الباب ثم قال حديث ابن عمر حديث غريب ليس اسناده عندي بمتصل اهـ: قال الحافظ المنذري وهو كما قال فان عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان اهـ (قلت) رواية الامام أحمد من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس الخ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة يزيد بن موهب عن عثمان وعنه أبو سنان، ثم قال هو يزيد بن عبد الله بن موهب نسب لجده اهـ ولم يتكلم عليه الحافظ بجرح ولا تعديل والله أعلم • (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعني أراد الحجاج بن يوسف الثقفي أن يجعل ابن أنس على قضاء البصرة: ولكن رواية الحاكم في المستدرك (أراد الحجاج أن يجعله) يعني أراد أن يجعل أنسا نفسه على قضاء البصرة (٦) أي استعان على طلبه بواسطة كما يدل على ذلك رواية الترمذي بلفظ (من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه) (وقوله وكل الى نفسه) بضم الواو وكسر الكاف أي فوض اليه وهو كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به (٧) أي يرشده ويهديه الى طريق الصواب (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن أبي موسى عن أنس الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى (ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وأخرج الطريق الثانية (د مذ جه طس) قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب: وأخرجه من طريقين احداهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس، وقال إن الرواية الثانية أصح اهـ (قلت) في اسناده عند الجميع عبد الأعلى الثقفي ضعفه بعضهم والله أعلم • (٩) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا سليمان ابن داود ثنا عمرو بن العلاء اليشكري (عن عبد القيس) قال حدثني صالح بن سرج حدثني عمران بن

يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط (١)

١٠ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح (٣) بغير سكين

١١ ﴿ باب التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين ﴾ ﴿ عن مسروق عن عبد الله ﴾ (٤) قال مرة أو مرتين عن النبى ﷺ ما من حاكم يحكم بين الناس (٥) إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه (٦) الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى جهنم

١٢ يهوى أربعين خريفا (٧) ﴿ عن أبى أيوب الانصارى ﴾ (٨) قال قال رسول الله ﷺ يد الله مع

حطان الخ (قلت) قوله فى السند (عن عبد القيس) هذا خطأ مطبعى وصوابه ﴿ حدثنا عمرو بن العلاء اليشكرى قال حدثنى صالح بن سرج بن عبد القيس ﴾ فأخطأ جامع الحروف فى لفظ (بن عبد القيس) فجعله عن عبد القيس ووضعه بين اليشكرى وصالح لأنه لم يوجد فى كتب الرجال من اسمه عبد القيس، وقد قال الحافظ فى تعجيل المنفعة صالح بن سرج يروى عنه عمرو بن العلاء اليشكرى اهـ، ولأنه جاء فى مسند سليمان بن داود يعنى الطيالسى الذى روى عنه الإمام احمد هذا الحديث ووفقنى الله تعالى لترتيب مسنده كترتيب مسند الامام احمد جاء هكذا حدثنا عمرو بن العلاء اليشكرى قال حدثنى صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لطول حسابه وشدته كما جاء فى مسند أبى داود الطيالسى بلفظ (يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة) (قلت) هذا فى القاضى الذى يعدل فى حكمه فما بالك بالقاضى الجائر فى حكمه نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (حب طل هق) وقال البيهقى عمران بن حطان الراوى عن عائشة لايتابع عليه ولا يتبين سماعه منها اهـ (قلت) عمران بن حطان روى عن عمر وأبى موسى وعنه ابن سيرين وقتادة وثقه العجلى قال ابن قانع مات سنة أربع وثمانين له فى البخارى فرد حديث كذا فى الخلاصة، وعلى هذا فروايته عن عائشة ممكنة والله أعلم، وأورد هذا الحديث الهيثمى وقال رواه احمد وإسناده حسن قال ورواه (طس)

(٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا صفوان بن عيسى أنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم المعجمة مبنى المجهول، قال الخطابى ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين (والثانى) أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير اهـ (قلت) والجمهور حملوه على ذم المتولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ هق قط ك) وحسنه الترمذى وصححه (خز حب ك) وأقره الذهبى ﴿ باب ﴾ • (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عيسى عن مجالد ثنا عامر عن مسروق عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (٥) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا. نعم لاعموم فى الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل والله أعلم (٦) أى الملك (فان قال) يعنى الله عز وجل) (٧) أى ذاهبا الى الاسفل أربعين عاما ﴿ تخريجه ﴾ (جه بز) وفى إسناده مجالد بن سعيد قال الحافظ فى التقريب ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن اسحاق

القاضى (١) حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال أتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال الذين اذا أعطوا الحق قبلوه (٣) وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم (٤) ﴿عن عبدالله بن عمرو بن العاص﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال ان المقسطين (٦) فى الدنيا على منابر من لؤلؤ (٧) يوم القيامة بين يدى الرحمن (٨) بما أقسطوا فى الدنيا (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) يبلغ به (١١) النبى ﷺ المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين (١٢) الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا (١٣) ﴿عن معقل بن يسار المزنى﴾ (١٤) قال أمرنى النبى ﷺ أن أقضى بين قوم ، فقلت ما أحسن

١٣

١٤

١٥

أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبى أيوب الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن مراقبة الله عز وجل له واطلاعه على أحواله من العدل والجور ، فان كان يقصد الحق وفقه الله تعالى وسدده ، وان كان يقصد الجور وكله الله الى نفسه فهلك مع الهالكين ، ومثله القاسم وهو من ولى أمر قوم فى القسمة بينهم فعليه أن يراقب الله تعالى ويعطى كل ذى حق حقه وإلا هلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف * (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا حسن ويحيى بن اسحاق قالا ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن أبى عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى الذين لا يطلبون من الناس غير الحق ، كما اذا اشترى شيئا لا يطمع فى زيادة عن الحق ، واذا باع لا ينقص من حق المشترى شيئا ونحو ذلك (٤) أى يجتهد للناس فى تمحيص الحق كما يجتهد لنفسه فى ذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه أبو نعيم فى الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد: قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ، رواه أبو العباس بن العاص فى كتاب آداب القضاء له * (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٦) المقسطون هم الذين يعدلون فى حكمهم كما جاء ذلك فى الطريق الثانية (٧) سيأتى فى الطريق الثانية على منابر من نور ولا منافاة ، فهى من لؤلؤ يضىء أى ينبعث منه النور لشدة صفائه فكأنها من النور ، والمنابر جمع منبر بكسر الميم سمى به لارتفاعه ، قال القاضى عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة (٨) هو كناية عن قربهم من الله عز وجل وعلو منزلتهم (٩) أى بسبب عدلهم فى الأحكام فى الدنيـــا (١٠) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبى ﷺ الخ (١١) أى يرفعه الى النبى ﷺ (١٢) هذا من أحاديث الصفات التى نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويلها وأن لها معنى يليق بالله عز وجل ، أنظر حديث أبى هريرة رقم ١١ صحيفة ٣٩ فى باب عظمة الله تعالى فى الجزء الأول واقرأه متنا وشرحا (١٣) بفتح الواو وضم اللام المخففة أى ما كانت لهم عليه ولاية: والمعنى أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو ولاية أو قضاء أو حسبة أو نظر إلى يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (م نس) * (١٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا الحكم بن نافع ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبى شيبة

أن أقضى يارسول الله ، قال اقضه مع القاضي ما لم يحف عمداً (١) ﴿ باب نهى الحاكم عن الرشوة ﴾ ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشي (٣) والمرتشي ١٦
﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٤) بن العاص قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي (وعنه ١٧
من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرتشي ﴿عن عمرو بن ١٨
العاص ﴾ (٦) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا (٧) الا أخذوا بالسنة (٨)، وما من قوم يظهر فيهم الرشا (٩) الا أخذوا بالرعب (١٠)

يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن معقل بن يسار الخ ﴿غريبه﴾ (١) الحيف الجور والظلم ﴿تخريجه﴾ (طب طس) وفي إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى مشهور بكنيته، قال الحافظ في التقريب متروك وقد كذبه ابن معين، هذا وقد جاء في مسند الامام احمد أحاديث كثيرة تختص بالخلافة والولاة والأمراء ستأتى إن شاء الله تعالى كلها في كتاب الخلافة والإمارة من قسم التاريخ والله الموفق
﴿ باب ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الراشي هو دافع الرشوة (والمرتشي) القابض لها ، قال البيضاوى وإنما سمى منحة الحكام رشوة (بالكسر والضم) لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع ، مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزح الماء ، قال بعض العلماء وإنما استحقا اللعنة لأن الرشوة على تبديل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين للعنة ، فاذا سرت الخصلتان إلى أهل الإسلام استحقوا في اللعن مااستحق اليهود ﴿تخريجه﴾ (د مذ حب) وصححه ابن حبان، وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (٤) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الخ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب طب قط) وصححه الترمذي وحسنه، قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصحه (٦) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** موسى بن داود قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادى عن عمرو بن العاص الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر ، وقد وقع ذلك في عصرنا هذا حتى قرر الحكام عندنا جواز التعامل بأرباح تسعة في المائة فلا حول ولا قوة إلا بالله (٨) أي الجدب والقحط وقد وقع ذلك الآن ، فقد نزع الله البركة من الزرع فسلط عليه الآفات المتنوعة حتى أصبح لا يستفاد من ثمره سدس ما كان يستفاد منه قبل تفشي الربا ، قال بعض العلماء كثرت بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني اسرائيل من البأس الشنيع، والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا (٩) بكسر الراء وتقدم شرحه (١٠) أي الخوف والفزع بحيث يسلط الله عليهم من يخيفهم من الأعداء أو يخيفهم بالطاعون ونحو ذلك ، وقد وقع ذلك كله نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي اسناده موسى بن داود، قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة ومحمد بن راشد ،فان كان المكحولي فقد قال النسائي غير قوى أو الشامي فقال الأزدي منكر اه وقال الحافظ سنده ضعيف. قال وفي هذا الحديث مايقتضى أن

١٩ ﴿ عن ثوبان ﴾ (١) مولى رسول الله ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش (٢) يعني الذي يمشي بينهما ﴿ أبواب آداب القضاء والقاضي ﴾ ﴿ باب النهي عن الحكم الا بعد سماع كلام الخصمين ﴾ ٢٠ ﴿ عن علي ﴾ (٣) قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن (زاد في رواية قاضيا) (٤) فقلت تبعثني الى قوم أسن مني وانا حديث (٥) لا أبصر القضاء قال فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه (٦) يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (٧)، قال فما اختلف عليّ قضاء بعدُ أو ما اشكل عليّ قضاء بعد ﴿ باب النهي عن الحكم في حالة الغضب ﴾ ٢١ ﴿ عن ابن أبي بكرة ﴾ (٨) أن أباه أمره أن يكتب الى ابن له (٩) وكان قاضيا بسجستان (١٠) أما بعد فلا تحكمن بين اثنين وأنت غضبان (١١)

الطاعون والوباء ينشآن عن ظهور الفواحش، وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد، منها عند الحاكم بسند جيد بلفظ (ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولأحمد (لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا، فاذا فشا فيهم أوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده جيد اه (قلت) قد فشا ذلك كله نسأل الله الهداية والتوفيق ﴿ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن ليث عن الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) والرائش بالشين المعجمة فسره الراوي بقوله يعني الذي يمشي بينهما، فهذه الجملة ليست من الحديث بل من تفسير الراوي، يريد السفير الذي يمشي بين الراشي والمرتشي يستزيد هذا ويستنقص هذا فهو شريكهما في اللعنة ﴿ تخريجه ﴾ (طب بز) وفي اسناده أبو الخطاب، قال المنذري لا يعرف، وقال الهيثمي مجهول ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) جاء في سيرة صنعاء أنه رضي الله عنه لبث بصنعاء أربعين يوما ودخل أماكن في اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة وقد خربت من زمان طويل اه (٥) أي حديث السن شاب فتي (وقوله لا أبصر القضاء) أي لاعلم لي به كما جاء في رواية أخرى، ولم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقا، وإنما أراد نفي التجربة بكيفيته وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع (٦) أي اهده إلى طريق الصواب فاستجاب الله دعاءه ولذلك كان علي رضي الله عنه بعد ذلك لايخطىء الحق في القضاء (٧) أي ظهر لك الحق ووضح ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه حب هق ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ﴿ باب ﴾ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي ثنا عبد الملك بن عمير حدثني ابن أبي بكرة أن أباه أمره الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) هو عبيد الله ابن أبي بكرة كما صرح بذلك في رواية الترمذي (١٠) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بينهما جيم مكسورة، قال الحافظ هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء، قال وسجستان لاتصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون، قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق قرّب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرّفهم وأقطعهم، وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان، قال ومات أبو بكرة في ولاية زياد اه (١١) الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، قال المهلب سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع، وبذلك قال

فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحكم أحد (وفى لفظ لايقضى الحاكم) بين اثنين وهو غضبان ﴿عن عروة بن محمد﴾ (١) قال حدثنى أبى عن جدى (٢) قال قال رسول الله ﷺ اذا استشاط السلطان (٣) تسلط الشيطان (٤) ﴿باب ماجاء فى جلوس الخصمين أمام القاضى﴾ ﴿عن مصعب بن ثابت﴾ (٥) أن عبد الله بن الزبير كان بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة فدخل عبدالله بن الزبير على سعيد بن العاص (٦) وعمرو بن الزبير معه على السرير فقال سعيد لعبد الله بن الزبير هاهنا فقال لا ، قضاء رسول الله ﷺ أوسنة رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان (٧) بين يدى الحكم ﴿باب اثم من خاصم فى باطل وان حكم له به فى الظاهر وهل يحكم القاضى بعلمه أم لا﴾ ﴿عن أم سلمة﴾ (٨) زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنكم تختصمون الىّ (زاد فى رواية انما أنا بشر) (٩) لعل بعضكم ألحن (١٠) بحجته من بعض، وانما

٢٢ ٢٣ ٢٤

فقهاء الأمصار اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق فع. والأربعة وغيرهم) * (١) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابراهيم بن خالد حدثنى أمية بن شبل وغيره عن عروة بن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو عطية السعدى صحابى معروف له أحاديث نزل الشام، وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد قاله الحافظ فى الاصابة، قال وكان ممن كلم النبى ﷺ فى بنى هوازن (٣) أى تلهب وتحرق غضبا (٤) أى تغلب عليه فأغراه بالايقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفى اسناده من لم أعرف، وذكره فى موضع آخر وقال رجاله ثقات، وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** خلف بن الوليد ثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنى مصعب بن ثابت الخ (٦) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الحجازى صحابى جليل وكان من أشراف قريش، جمع السخاء والفصاحة استعمله معاوية على المدينة توفى سنة خمس أو سبع أو ثمان وخمسين (٧) قال الشوكانى فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لالمجرد التسوية بين الخصمين فانها ممكنة بدون القعود بين يدى الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما فى جانب المجلس والآخر فى جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه فى مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والاصغار وموقف من لايعتد بشأنه من الخدم وغيرهم بقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا مانرى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده فى ذلك المقعد. فلعل هذه هى الحكمة والله أعلم ، ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء فى الموقف لازما لها ، ويستفاد من الحديث أن الخصمين لايتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما اهـ ﴿تخريجه﴾ (د هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (قلت) فى اسناده مصعب بن ثابت، قال الحافظ فى التقريب لين الحديث وكان عابدا ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه تختصمون إلىّ فى الأحكام وإنما أنا بشر مثلكم لاأعلم الغيب وإنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (١٠) بالحاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا بها وأظهر احتجاجا حتى

أقضى له بما يقول ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه بقوله فانما أقطع له قطعة (١) من النار فلا ٢٥
يأخذها (٢) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ (٣) عن النبى ﷺ نحوه ﴿عن ابن عمر ﴾ (٤) قال سمعت ٢٦
رسول الله ﷺ يقول من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع (٥)

﴿ابواب الدعاوى والبينات وصورة اليمين وغير ذلك﴾ ﴿باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما اذا لم توجد بينة للمدعى﴾ ﴿عن ابن أبى مليكة ﴾ (٦) قال كتب الى ٢٧
ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دماء ناس
وأموالهم (٧) ولكن اليمين على المدعى عليه (٨) ﴿عن وائل بن حجر﴾ (٩) قال كنت عند ٢٨
رسول الله ﷺ فاتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى (١٠) على أرضى يارسول الله
فى الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى (١١) وخصمه ربيعة بن عبدان) فقال له بينتك (١٢)،

يخيل للسامع أنه حق وهو فى الحقيقة مبطل (١) بكسر القاف أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون فى بطونهم نارا)(٢) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما قال بعض أهل العلم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق والامامان والأربعة) * (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فانما أقطع له قطعة من النار ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح * (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة فى قسم الترهيب ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى يرجع عن المخاصمة أو يعترف بالحق أمام الحاكم أو يرد ما أخذه بالباطل لصاحبه ﴿تخريجه﴾ (د طب ك) وجوّد المنذرى اسناده وصححه الحاكم وأقره الذهبى ﴿باب﴾ * (٦) حدّثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) رواية مسلم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) (٨) قال ابن الملك إنما ذكر اليمين فقط لأنها هى الحجة فى الدعوى آخرا والا فعلى المدعى اقامة البينة أولا اهـ زاد فى رواية البيهقى (لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) قال النووى وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اهـ والمعنى لو يعطى الناس بمجرد دعواهم ما ادعوه قِبَل آخرين عند الحاكم وليس ثمة يمين ولا بينة لادعى ناس دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى، وليس فى استطاعة المدعى عليه أن يصون دمه وماله، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر كما فى رواية البيهقى ﴿تخريجه﴾ (ق هق والأربعة) * (٩) ﴿سنده﴾ حدّثنا هشام بن عبد الملك أنا أبو عوانة عن عبد الملك عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) افتعل من النزو والانزواء، والتنزى أيضا تسرع الانسان الى الشر (١١) يعنى الصحابى الشاعر والظاهر أن قوله (وهو امرؤ القيس — إلى قوله ربيعة ابن عبدان) أدرجها الراوى للتعريف بالخصمين (١٢) برفع التاء المثناة فوق معناه أين بينتك ،

قال ليس لى بينة ، قال يمينه (١) ، قال اذا يذهب (٢) ، قال ليس لك الا ذلك ، فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ من اقتطع أرضا ظالما (٣) لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان (٤) ﴿ عن الأشعث بن قيس ﴾ (٥) قال خاصمت ابن عم لى الى رسول الله ﷺ فى بئر كانت لى فى يده فجحدنى، فقال رسول الله ﷺ بينتك أنها بئرك والا فيمينه ، قال قلت يا رسول الله مالى بينة وان تجعلها بيمينه تذهب بئرى ، إن خصمى امرؤ فاجر ، قال فقال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم (٦) بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ، وقرأ رسول الله ﷺ (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية (٧) ﴿ باب من

٢٩

قضى باليمين مع الشاهد ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٨) أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد (٩) ، قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز فى الطلاق والعتاق ، (١٠) فقال لا، انما هذه فى الشراء والبيع وأشباهه (وعنه من طريق ثان) (١١) أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو وانما ذاك فى الأموال (١٢) ﴿ عن جابر ﴾ (١٣) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين

٣٠

٣١

وبالنصب مفعول لفعل محذوف أى احضر بينتك (١) معناه لك يمينه أى يمين المدعى عليه (٢) أى يذهب بأرضى لأنه يحلف كاذبا ولا يبالى (٣) أى من أخذ قطعة من الأرض ولو قدر شبر كما جاء فى رواية أخرى تقدمت فى كتاب الغصب (٤) هذا وعيد شديد لأن غضب الله تعالى سبب لانتقامه من الظالم وتعذيبه بالنار كما جاء فى رواية لمسلم (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار) ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ) وتقدم نحوه عن الأشعث بن قيس فى باب من اغتصب أو سرق شيئا من الأرض فى كتاب الغصب صحيفة ١٤٤ رقم ١٣ * (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ثلاثة أحاديث: قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال فجاء الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال فحدثناه قال فىّ كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) خص المسلم بالذكر لكون الخطاب للمسلمين فيدخل فى ذلك المعاهد والذمى فلا يجوز أخذ شىء من أموالهم ظلما (٧) بقية الآية (وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة) بألفاظ مختلفة ﴿ باب ﴾ (٨) حدثنى زيد بن الحباب أخبرنى سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد المكى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) معناه أنه كان للمدعى شاهد واحد فأمره النبى ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد، وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من الشاهد الآخر. وخلافهم فى الأموال، فاما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين باتفاق العلماء (١٠) للإمام احمد روايتان فى العتق إحداهما كقول الجماعة أى لا يحكم بشاهد ويمين فى العتق ، والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك (١١) ﴿ سنده ﴾ حدثنى عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الخ (١٢) يعنى أن الحكم بالشاهد واليمين لا يكون إلا فى الأموال كالبيع والشراء ونحو ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د نس جه هق) * (١٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا

مع الشاهد قال جعفر قال أبي وقضى به عليّ بالعراق (١) ﴿عن اسماعيل بن عمرو﴾ (٢) بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا في كتب أو كتاب (٣) سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٤) ﴿باب القضاء بالقرعة فيما اذا ادعا الخصمان ملك شيء ولم يكن لهما بينة وماذا يفعل اذا كان لهما بينة وتعارضت البينات﴾

٣٣ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٥) أن رجلين تدارآ (٦) في دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما نبي الله ﷺ أن يستهما (٧) على اليمين احبا أو كرها (وعنه من طريق ثان) (٨)

٣٤ قال قال رسول الله ﷺ اذا اكره (٩) الاثنان على اليمين واستحياها فليستهما عليها ﴿عن أبي بردة﴾ (١٠) عن أبيه (١١) أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعله

عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر الخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الانصاري (١) جاء في الأصل بعد هذه الكلمة قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام احمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه هو صح ﴿تخريجه﴾ (مذ جه قط عق) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة، وقال الدارقطني كان جعفر ربما وصله وربما أرسله، وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة. (٢) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** ابو مسلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أو للشك من الراوي (٤) معناه أنه ﷺ قضى باليمين على المدعى إذ لم يتيسر له إلا شاهد واحد فجعل اليمين بدل الشاهد الثاني، فان تيسر له شاهدان فلا يمين عليه ﴿تخريجه﴾ (هق قط) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن عمرو، قال الحافظ الحسيني شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح اه ﴿باب﴾. (٥) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بهمزة ممدودة من درأ بمعنى دفع او تنازعا في دابة كل يدعى انها له (٧) الاستهام هنا الاقتراع، يريد انهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، ولجواز أن يكونا محبين لليمين فيتسابقا اليها أو يكونا كارهين لها فيمتنعا عنها أمرهما النبي بالاقتراع حسما للنزاع سواء أحبا ام كرها والله اعلم (٨) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها: قال قال رسول الله ﷺ اذا أكره الاثنان الخ (٩) بضم الهمزة مبني للمجهول من الاكراه، وهو ان الحاكم امر احدهما باليمين فاستحى (من الحياء) ان يحلف فأمر الثاني فكان كذلك وكان لابد من اليمين (فليستهما) اى يقترعا على اليمين كما تقدم، وايهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الأولى منه (د نس جه) واخرج الطريق الثانية (د) واسناد الجميع جيد وسكت عنه ابو داود والمنذري. (١٠) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) هو ابو موسى الأشعري الصحابي المشهور رضي الله عنه (١٢) لفظ ابي داود (ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما) قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما اه (قلت) ولأبي داود رواية أخرى بلفظ (ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ

بينهما نصفين ﴿ باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ (ز) ﴿ قال

٢٥ عبد الله بن الامام أحمد ﴾ حدثنا أبو كامل الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال إن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار ، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها . والجبار هو الهدر والذى لايغرم (وقضى) فى الركاز الخمس (١) (وقضى) ان ثمر النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع (٢) (وقضى) ان مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع (٣) (وقضى) أن الولد للفراش وللعاهر الحجر (٤) (وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والدور (٥) (وقضى) لحمل (بفتح الحاء والميم) بن مالك الهذلى بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى (وقضى) فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة، قال فورثها بعلها وبنوها، قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد، قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل. ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان (٦) قال (وقضى) فى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق فيها سبعة أذرع وقال وكان تلك الطريق سمي الميتا (٧)

فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين) قال الخطابى وهذا مروى بالاسناد الأول، إلا ان الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفى هذا أن كل واحد منهما قدجاء بشاهدين فاحتمل ان تكون القصة واحدة إلا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشىء نصفين لاستوائهما فى اليد. ويحتمل ان يكون البعير فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشىء من يد المدعى عليه ودفع إليهما ﴿ تخريجه ﴾ (د نس جه) ووثق المنذرى اسناده (وفى الباب) عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها (اى ولدت عنده) فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده (فع) انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٣٩ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ *(ز) هذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الامام احمد على مسند ابيه ولهذا رمزت له بحرف زاى فى اوله كما ذكرت فى مقدمة الكتاب فى الجزء الأول وقد جمع هذا الحديث أحكاما كثيرة تقدما كثرها مشروحا فى ابوابه ومالم يسبق له ذكر سيأتى فى ابوابه مشروحا ان شاء الله تعالى وأكتفى هنا بالاشارة الى كل باب ذكرفيه الحكم والله الموفق (١) تقدم فى باب ماجاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع من حديث ابى هريرة وجاء فى هذا الجزء من حديث عبادة فى باب جناية البهائم من كتاب الغصب والضمان (٢) تقدم فى باب من باع نخلا قد أبرا من ابواب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع والكسب فى هذا الجزء (٣) تقدم فى الباب الأول من أبواب الشروط فى البيع فى هذا الجزء (٤) سيأتى فى باب الولد للفراش من كتاب اللعان ان شاء الله تعالى (٥) تقدم فى كتاب الشفعة فى هذا الجزء (٦) تقدم فى باب دية المقتول لجميع ورثته الخ من كتاب الفرائض فى هذا الجزء، وسيأتى ايضا فى باب العاقلة وماتحمله من حديث ابى هريرة المتفق عليه (٧) تقدم فى باب ماجاء فى الطريق اذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار فى هذا

(وقضى) فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيزلها (١) (وقضى) فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء (٢) (وقضى) أن المرأة لاتعطى من مالها شيئا الا بإذن زوجها (٣) (وقضى) للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء (٤) (وقضى) أن من اعتق شركا له فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال (٥) (وقضى) أن لاضرر ولاضرار (٦) (وقضى) أنه ليس لعرق ظالم حق (٧) (وقضى) بين أهل المدينة فى النخل لايمنع نقع بئر (وقضى) بين أهل المدينة أنه لايمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء (٨) (وقضى) فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة(وقضى) فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور، ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوّم عمر بن الخطاب رضى الله عنه إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ، ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الأبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلث آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا ، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لايكلفون الورق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل من أموالهم (٩)

٣٦ ﴿حدثنا الصلت بن مسعود﴾ (١٠) ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال إن من قضاء رسول الله ﷺ المعدن جبار وذكر نحو حديث أبى كامل بطوله غير أنهما اختلفا فى الاسناد فقال أبو كامل فى حديثه عن اسحاق بن يحيى بن الوليد

---

(١) تقدم فى باب ماجاء فى الرجل يحيى الأرض بغرس شجر من كتاب إحياء الموات فى هذا الجزء (٢) تقدم فى باب الناس شركاء فى ثلاث الخ من كتاب احياء الموات ايضا (٣) سيأتى فى باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح (٤) تقدم فى ميراث الجدة والجدات من كتاب الفرائض فى هذا الجزء (٥) تقدم فى باب من اعتق شركا له فى عبد من كتاب العتق فى الجزء الرابع عشر (٦) تقدم فى باب ماجاء فى الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح واحكام الجوار فى هذا الجزء (٧) تقدم فى باب من زرع أرض قوم بغير اذنهم من كتاب الغصب فى هذا الجزء (٨) تقدم فى باب المسلمون شركاء فى ثلاث من كتاب إحياء الموات فى هذا الجزء (٩) سيأتى فى باب جامع دية النفس وأعضائها من أبواب الدية فى كتاب القتل والجنايات ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبدالله بن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة، قال، وروى ابن ماجه طرفا منه (١٠) هذا الحديث بهذا السند جاء فى مسند الامام أحمد عقب الحديث السابق والغرض من ذكره بيان اختلاف أبى كامل الجحدرى والصلت بن مسعود شيخى الامام أحمد فى اسحاق فقد ذكر أبو كامل فى حديثه (أعنى الحديث السابق) أنه

ابن عبادة أن عبادة قال من قضاء رسول الله ﷺ وقال الصلت عن اسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ﴿أبواب الشهادات﴾

٣٧ ﴿باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لايجوز﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لايجوز شهادة خائن ولاخائنة (٢) ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع (٣) لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم، والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت (وفى لفظ وردّ شهادة القانع الخادم التـــابع لاهل البيت واجازها لغيرهم (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لايجوز شهادة خائن ولامحدود (٥) فى الاسلام ولاذى غمرٍ على أخيه (٦)

٣٨ ﴿باب شهادة النساء﴾ ﴿عن عقبة بن الحارث﴾ (٧) قال تزوجت ابنة أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فذكرت أنها أرضعتنا فأتيت رسول الله ﷺ فقمت بين يديه فكلمته فأعرض عنى (٨) فقمت عن يمينـــه فأعرض عنى فقلت يارسول الله انما هى سوداء قال وكـــيف وقد قيل (٩)

اسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وذكر الصلت بن مسعود فى حديثه هذا أنه اسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت فأسقط يحي، وجاء عند ابن ماجه ما يؤيد رواية أبى كامل وكذلك فى كتب الرجال، قال فى الخلاصة اسحاق بن يحي بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ولم يدركه، وعنه موسى بن عقبة فقط، قيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة والله أعلم ﴿باب﴾ (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال أبو عبيد لانراه خص به الخيانة فى امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك أمانة فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فمن ضيع شيئا مما أمر الله به أو ركب شيئا مما نهى عنه فليس ينبغى أن يكون عدلا (نه) (وقوله ولاذى غمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة أى حقد وضغن، قال الخطابى هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة (٣) القانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، ويقال إن القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه قاله الخطابى، وهو موافق لما فسر به فى الحديث (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا يزيد أنا الحجاج ومعمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) هو من ارتكب ذنبا فى الاسلام يوجب حدا إلا أن تاب وحسنت توبته فتجوز شهادته، وفى ذلك خلاف بين الأئمة أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٣٩ - ٢٤٠ فى الجزء الثانى (٦) زاد فى رواية لابى داود (ولازان ولازانية) ﴿تخريجه﴾ (د جه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال الحافظ فى التلخيص سنده قوى ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (٨) جاء فى رواية أخرى فأتيت النبى ﷺ فقلت إنى تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى الخ (٩) جاء فى رواية أخرى، فقال فكيف بها (أى كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به) وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ نس) وهو يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع والى ذلك ذهب أبو بكر وعمر وعلى، وبه يقول أحمد واسحاق، انظر مذاهب الأئمة فى باب شهادة النساء

٣٩ ﴿ باب نهى الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس وما جاء فى شهادة الحسبة ﴾ ﴿ عن أبى نضرة ﴾ (١) ٥ عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول ﷺ لايمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول فى حق (وفى لفظ أن يتكلم بالحق) إذا رآه أوشهده أوسمعه (٢) قال أبو سعيد وددت أنى لم أسمعه (٣)

٤٠ ﴿ عن زيد بن خالد الجهنى ﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهداء (٥) الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها (٦) أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها

٤١ ﴿ باب ذم من أدّى شهادة من غير مسألة ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٨) قال قال رسول الله

والصبيان فى القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٢٤٠ - ٢٤١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا ابن ابى عدى عن سليمان عن أبى نضرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بهذا الحديث النهى عن كتمان الحق فى كل شىء محاباة لذوى الهيبة والجاه من الناس فيلزم القاضى فى حكمه والشاهد فى شهادته ومن رأى منكرا أن يقول الحق قدر استطاعته ولا يبالى بالناس (٣) يريد أبو سعيد أنه لو لم يسمع هذا الحديث كان أحب اليه لعدم تكليفه بمقتضاه لمشقة العمل به، أمّا وقد سمعه فالعمل به لازم (وفى رواية) فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا، يريد أن بعض الناس من غير الصحابة لم يقل الحق فى مثل هذه الامور بعد وفاة النبى ﷺ خشية الناس، أما الصحابة رضى الله عنهم فلم يثبت أن احدا منهم قصر فى هذا الواجب بل ثبت ان أبا سعيد أنكر على مروان اتخاذ المنبر بالمصلى وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد وكان مروان اذ ذاك أميرا على المدينة فلم يمنعه هيبة مروان عن الانكار عليه: وتقدمت قصته فى ذلك فى باب خطبة العيدين وأحكامهما صحيفة ١٥١ فى الجزء السادس ﴿ تخريجه ﴾ (جه) والترمذى مطولا وقال هذا حديث حسن صحيح (٤) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا أبو نوح قراد ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أيضا على شهود، والمراد بخير الشهداء أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله تعالى (٦) بضم أوله مبنى لمجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة، قال النووى رحمه الله فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان انه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له (والثانى) أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا فى النوع الاول يلزم من عنده شهادة لإنسان لايعلمها أن يعلمه اياها لأنها أمانة له عنده. (وحكى تأويل ثالث) أنه محمول على المجاز والمبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها لاقبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف اهـ (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ جه. والامامان) ﴿ باب ﴾ ٥ (٨) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا هشيم ثنا

ﷺ خير أمتى القرن الذى بُعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أقال الثالثة (١) أم لا، ثم يجيء قوم يحبون السمانة (٢) يشهدون قبل أن يستشهدوا (٣) ﴿عن عبد الله﴾ (٤) قال قال رسول الله ﷺ خير الناس (٥) قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٦)

٤٢

بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) جاء هذا الحديث عند مسلم من هذا الطريق عن أبى هريرة ولم يذكر فيه ثم الذين يلونهم إلا مرة واحدة ثم قال عقبها (والله أعلم أذكر الثالثة أم لا) (قلت) والقائل والله أعلم الخ هو أبو هريرة كما صرح بذلك فى رواية أخرى عند مسلم أيضا من طريق شعبة وفيه (قال أبو هريرة فلا أدرى مرتين أو ثلاثا) والذى عليه الجمهور أنها ثلاثة قرون قرن النبى ﷺ واثنان بعده كما سيأتى تحقيق ذلك فى شرح الحديث التالى، واختلفوا فى المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم (وقال شهر) قرنه ما بقيت عين رأته والثانى ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك، نقله القاضى عياض، قال النووى والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثانى التابعون والثالث تابع التابعين (٢) السمانة بفتح المهملة وهى كثرة اللحم أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن، قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك اهـ قال الحافظ وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور (٣) معناه الذين يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة، وهو فى ظاهره مخالف لحديث زيد ابن خالد الجهنى المذكور فى الباب السابق بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى الشهادة قبل أن يُسألها) قال النووى قال العلماء الجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بالشهادة فى حق لآدمى هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمى ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضى إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهى الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتى القاضى ويشهد بها (قلت) تقدم الكلام عليها فى الباب السابق، قال وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحدّ ورأى المصلحة فى الستر، هذا الذى ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب اهـ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله الخ (قلت) عبيدة بوزن عظيمة وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٥) قال النووى (رواية خير الناس) على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته اهـ (٦) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الامام احمد ثم الذين يلونهم ثلاث مرات فيكون مجموع القرون أربعة، وجاء هذا الحديث نفسه عند مسلم من طريق ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ قال (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة قال ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) وهى تشعر بالرابعة ولكن بالشك ورواية الامام أحمد جاءت من طريق الأعمش، وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، والمحفوظ عند المحدثين أنها ثلاثة قرون، قرن النبى ﷺ واثنان بعده كما تقدم، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عبد الله بن مسعود أيضا المتفق عليه عند الشيخين وغيرهما قال

ثم يأتي بعـــد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم (١) ﴿ باب التغليظ فى شهادة الزور (٢) ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل (٤) فليتبوأ مقعده من النار (٥) ﴿ حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ﴾ (٦) ثنا الجريرى ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال ذكر الكبائر عند النبى ﷺ فقال الإشراك بالله تبارك وتعالى (٧)، وعقوق الوالدين (٨)، وكان متكئا فجلس (٩) فقال وشهادة الزور وشهادة الزور (١٠) أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يكررها حتى قلنا

٤٣

٤٤

(سئل رسول الله ﷺ أى الناس خير؟ قال قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولم يشك فى هذه الرواية، وحديث عائشة عند مسلم والامام أحمد وسيأتى فى باب فضل القرن الأول والثانى والثالث من كتاب الفضائل قالت سأل رجل النبى ﷺ أى الناس خير؟ قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث (١) معناه أنه يجمع بين الشهادة واليمين فتارة تسبق هذه وتارة هذه، وهذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية فى رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لا ترد ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما) وفى الباب عند الامام أحمد أحاديث أخرى عن بريدة والنعمان بن بشير وعمران بن حصين ستأتى فى باب فضل القرن الأول المشار إليه آنفا ﴿ باب ﴾ (٢) الزور الباطل والكذب وسمى زورا لأنه أميل عن الحق، ومنه (تزاور عن كهفهم) ومدينة زوراء أى مائلة، وكل ماعدا الحق فهو كذب وباطل وزور (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يزيد أنا جهير ابن يزيد العبــدى عن خراش بن عياش قال كنت فى حلقة بالكوفة فاذا رجل يحدث قال كنا جلوسا مع أبى هريرة فقال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى ليس له علم بها أو علمها ولم يأت بها على وجهها بأن بدل فيها وغير ابتغاء نفع دنيوى او انتقام من عدو (٥) اى فليتخذ له منزلا من النار، يقال بوأه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوأت منزلا أى اتخذته والمباءة المنزل ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود الطيالسى، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد، وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) ومعنى قوله وتابعيه لم يسم، أن الذى روى الحديث عن أبى هريرة مبهم لم يذكر اسمه وهو كذلك عند أبى داود الطيالسى ﴿ غريبه ﴾ (٦) يعنى ابن مقسم الأسدى القرشى قال احمد إليه المنتهى فى التثبت (والجريرى) بضم الجيم ومهملتين اسمه سعيد بن إياس قال ابن معين ثقة (٧) أى مطلق الكفر، وإنما خص الشرك بالذكر لغلبته فى الوجود ولاسيا فى بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (٨) سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى باب الترهيب من عقوق الوالدين من كتاب الكبائر فى قسم الترهيب (٩) قال الحافظ يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر، فان الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ماذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا (١٠) كرر قوله وشهادة الزور لتأكيد تحريمها وللاهتمام بشأنها لما فيها من المفاسد كما تقدم (وقوله أو قول الزور)

ليته سكت (١) وقال مرة أنا الجريري (٢) ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله تعالى فذكره (٣) ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أو سئل عن الكبائر (٦) فقال الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال قول الزور (٧) أو قال شهادة الزور.

٤٥

قال شعبة أكبر ظني أنه قال شهادة الزور ﴿عن أيمن بن خُريم﴾ (٨) قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا فقال يا أيها الناس عدلت (٩) شهادة الزور إشراكا بالله ثلاثا (١٠) ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس (١١) من الأوثان واجتنبوا قول الزور) ﴿عن خُريم بن فاتك الأسدي﴾ (١٢) قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله عز وجل ثم تلا هذه الآية (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) ◦ تم الجزء الخامس عشر

٤٦

٤٧

أو للشك من الراوي وقد وقع في رواية للبخاري بلفظ (ألا وقول الزور وشهادة الزور) وهو من ذكر الخاص بعد العام أو يحمل على التوكيد (١) أي قالوا ذلك شفقة عليه وكراهية لما يزعجه (٢) معناه وقال اسماعيل بن ابراهيم في رواية أخرى لهذا الحديث أنا الجريري (بضم الجيم) الخ (٣) هذا اختصار من الأصل وليس مني ﴿تخريجه﴾ (ق مذ) ◦ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن أبي بكر يعني ابن أنس قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أو للشك من شعبة أحد الرواة (٦) ليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر فهي أكثر من ذلك وسيأتي الكلام في تعريفها والاشارة إلى تعيينها في بابها من قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٧) في رواية عند البخاري من طريق شعبة أيضا بلفظ وشهادة الزور بغير شك ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ◦ (٨) ﴿سنده﴾ حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري أنبأنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم الخ (قلت) أيمن بوزن أحمد (وخريم) بضم أوله مصغرا قال المبرد في الكامل أيمن بن خريم له صحبة، وقال ابن عبد البر أسلم يوم الفتح وهو غلام يفعة، وقال ابن السكن يقال له صحبة وقال في ترجمة خريم والد أيمن، قيل إنما أسلم خريم بن فاتك ومعه ابنه أيمن يوم الفتح، وجزم ابن سعد بذلك والله أعلم ﴿غريبه﴾ (٩) يعني أنها تساوت مع عبادة الوثن في النهي عنها، ولذلك قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (١٠) أي قال ذلك ثلاثا للتوكيد (١١) الرجس الشيء القذر والنجس والأوثان جمع وثن وهو التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك، وكانت العرب تعبدها وتنصبها والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضا، ووصفها بالرجس تقبيحا لها فهي نجسة حكما وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي ﷺ اهـ (قلت) هذا لا ينافي أنه سمع لا سيما والراجح أنه له صحبة كما تقدم ويؤيد هذا الحديث حديث خريم بن فاتك والد أيمن الآتي بعد هذا والله أعلم ◦ (١٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي ثم أحد بني عمرو بن أسد عن خريم

والحمد لله أولا وآخرا ، والله نسأل أن ينفع به المسلمين وأن يضاعف الأجر لمن ساهم فى نشره بماله من الإخوان المخلصين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ابن فاتك الاسدى الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا عندى أصح (يعنى أصح من حديث أيمن المذكور قبله) قال وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبى ﷺ وهو مشهور اهـ (قلت) قال الحافظ المنذرى ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم

الى هنا انتهى الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى)
مع مختصر شرحه (بلوغ الامانى) ويليه الجزء
السادس عشر وأوله كتاب القتل
والجنايات نسأل الله
تعالى الاعانة على
التمام وحسن
الختام
م

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم
على مر الدهور والأيام وسلم تسليما كثيرا

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمانى)

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الامانى)

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمانى)

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمانى)

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الخامس عشر من (الفتح الربانى) مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٧	٤	لوالدك	٩٩	٦	حتى مات	١٥٣	١٧	على أن الجوار
٣٣	١٦	ولا ثقة	١٠٦	٣	إلا من أمر بصدقة	١٥٦	٢	من مزينة
٣٧	١٢	حتى يزهو	١٠٨	٥	من سيئات هذا	١٨٢	٢٤	عن إيثار حقيقة
٣٩	١٧	سهل بن أبى حثمة	١٠٩	٣١	أن لا يغرز أخوه	١٨٥	٦	وهو قول الأصوليين
٤٣	٢٧	بالآفة السماوية	١١٥	٢٥	وقد يأتى بمعنى النحو	٢٠١	٥	الى أكبر خزاعة
٤٤	٥	لا تنفك عنكم	١٢١	٧	يغفر الله لرافع	٢٠٧	٢٣	يقول إن خصمين
٦٩	١٢	يمحق الله الربا	١٢٦	٢٨	إذا عنعن	٢٢٤	٩	واجتنبوا قول
٨٤	٢	وأن تكشف كربته	١٤٥	٣٠	هذا السياق			الزور حنفاء لله

شكر وتقدير واعتذار

حمدا لله تعالى وشكرا على ما أولانا من نعمه التى لا تحصى، ومعونته التى لا تستقصى، فقد يسر لى طبع الجزء الخامس عشر والشروع فى طبع الجزء السادس عشر من كتابى الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى فى أحرج الأوقات وأشدها غلاءا، كما أشكر ذوى المروءة والانسانية والصلاح والتقوى من خلاصة تجار جدة بالحجاز الذين ساعدونى بأموالهم معرضا عن ذكر أسمائهم لأنهم لا يبتغون من وراء ذلك جزاء ولا شكورا: غير أنى أبتهل إلى الله عز وجل أن يجزيهم عنى أحسن الجزاء، وأن يخلف عليهم ما أنفقوا فقد كانت مساعدتهم سببا فى تتميم طبع الجزء الخامس عشر وشراء الورق للسادس عشر والشروع فى طبعه، وسيتم قريبا إن شاء الله تعالى

وأما السبب فى تأخير الجزء الخامس عشر وكونه لم يظهر إلا الآن فعدم وجود الورق الأصفر الذى يناسب الورق الذى طبعنا عليه، وبعد طول الانتظار لم يتيسر لنا إلا ورق يزيد عن ورقنا فى المقاس والثمن ويغايره بعض الشىء فى اللون فاضطررت إلى شرائه والطبع عليه وقص الزائد من المقاس وإعدامه وثمن الجزء الخامس عشر من الورق الأبيض ٥٠ قرشا مصريا ومن الأصفر ٤٠ قرشا عدا أجرة التجليد ١٥ قرشا سواء كان جزءا مفردا أو جزءين معا والله الموفق

المؤلف